

Sultanate of Oman

College of Sbari`a Sciences

Admissions & Registration Center



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

مركز القبول والتسجيل

عنوان البحث

الفصل :

اسم الطالب :

الرقم الجامعي :

التخصص :

التوقيع :

اسم المشرف :

التوقيع :

اسم المناقش :

تاريخ المناقشة : / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م

• التقدير :

القبول والتسجيل



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

القواعد الأصولية الواردة في كتاب
الإيضاح للشماخي (ت: ٧٩٢هـ)
(كتاب الصلاة نموذجاً)

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة

تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

عزان بن عبد الله بن حمد الغافري

[٢٠١٧١٠٣٢]

العام الأكاديمي:

١٤٤١هـ / ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م / ٢٠٢١م

شُكْرُ تَقْدِيرِ

الحمدُ لله ربِّ خالقِ البشرِ
مَنْ جَادَ بِالْخَيْرِ حَسَبَ الْقَسَمِ وَالْخَيْرِ



تَفَضَّلَ اللهُ بِالتَّوْفِيقِ لِي فَلَهُ
مِنْ مَنَحَرِي مَقُودِي، اللهُ مُفَتِّقِرِي



وَوَاجِبِي بَعْدَ ذَا شُكْرِي لِمُسْتَنَدِي
مِنْ وَالِدِي وَإِخْوَانِي وَكُلِّ حَرِي



وَمُشْرِفِي - إِنْ دَرَيْتُمْ - كَانَ لِي سَنَدًا
أَنْعِمَ بِهِ سَنَدًا فِي الْحِلِّ وَالسَّفَرِ



جَزَاهُ رَبِّي جَزَاءَ الْمُتَّقِينَ غَدًا
وَكُلَّ أَجْوَدَ أَدْنَانِي إِلَى الظَّفَرِ

الباحث

تعهد

أتعهد أنا الطالب: عزان بن عبد الله بن حمد الغافري، الرقم الجامعي: (٢٠١٧١٠٣٢)، بأن بحثي المقدم إلى المناقشة جهدٌ فرديّ، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين، وكل ما استفدته ودونته كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد والنزاهة والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

ملخص البحث

عنوان البحث: القواعد الأصولية الواردة في كتاب الإيضاح للشماعي (ت: ٧٩٢هـ)
(كتاب الصلاة نموذجاً).

اسم الباحث: عزان بن عبد الله بن حمد الغافري.

موضوع البحث: هذا البحث عبارة عن استقراء واستقصاء للقواعد الأصولية التي ذكرها الشيخ عامر الشماخي صراحةً في الجزء الأول من كتاب الإيضاح، ثم يصنّف هذه القواعد ويدرس كل قاعدة على حدة ويبين كيف طبقها الشيخ الشماخي في سياقها.

أهمية البحث: إنّ المطلّع على شيء من علم أصول الفقه ينكشف له مدى أهمية استثمار هذا العلم والعناية به، وهذا البحث جاء خادماً لشيء مما يستحقه هذا العلم، وقد ورد الماء من معينه، إذ يستخرج البحث شيئاً من تُحف أصحاب هذا العلم وأهله الذين عافسوه وخبروه، وهو الشيخ عامر الشماخي الذي كان كتابه الإيضاح أشهر مؤلف له، وصار العمدة في بابهِ، فكان جديراً بالعناية والدراسة.

نتائج البحث: خرج هذا البحث بعدة نتائج، من أهمها أن القواعد الأصولية لها علاقة الجزء بالكل مع علم الأصول، وأن الشيخ الشماخي استعمل شتى أنواع القواعد الأصولية في كتابه الإيضاح، وأنه أكثر من قواعد تفسير النصوص، مع تفردّه بابتكار بعض القواعد.

قائمة الرموز والاختصارات

الرمز	المعنى
ت	توفي
تح	تحقيق
ج	جزء
ص	صفحة
مج	مجلد
دن	دون دار النشر
دم	دون مكان النشر
دط	دون عدد الطبعة
دت	دون تاريخ الطبعة
هـ	هجري
م	ميلادي

فهرس المحتويات

أ.....	شكر وتقدير
ب.....	تعهد
ت.....	ملخص البحث
ث.....	قائمة الرموز والاختصارات
ج.....	فهرس المحتويات
خ.....	المقدمة
١.....	الفصل الأول: التعريف بالمؤلف وكتابه ومقدمة في القواعد الأصولية
٢.....	المبحث الأول: التعريف بالشيخ الشماخي وكتابه
٣.....	المطلب الأول: ترجمة مختصرة للشيخ الشماخي
٨.....	المطلب الثاني: التعريف بكتاب الإيضاح وأهم خصائصه
١٠.....	المبحث الثاني: التعريف بالقواعد الأصولية
١١.....	المطلب الأول: معنى القواعد الأصولية لغة واصطلاحاً
١٤.....	المطلب الثاني: الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية
١٦.....	الفصل الثاني: القواعد الأصولية الواردة في كتاب الصلاة من كتاب الإيضاح
١٧.....	المبحث الأول: قواعد منهجية وقواعد الحكم الشرعي
١٧.....	تمهيد
١٨.....	المطلب الأول: القواعد المنهجية
١٩.....	المطلب الثاني: قواعد الحكم الشرعي

المبحث الثاني: قواعد الأدلة الشرعية	٢٧
تمهيد	٢٧
المطلب الأول: قواعد الأدلة الأصلية	٢٨
المطلب الثاني: قواعد الأدلة التبعية	٣٧
المبحث الثالث: قواعد تفسير النصوص	٤٠
تمهيد	٤٠
المطلب الأول: قواعد العموم والخصوص	٤١
المطلب الثاني: قواعد الأمر والنهي	٤٧
المطلب الثالث: قواعد الظاهر والمؤول والحقيقة والمجاز	٥٦
المطلب الرابع: قواعد المنطوق والمفهوم	٦٣
المطلب الخامس: قواعد حروف المعاني	٦٦
المطلب السادس: قواعد متفرقة في تفسير النصوص	٧٢
المبحث الرابع: قواعد الاجتهاد والتعارض والترجيح	٧٥
تمهيد	٧٥
المطلب الأول: قواعد الاجتهاد	٧٦
المطلب الثاني: قواعد التعارض والترجيح	٧٧
الخاتمة	٨٦
الفهارس الفنية	٨٨
المصادر والمراجع	١٠٨

المقدمة

الحمد لله الذي شرح صدور الراسخين بالفهم، ونور عقول المهتدين بالعلم، فبعث الرسل تترأ، وأنزل الكتب تُقرأ، والصلاة والسلام على من تعبدنا الله باتباع سنته، وجعله قرآنا يمشي على الأرض بحكمته، وعلى كل من سار على دربه، وتأسى به إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد اقتضت حكمة الله أن يختتم الرسالات السابقة برسالة خاتمة لا يضرها تبدد الزمان، ولا اختلاف الحال والمكان، فمع ثبوت مبادئها ورسوخ قواعدها وأركانها، إلا أن الله جعل لها منهجا قواما للإنسانية جمعاء، تسترشد بنوره الطريق، وتميز به الخبيث من الطيب، وتعرف به الصالح من الطالح، ذلك هو الدستور الإلهي الذي نور الله به أبصار المجتهدين، منذ سلف الأمة الأول إلى يوم القيامة.

وكان من دواعي امتداد الآماد عن الرعيل الأول وتداخل العلوم والحضارات، أن يحين الوقت ليرز العلماء المتضلعون، ليحيطوا علم الشريعة بسياج متين، فقعدوا القواعد وبيّنوا الأدلة التي يسير عليها المسلمون وهم يمحرون عباب الزمن، يصارعون أسنة الفتن بصوارم الحق، ويرمون نواقي الباطل بمجانيق البراهين الساطعة.

لذلك، فقد جاء علم أصول الفقه كاشفا عن دقائق الشريعة، مظهرا لصلاحيتها في كل زمان ومكان، بما تجلبه للإنسانية من خيري الدنيا والآخرة، وظهّرت في هذا العلم أنامل عجبت العقول من أصحابها، فلا يملك قارئ ذلك التراث إلا أن ينبهر من دقيق فهمهم وعمق نظرهم، سواء في كتب علم الأصول، أو ما حبروه من مؤلفات فقهية أو عقدية.

من أجل ذلك فقد تجلجلت خوالج النفس لخدمة ذلك التراث، واستخراج تلك التحف والكنوز ودراستها، وكان من بين ذلك كتاب الإيضاح للشيخ العلامة عامر بن علي الشماخي، وهو كتاب تصدّر الصفّ الأول في تلبية همّ طلاب العلم؛ فقارئه لا يخرج منه إلا وقد اكتسب

مع موضوعه الفقهي خلفيةً أصولية، وقد يكسبه الملكة الأصولية التي وهبها الله ﷻ لهذا الحبر الفهامة، حيث كان المؤلّف قاصدا لهذا المغزى كما يظهر من مقدمة الكتاب، فحري بنا أن نكون عند حسن ظنه، فنقتبس شيئا من تلك الملكة، ونحاول تسلق قمم الأفهام العالية، فإن لم نكن مثلهم فلا أقل من أن نتشبه بهم ونسلك طريقهم.

ولأن هذا البحث مقيّد بما تفرضه أنظمة الكلية ذات الشأن، ولأن الكتاب مكوّن من عدة أجزاء؛ فقد تم الاقتصار على جزء واحد مبتدئين بالجزء الأول الذي يتحدث عن عمود الإسلام والركن الأول بعد الشهادتين من الأركان العملية للإسلام، سائلين الله أن يكون خالصا لوجهه، نافعا لطلاب العلم وأهله.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عزان بن عبد الله بن حمد الغافري

٢٠ رمضان ١٤٤٢هـ

● مشكلة البحث:

إن علماءنا -رحمهم الله- لم يألوا جهدا في خدمة علم الشريعة بتنظيمها واستخراج مكنوناتها ومقاصدها العظيمة، ونجد من هؤلاء كثيرا من الفقهاء خلال كتبهم الفقهية يحللون المسائل ويؤصلونها بالقواعد الأصولية ذات الطابع الشمولي، وهي نعم الصيد إن اقتنصناها من بين السطور، حتى إن بعض تلك القواعد يدخل فيها ما لا ينحصر من المسائل الفقهية أو القانونية، فهي درر ولآلئ حُقِّ لنا أن نستخرجها من أكنائها ونعتني بدراستها، وما هذا البحث إلا جزء يسير مما ينبغي للباحثين في الشريعة الغراء دراسته.

ومن هنا نحدد الغرض والمشكلة التي يراد لها هذا البحث من خلال التساؤلات التالية:

- ١- ما المقصود بالقواعد الأصولية؟
- ٢- ما الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية؟
- ٣- ما هي القواعد الأصولية التي ذكرت في كتاب الصلاة من كتاب الإيضاح وما معانيها؟

● أهداف البحث:

وبناء على ما سبق فإن هذا البحث جاء لتحقيق الأهداف التالية:

- ١- إبراز مفهوم القواعد الأصولية.
- ٢- التعرف على الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية.
- ٣- حصر وشرح القواعد الأصولية الواردة في كتاب الصلاة من كتاب الإيضاح.

● أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث من خلال النقاط التالية:

أولاً: لا يخفى علينا ما للقواعد الأصولية من أهمية بالغة، وفائدة جامعة، فهي عبارة عن سبيكة مضغوطة المادة، يتفرع عنها نتاج كثير، كل هذا في ألفاظ قليلة محدودة، قد رسمتها نفوسٌ أُشربت إيماناً بعظمة هذه الشريعة الغراء؛ فسبرت أغوارها وكشفت أسرارها بفضل الله وعونه.

ثانياً: تعلق البحث بأعظم ركن من أركان الإسلام، فها نحن الآن بصدد اقتطاف ثمار غصن

أصيل من دوحة الإسلام العظيمة، ألا وهو باب الصلاة، التي هي عمود الإسلام وعهد رسول الله ﷺ لجميع المسلمين.

ثالثاً: علاقة البحث بالشيخ الشماخي وكتابه الشهير الإيضاح، فالشيخ أبو ساكن الشماخي كان بحق مرجعاً للرأي والفتوى لأهل الجبل - جبل نفوسة بليبيا-؛ يُقصد في أكثر النوازل والمهمات على كثرة أشغاله وتنقلاته، وقد عرفت مكانته حتى لقب بـ "يَسْفَاو" بمعنى أنار وأضاء.

وكتابه الإيضاح كتاب مشهور معتمد لدى علماء الإباضية وطلاب العلم، ومرجع أساسي مهم، يرجع إليه المبتدئ والمتعلم، لما يميزه من خصائص - كما سيأتي - كطريقة العرض، وكثرة الاستدلالات، وشموليته في احتواء كثير من آراء المذاهب الأخرى... ولا نبالغ إن قلنا إن إباضية المغرب يضعونه في الصدارة في بابهِ.

ومن هنا، فإن هذا البحث يضيف لبنة جديدة إلى ما حُبِرَ في القواعد الأصولية، كونتها أنامل الشيخ أبي ساكن الشماخي، خدمة لأهل العلم من طلاب وفقهاء، وعونا للمشرعين والقانونيين.

● صعوبات البحث:

لكل زمان أحواله ولكل طالب ظروفه، إلا أن مما هو جدير بالذكر أن الجميع مرّ بهذا الظرف الاستثنائي المسمى بجائحة كورونا، والذي تسبب في تغيير سير الحياة العامة، وشمل ذلك التعليم وطريقة سيره، مما أحدث ضغطاً على الأستاذ والطالب، وأصبح طالب بحث التخرج بعيداً عن مشرفه، وبعيداً عن مصادر العلم كالمكتبات والمشايع وطلبة العلم.

فاقتصر التواصل غالباً على وسائل التواصل الاجتماعي، مع زيارة المكتبات والمشرّف في بعض الأحيان عند الإمكان، وزادت العناية بالكتب والمكتبات الإلكترونية مع ما فيها أحياناً من عناء وسلبيات لا تحفى.

إضافة إلى ما سبق فإن هذا البحث ليس باليسير ولا يخلو من التقصير، إذ يتطرق البحث

إلى مسائل أصولية قد تكون جديدة على الباحث ويحتاج فيها إلى تأنٍّ وطول نظر وسؤال ونقاش مع المشرف أو غيره، ويصدق ذلك أيضا على فهم عبارة الشماخي وفهم بعض المسائل.

• حدود البحث:

لا بد لبيان الحدود التي التزمها هذا البحث ليكون القارئ على بينة، وتحريرا لمحله نقول:

- ١- يختص هذا البحث بالقواعد الأصولية من عموم علم الأصول.
- ٢- يتقيد البحث بالقواعد الأصولية المذكورة في الكتاب صراحة لا تلميحا.
- ٣- يُعنى البحث بالقواعد الأصولية المذكورة في المتن، ولا يتناول ما ذكر في الحاشية.

• منهج البحث:

نودّ الإشارة هنا إلى أن منهجية تقسيم موضوعات القواعد مستفادة من التقسيم الذي نهجته "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية"^(١)؛ كونها موسوعة ضخمة حوت جميع أنواع القواعد، وهذا ما ساعد على احتواء القواعد الأصولية الواردة في كتاب الإيضاح بشتى أنواعها وإدراجها تحت بابها المناسب، ثم قمنا بحذف بعض الأبواب ودمج بعضها في محاولة لتناسق المباحث والمطالب، وقد يحكم ذلك عدد القواعد المحصلة في باب معين.

والبحث يستلزم أن ينتهج عدة مناهج باختلاف المواضيع والمراحل، ففي الفصل الأول استخدم المنهج التاريخي لعرض سيرة مؤلف الكتاب، وسلك المنهج الوصفي والتحليلي في التعريف بكتابه والتعريف بالقواعد الأصولية، أما الفصل الثاني فقد احتاج إلى استقراء شامل للجزء الأول لاستخراج القواعد الأصولية من جزء الصلاة، وكانت دراسة القواعد بالشكل الآتي:

- أولا: عنوان القاعدة: يكون اقتباسا لنص الشماخي، فإذا كان الاقتباس نصّا من غير تغيير وضعناه بين ظفرين "..."، وإن أعدنا صياغته لم نفعل ذلك، وهو قليل.
- ثانيا: نقد صياغة القاعدة: وفيه نورد عبارة الشماخي، ونحللها بذكر ما فيها من محاسن

(١) مجموعة كبيرة من العلماء والباحثين، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية-أبو ظبي، ط ١-١٤٣٤هـ.

- وعيوب، وما قد يدخل عليها، ونحاول صياغة القاعدة بصورة جديدة تكون جامعة مانعة، محددة لمحل النزاع إن وجد، وتكون بين قوسين بعد عبارة: "الصيغة المختارة".
- **ثالثا:** شرح القاعدة: نعرّف بعض المفردات المتعلقة بالقاعدة اصطلاحا فقط طلبا للاختصار، ثم نبين المعنى الإجمالي للقاعدة، ويكون ذلك حسب الصيغة المختارة.
 - **رابعا:** رأي الأصوليين في القاعدة: إن وجد خلاف فنكتفي فيه بالآراء المشهورة خصوصا في المسائل التي يكثر فيها الخلاف، مع محاولة نسبة الأقوال إلى أصحابها.
 - **خامسا:** دليل القاعدة: نذكر فيه دليلا واحدا، متحرين القوي والمقدم من الأدلة، ولا نورد النقاشات لكثرة القواعد ومحدودية البحث.
 - **سادسا:** تطبيق الشماخي للقاعدة: نذكر المسائل التي صرح فيها الشماخي بالقاعدة مع بيان كيفية استدلاله بها على مسألة الموضوع.

● الدراسات السابقة:

هناك عدة إسهامات مشكورة تطرقت لدراسة كتاب الإيضاح من جانب أصول الفقه، ومما اطلعنا عليه في ذلك:

- أ. **دراسة:** جمعة بن سعود بن سليمان الكندي، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، بعنوان: (منهج الشماخي في كتابه الإيضاح من خلال الجزأين السابع والثامن) اعتمادا على طبعة وزارة التراث، وظهر أن من أهم أهدافه إبراز الأدلة والقواعد الأصولية الرئيسة التي اعتمد عليها الشماخي، وقد استخدم الباحث عدة مناهج كالإقتباس واستنطاق النص والاستنباط في الجانب التاريخي، والمنهج الوصفي والتحليلي والاستنباطي عند الحديث عن منهج الشماخي في الاستدلال، ليصل إلى عدة نتائج من أهمها- في المقام- بيان منهج الشماخي في الاستدلال بالقواعد الأصولية.
- أما بحثنا فيختلف بطبيعة الحال في كونه يدرس جزء الصلاة الذي لم تتطرق إليه دراسة الكندي، ويختلف في صلب البحث حيث إن بحثنا جاء مختصا بدراسة قواعد الأصول، بينما دراسة جمعة الكندي تحبر القارئ عن طريقة تأليف الشيخ الشماخي في كتابه سواء تعلق بجانب الأصول أم بغيره.

ب. دراسة: حميد بن سالم بن خلفان البطاشي، (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩)، بعنوان: (المنهج الاستدلالي عند الشيخ أبي ساكن الشماخي (ت: ٧٩٢هـ) من خلال كتابه الإيضاح)، وكان من أهم أهدافه استخراج الأصول التي اعتمد عليها الشماخي لتقرير الأحكام الفقهية، ومعرفة آرائه الأصولية فيها، وقد استخدم الباحث المنهج التاريخي في الترجمة للشيخ، واستخدم مناهج التحليل والاستنباط والاستقراء في محاولة استخراج آراء الشيخ الأصولية، ليستنتج أهم الأدلة والقواعد التي اعتمد عليها الشماخي من خلال كتابه.

وهذه الدراسة تقارب بحثنا من ناحية اختصاصها بعناية الجانب الأصولي في كتاب الإيضاح، وتميزت بدراسة شاملة لجميع أجزائه، ومن ثم اقتصرنا على بيان الأدلة العامة التي عول عليها الشماخي، مع ذكر بعض النصوص تمثيلاً عليها، أما بحثنا فقد تميز بشرح وتفصيل كل قاعدة أصولية ذكرها الشماخي، إذ إنه اختص بدراسة جزء الصلاة لوحده.

● خطة البحث:

جاءت خطة البحث بعد توفيق الله تعالى كالاتي:

المقدمة

وفيها وصف البحث وعملنا فيه ومنهجنا وخطتنا، وهي هذه.

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف وكتابه، ومقدمة في القواعد الأصولية.

المبحث الأول: التعريف بالشيخ الشماخي وكتابه.

المطلب الأول: ترجمة مختصرة للشيخ الشماخي.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الإيضاح وأهم خصائصه.

المبحث الثاني: التعريف بالقواعد الأصولية.

المطلب الأول: معنى القواعد الأصولية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية.

الفصل الثاني: القواعد الأصولية الواردة في كتاب الصلاة من كتاب الإيضاح.

المبحث الأول: قواعد منهجية والحكم الشرعي.

تمهيد.

المطلب الأول: قواعد منهجية.

المطلب الثاني: قواعد عامة في الحكم الشرعي.

المبحث الثاني: قواعد الأدلة الشرعية.

تمهيد.

المطلب الأول: قواعد الأدلة الأصلية.

المطلب الثاني: قواعد الأدلة التبعية.

المبحث الثالث: قواعد تفسير النصوص.

تمهيد.

المطلب الأول: قواعد العموم والخصوص.

المطلب الثاني: قواعد الأمر والنهي.

المطلب الثالث: قواعد الظاهر والمؤول والحقيقة والمجاز.

المطلب الرابع: قواعد المنطوق والمفهوم.

المطلب الخامس: قواعد حروف المعاني.

المطلب السادس: قواعد متفرقة في تفسير النصوص.

المبحث الرابع: قواعد الاجتهاد والتعارض والترجيح.

تمهيد.

المطلب الأول: قواعد الاجتهاد.

المطلب الثاني: قواعد التعارض والترجيح.

الخاتمة

الفهارس

هذا، ونسأل الله التوفيق والنجاح والفلاح لنا ولجميع المسلمين والمسلمات في الدنيا والآخرة.

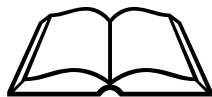
الفصل الأول:

التعريف بالمؤلف وكتابه

ومقدمة في القواعد الأصولية

وفيه مبحثان:

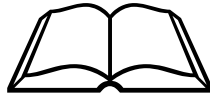
- المبحث الأول: التعريف بالشيخ الشماخي وكتابه.
- المبحث الثاني: التعريف بالقواعد الأصولية.



المبحث الأول: التعريف بالشيخ الشماخي وكتابه

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: ترجمة مختصرة للشيخ الشماخي.
- المطلب الثاني: التعريف بكتاب الإيضاح وأهمّ خصائصه.



❖ المطلب الأول: ترجمة مختصرة للشيخ الشماخي:

الفرع الأول: نسبه:

يَكْنَى بِأَبِي سَاكِن، واسمه عامر بن علي بن عامر بن يَسْفَاو^(١) الشَّمَاخي، ويسفوا كلمة بربرية معناها "المضيء أو المنير"^(٢)، أو "النور الهادي"^(٣). والشماخي أو آل شَمَّاخ نسبة إلى جبل شماخ أو قصر شماخ، وهو ربوة مرتفعة تقع في أرض الريانة حاليا من جبل نفوسة بليبيا. لكنهم انتقلوا منها إلى "يفرن"^(٤) وبقي الانتساب إلى الجبل يصحبهم.

الفرع الثاني: مولده ووفاته:

لم يرد خبر فيما اطلعنا عن تاريخ ولادته، ولكن مما يذكر أنه عُمِّر طويلا فالبدر الشماخي يقول عنه: "ومات عام اثنين وتسعين وهو شيخ كبير، قيل مع هرمه لم ينتقص عقله..."^(٥)، ونجد في معجم أعلام الإباضية: "عمر طويلا" وأنه قد توفي عام (٧٩٢هـ)^(٦)، فإن كانت وفاته في هذا العام فإن عمره لا يقل عما يقارب تسعين عام، وبهذا فإن مولده يتراوح حوالي السبعمئة، قبلها بنسبة أكبر من أن يكون بعدها، والله أعلم.

(١) هكذا ذكرها البدر الشماخي في "السير" والشيخ علي يحيى معمر في "الإباضية في موكب التاريخ" وغيرهما، خلافا لما في مقدمة الإيضاح، فأوردها المترجم هكذا: سَيْفَاو، وتوجد صيغ أخرى كذلك ولكن الظاهر أن المشهور ما أثبتناه والله أعلم.
(٢) انظر ترجمة المؤلف من: الشماخي عامر بن علي، كتاب الإيضاح، مكتبة مسقط-عُمان، ط ١-١٤٣٥هـ، ج ١-ص ٥.
(٣) أعوشة، بكير سعيد، نفحات من السير، المطابع العالمية-روي، ط ١-١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ص ٧٧.
(٤) يَقْرِن: علم يطلق الآن على مجموعة من القرى المتجاورة، تقع بقراها التابعة لها على منبسط من الجبل قد تنأى فيه ربوة غير عالية أو ينحدر فيها واد غير عميق، وهي من أجود مناطق الجبل وأخصبها تربة وألطفها هواء وأعذبها ماء. (معمر، علي يحيى، الإباضية في موكب التاريخ، (ت: ١٤٠٠هـ)، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع-السيب، ط ٣-١٤٢٩هـ، ج ١، ص ٣٥٤).

(٥) البدر الشماخي، أحمد بن سعيد بن عبد الواحد، البدر الشماخي، (ت: ٩٢٨هـ)، كتاب السير، تح: أحمد بن سعود السيابي، وزارة التراث القومي والثقافة-سلطنة عمان، ط ١-١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ج ٢، ص ١٩٨.
(٦) بحاز، إبراهيم بن بكير، ومحمد بن موسى باباعمي وآخرون، معجم أعلام الإباضية، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط ٢-١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج ٢، ص ٢٤٠.

الفرع الثالث: نشأته:

نشأ في أسرة كريمة تأثر بصلاحها وتقواها، وقد عرفت قبيلة الشماخي بالعلم والورع والتقوى، فهم من القبائل النادرة التي تسلسلت أزمنة طويلة وهي تحمل أمانة هذا الدين.^(١)

وبدأ الشيخ حياته يرعى بقرًا لأبيه، لكن سرعان ما اعتنى به حينما رأى منه النجاسة والصلاح منذ باكورة عمره، وذلك بعدما حصلت القصة التي كانت نقطة تحوّل في حياته، وهي أنه كان يرعى البقر، فمرّ به أعرابي فرآه ممسكا برسن^(٢) البقرة خلافا لأقرانه إذ كانوا يطلقون أبقارهم ويذهبون للعب، فقال له الأعرابي: "لم أمسكتها دون الأطفال؟" قال: "خشية أن تغشى زرع الناس"، فأتى الأعرابي أباه فقال: "إن ابنك يصلح للعلم والقراءة لا لرعي البقر". فعزم أبوه في اليوم التالي على إرساله من حيث تُرعى الأغنام والبقر، إلى حيث يرعى العلم والأثر.^(٣)

الفرع الرابع: حياته العلمية:^(٤)

بدايةً أرسله أبوه ليدرس مع أطفال القرية في مدرسة البخانجة،^(٥) فحفظ القرآن الكريم وكثيرا من السنة النبوية -على صاحبها أفضل السلام وأزكى التحية-، وأتقن القراءة والكتابة ودرس بعض مبادئ العلوم، ثم التحق بأعظم مدرسة في الجبل آنذاك، مدرسة الشيخ أبي موسى عيسى

(١) علي يحيى معمر، الإباضية في موكب التاريخ، ج ١، ص ٤٢٤.

(٢) الرسن: الحبل، ومنه رسن الخيل. انظر: ابن منظور محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١)، لسان العرب، (دار صادر-بيروت، ط ٣-١٤١٤هـ)، ج ١٣، ص ١٣٠، مادة: (رسن).

(٣) انظر: (البدر الشماخي، السير، ج ٢، ص ١٩٩)، و(معمر، الإباضية في موكب التاريخ، ج ١، ص ٣٥٤-٣٥٥).

(٤) انظر: (البدر الشماخي، السير، ج ٢، ص ١٩٨)، و(معمر، الإباضية في موكب التاريخ، ج ١، ص ٣٥٤-٣٥٥)، و(بحاز وآخرون، معجم أعلام الإباضية، ج ٢، ص ٢٤٠)، و(الشماخي، الإيضاح، ج ١-ص ٦ (ترجمة المؤلف)).

(٥) مدرسة البخانجة: إحدى مدارس جبل نفوسة التي كانت تؤدي جانبا من الواجب المقدس، ومقصدا للطلاب النجباء وعشاق الثقافة، لا زالت تمر بها حالات الضعف والقوة حتى جاءها في أواخر العصر التركي العلامة عبد الله بن يحيى الباروني فجددها وكان لمجهوده عظيم الأثر. (معمر، الإباضية في موكب التاريخ، ج ١، ص ٤٢٦).

بن عيسى الطرميسي^(١)، والتي خرّجت الفطاحل والعلماء الكثر، فدرس وحفظ واجتهد حتى رأى منه شيخه ما رأى من نجابة ونبوغ وفطنة وتحمل وذكاء، مما جعله يؤثّر على بقية الطلاب فكان أحبهم إليه.

ويذكر أنّ الشيخ الطرميسي حينما أحسّ بضعف الكبر، واقترب الأجل، دعا إليه تلميذه أبا ساكن فأوصاه، ومما قاله له: "لقد أبلغت إليك هذا الدين سالما دون أن تشوبه الخرافة أو البدعة، فإن حافظت عليه بقي، وإن أهملته ضاع" أو كما جاء في السير: "هذا المذهب أبلغته إليك فإن أحسنت سياسته بقي، وإلا افترق"، فأجاد الشيخ عامر سياسته بجدارة، حتى صار منتهى القصد، وواسطة العقد، وحلقة الوصل بين الأولين والآخرين، وكان عند حسن ظن شيخه.

تخرج الشيخ عامر من مدرسة شيخه أبي موسى الطرميسي ورجع إلى "يفرن" حيث ترعرع قبل في صغره، وبدأت هناك مرحلة الكفاح في سبيل الله بنشر العلم، فكوّن مدرسة كبيرة في منطقة تتوسط قرى "يفرن"، وأخذ في الدعوة والقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وبعد أن كفل الشيخ من يقوم بمدرسة "يفرن" تنظيما وتديسا-انتقل إلى مدرسة مزغورة -نسبةً إلى منشئها في أواخر القرن الثاني أو في القرن الثالث الهجري الشيخ أبي زيد المزغوري^(٢)، فكان هو وصاحبه الشيخ أبو عزيز^(٣) يتعاونان على تنظيمها وإدارتها وتقويمها، إلى أن انتعشت روح العلم فيها ووجد الشيخ أبو عزيز من الطلاب الكبار من يعينه على القيام بهذه المهمة.

حينها انتقل عنه الشيخ عامر -كديمة ممطرة- إلى قرية "ميثيون" من أرض الرحيبات بجبل

(١) عيسى بن عيسى الطرميسي، أبو موسى، شيخ الإسلام، (ت: ٧٢٢هـ/١٣٢٢م) من أكابر علماء جبل نفوسة، ومدرسته من أعظم المدارس، وقد اهتمت مدرسته بتخريج الرجال وتأليف الكتب، وهو حلقة في نسب الدين. (بحاز وآخرون، معجم أعلام الإباضية، ج ٢، ص ٣٣٢).

(٢) أبو زيد المزغوري أو المزغورتي أو البصغورتي أو المصغورتي، باختلاف ألفاظ ورودها، (ت: أواخر ق ٢هـ/٧م)، وهو من مشايخ جبل نفوسة، وكان مستجاب الدعاء، وقد أنشأ حلقة لنشر العلم. (بحاز وآخرون، معجم أعلام الإباضية، ج ٢، ص ١٦٤).

(٣) أبو عزيز بن إبراهيم بن أبي يحيى زكرياء، أبو غالي، (ت: ٧٤٦هـ/١٣٤٥هـ)، عالم من آل بارون النفوسيين، أخذ العلم عن الشيخ عيسى الطرميسي وتولى المشيخة الكبرى بعد وفاة شيخه، وله كتاب: "لقط أبي عزيز" وهو في مسائل العقيدة والفقه، وهو ممن جازت عليه سلسلة نسب الدين. (بحاز وآخرون، معجم أعلام الإباضية، ج ٢، ص ٢٣).

نفوسة، فأسس هنالك مدرسة انتعشت بها البلاد، واستفاد منها العباد، ومكث فيها ثلاث عشرة سنة، وقد تخرج من طلابها من يقوم بأمرها، حينئذ حان للشيخ المجاهد أن يرجع إلى مسقط رأسه "يفرن" وإلى مدرسته العظيمة، يواصل العمل لله بين المسجد والمدرسة، ابتداء من سنة ٧٥٦هـ/١٣٥٥م إلى أن يتوفاه الله رضي الله عنه وأرضاه.

الفرع الخامس: شيوخه:

لقد تشرف الشماخي بالتلمذ على أكابر المشايخ، والذين ذكرتهم لنا كتب التراجم والسير:

- ١- الشيخ أبو موسى عيسى بن عيسى الطرميسي، ويعتبر حلقة في نسب الدين^(١)، وكانت مدرسته أعظم مدارس جبل نفوسة آنذاك، وقد اعتنى به الشيخ وآثره على غيره من الطلاب حتى حمله أمانة الدين مما رأى فيه من كفاءة.^(٢)
- ٢- أبو عزيز بن إبراهيم بن أبي يحيى، وهو أيضا ممن جازت له سلسلة نسب الدين، وكان الشيخ عامر ملازما ومصاحبا ومؤثرا له على غيره من الأشيخ.^(٣)

الفرع السادس: تلاميذه وآثاره:^(٤)

لأن كان كثير من العلماء اشتغلوا بتأليف الكتب فإن هذا الجهد قد اشتغل بتأليف الرجال، فلله بأسه كم مدرسة أسس! وكم طلاب ربى ودرس! وهذه أسماء لبعض من تخرجوا على يديه:

(١) هو مصطلح عند المذهب الإباضي يُقصد به رواية العلم في المذهب من شيخ متفق عليه في كل عصر إلى تلميذ، يتناقلونه في سلسلة متصلة تنتهي بأبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن جابر بن زيد عن الصحابة رضي الله عنهم عن الرسول ﷺ. انظر: (إبراهيم بن بكير بحاز، ومحمد بن موسى باباعمي وآخرون، معجم مصطلحات الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية-سلطنة عمان، ط ٢-١٤٣٣هـ، ج ٢، ص ٩١٦).

(٢) بحاز وآخرون، معجم أعلام الإباضية، ج ٢، ص ٣٣٢، ٢٤٠.

(٣) بحاز وآخرون، معجم أعلام الإباضية، ج ٢، ص ٢٣، ٢٤٠.

(٤) انظر: (البدر الشماخي، السير، ج ٢، ص ١٩٨)، و(معمّر، الإباضية في موكب التاريخ، ج ١، ص ٣٥٤-٣٥٥)، و(عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ج ١-٦ (ترجمة المؤلف)).

١ - ابنه أبو عمران موسى.^(١)

٢ - حفيده أبو الربيع سليمان بن موسى.^(٢)

٣ - أبو القاسم البرّادي.^(٣)

٤ - نوح بن حازم المرساوي.^(٤) وغيرهم الكثير.

ومع ذلك ورغم تنقلاته الكثيرة وكثرة اشتغاله إلا أنه ترك لنا ثروة علمية قيّمة، وأجاد فيها أيّما إجادة وخاصة كتابه الإيضاح - محلّ الدراسة - الذي يندر أن نجد له مثيلاً. ومن تلك الآثار:

١ - كتاب الإيضاح.^(٥)

٢ - كتاب الديانات.^(٦)

٣ - قصيدة في الأزمنة.^(٧)

^(١) موسى بن عامر بن علي بن عامر بن يسفاو الشماخي، أبو عمران (ت: ٨٠٧هـ) أو (٨٠٨هـ) تقريباً، أخذ العلم من أبيه وغلب عليه علم الفقه والفروع. (البدر الشماخي، السير، ج ٢، ص ٢٠٠).

^(٢) سليمان بن موسى بن عامر بن علي بن عامر بن يسفاو الشماخي، أبو الربيع (ت: قبيل ٨٠٨هـ)، أخذ العلم عن جده، قيل: قرأ عليه ثمانين كتاباً، وتولى مجلس جده ومرتبته. (الشماخي، السير، ج ٢، ص ٢٠٠).

^(٣) أبو الفضل أبو القاسم ابن إبراهيم البرادي الدّمري (حي في: ٨١٠هـ/١٤٠٧م)، ولد ودرس بجبل الحواية جنوب تونس، ثم انتقل إلى يفرن حيث تتلمذ على الشيخ أبي ساكن فأصبح عالماً، وتولى رئاسة حلقة العزابة، وله مؤلفات عدة من أهمها: «الجواهر المنتقاة في إتمام ما أخل به كتاب الطبقات». (بحاز وآخرون، معجم أعلام الإباضية، ج ٢، ص ٣٤٠).

^(٤) نوح بن حازم المرساوي، (ت: ١٢ رمضان ٨٠٦هـ)، أخذ العلم عنه كثير واشتهر في أيامه، وقد أعطاه الله قوة في خدمة العلم وعبادة ربه. (البدر الشماخي، السير، ج ٢، ص ٢٠٤-٢٠٥).

^(٥) وهو كتاب فقهي، طبعته مكتبة مسقط في أربعة أجزاء، الجزء الأول في الصلاة، والثاني في الجنائز والزكاة والصوم والحج والأيمان والكفارات والذبايح والحقوق، والثالث في البيوع والإيجارات، والرابع في الشركة والشفعة والهبة والوصايا، ولم ينته من تأليفه لعارض. يقول عنه البدر الشماخي: "وهذا التأليف ما أظن ألف في المذهب مثله جمعا وتعليلا واختصارا غير محل، وتطويلا غير ممل ولا مكرر". انظر: (البدر الشماخي، السير، ج ٢، ص ١٩٩).

^(٦) كتاب ألفه في العقيدة طلباً من تلميذه نوح بن حازم المرساوي، سدا لما شعر به من نقص في كتاب الإيضاح حيث اعتاد الفقهاء تصدير كتبهم بأصول الدين، وهو مختصر للغاية. انظر: (البدر الشماخي، السير، ج ٢، ص ١٩٩)، و(الجعيري، فرحات بن علي، شخصيات إباضية، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع - السيب، ط ١ - ١٤٣١هـ، ص ٢٣٣).

^(٧) منظومة في حساب الشهور والفصول، شرحها الشيخ قاسم بن سليمان الشماخي. انظر: (الجعيري، شخصيات إباضية، ص ٢٣٤).

❖ المطلب الثاني: التعريف بكتاب الإيضاح وأهم خصائصه:

هو كتاب فقهي، يتكون من عدة أجزاء تختلف باختلاف الطبقات، والطبعة التي نعتمد عليها في هذا البحث هي طبعة مكتبة مسقط (ط ٦-١٤٣٥هـ/٢٠١٤م)، وهي مكونة من أربعة أجزاء، جاء الجزء الأول منها في الصلاة ووظائفها وما يتعلق بها، والجزء الثاني تكملة لمتعلقات الصلاة ثم في الجنائز والزكاة والصوم والحج والأيمان والكفارات والذبائح والحقوق، والجزء الثالث في الإجازات والبيوع، والجزء الرابع في الشركة والشفعة والهبة والوصايا، ثم عَرَضَ على المؤلف عارضاً عن إكماله^(١)، ولعل ذلك بسبب الحالة التي تمر بها بلاده حينذاك؛ حيث يقول: "على أي جمعته في أيام دهش^(٢) وهراش^(٣) وبلوى^(٤)".

أما عن سبب تسميته بالإيضاح فقد أشار الشماخي في المقدمة عن ذلك بقوله: "فإنه قد دعاني إلى إيضاح ما ألفت في هذا الكتاب من مسائل... طلي لمرضاة الله"^(٥)، فقد وضع هذا التأليف واضحةً مسأله وفي متناول قرائه باختلاف مُكنتهم العلمية.

ولم يُختلف في نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه، فقد تناقله طلاب العلم والعلماء وذكره في مصنفاتهم، منهم البدر الشماخي في سيره فذكر أنه من مؤلفات الشيخ عامر،^(٦) وتعرض له البرادي إذ قال: "ومن تأليف المتأخرين منها الإيضاح للشيخ عامر بن علي... رأيته وقرأته"^(٧).

وأما عن سبب تأليفه فيُفهم من مقدمة الكتاب بعض الإشارات لذلك، مثل قوله: "مما قد

(١) البدر الشماخي، السير، ج ٢، ص ١٩٩.

(٢) الدهش: "يقال دهش، إذا بهت، ودهش دهشا. انظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر-دم، ط-١٣٩٩هـ)، ج ٢، ص ٣٠٧، مادة: (دهش).

(٣) الهراش: تهارش الكلاب تقاثلها بالتحريش بينها، ويقال: يتهارشون تهارش الكلاب، أي يتقاتلون ويتواثبون. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٦، ص ٣٦٣، مادة: (هرش).

(٤) عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ١٤.

(٥) عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ١٣.

(٦) البدر الشماخي، السير، ج ٢، ص ١٩٩.

(٧) البرادي، أبو القاسم بن إبراهيم، الجواهر المنتقاة، دار الحكمة-لندن، ط ١-٢٠١٤م، ص ٢٣٧.

اعتنيت به وألفته، ومن أقوال أصحابنا خاصة جمعته، بدلائل مسموعات مستندات، وقياسات مستنبطات مستخرجات...، وأن أكون في ذلك عوناً للمتعلمين...، ولأن من لم يتحكم بالأصول قلماً تتحصل عنده الفصول"^(١)، فيتبين أنه وضعه على طريقة تخريج المسائل على أصولها، مما يجعل قارئه مستوعباً لمسائله، ممتلكاً لمهارة التحليل والاستنباط، جامعاً بين الملكة الفقهية والأصولية، ويتعمد تخريج المسألة أصولياً من عند نفسه، لا من صاحب القول المنقول كما يذكر ذلك في مقدمته^(٢).

أما منهجية عرضه فكثيراً ما يبدأ بالتعريف إن احتاج الأمر، ثم يذكر المشروعية والحكم، ثم يبدأ بالتفصيل بطريقة منظمة من توطئة وتقسيمات وترتيب للأقوال.^(٣)

أما عن مكانة الكتاب ومميزاته فإنه يعد أشهر كتب الشيخ عامر، ويقول البدر الشماخي: "وهو اعتماد أهل المغرب في وقتنا"^(٤)، ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى ما يميزه من خصائص، فإنه يعرض المسائل بطريقة منظمة، ويكثر من التعليقات والاستدلالات التي تربط المسائل بأصولها وتيسر على القارئ فهمها، فيظهر لقارئه اهتمامه الكبير بالقواعد الأصولية وكيفية تخريج المسائل عليها وتحليل موارد الخلاف، وكذلك يكثر من ذكر القواعد والضوابط الفقهية، مع محاولة استيعابه لأطراف المسألة وذكره للآراء المختلفة، ويتميز بربط المسائل بالأدلة، ويظهر اهتمامه بالاستدلال بالأحاديث الواردة في مسند الإمام الربيع بن حبيب -رحمه الله-، ولم يقتصر على مذهب أصحابه، حيث يُعدّ الإيضاح كتاباً من كتب الفقه المقارن، وقد أثنى عليه البدر الشماخي بقوله: "وهذا التأليف ما أظن ألف في المذهب مثله جمعا وتعليلا واختصارا غير مخل، وتطويلا غير ممل ولا مكرر"^(٥).

(١) عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ١٣.

(٢) عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ١٤.

(٣) الكندي، جمعة بن سعود بن سليمان، منهج الشماخي في كتابه الإيضاح من خلال الجزأين السابع والثامن، (رسالة ماجستير، جامعة الزيتونة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، ص ٣٤-٣٥.

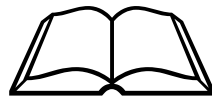
(٤) البدر الشماخي، السير، ج ٢، ص ١٩٩.

(٥) البدر الشماخي، السير، ج ٢، ص ١٩٩.

المبحث الثاني: التعريف بالقواعد الأصولية

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: معنى القواعد الأصولية لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية.



❖ المطلب الأول: معنى القواعد الأصولية لغة واصطلاحاً:

الفرع الأول: المعنى الإضافي للقواعد الأصولية:

القواعد الأصولية مركب وصفي^(١) متكون من كلمتين: (القواعد) و(الأصولية)، وفيما يلي تعريف لمفردات هذا المركب لغةً واصطلاحاً، كي يسهل لنا بعد ذلك تعريفه باعتباره لقباً على فن معين.

١ - تعريف (القواعد) لغةً واصطلاحاً:

لغةً: القواعد: جمع قاعدة، من قعدت قعوداً، وهو يضاهي الجلوس، وتطلق على عدة استعمالات:

قواعد البيت: الأصل والأساس وأساطينه التي تعمده، ويقال: قواعد السحاب أي أصولها المعترضة في آفاق السماء، شبهت بقواعد البناء. وقواعد الهودج: خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها. ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (النور: ٦٠): اللاتي قعدن عن الولد والحيض والزوج. وغيرها من الاستعمالات المختلفة باختلاف ما يضاف إليها. (٢)(٣)

وهي أيضاً مرادف الأصل والقانون والمسألة والضابطة والمقصد^(٤).

ولعلنا يمكن أن نقول إن معنى كلمة "قاعدة" -بمعناها الوضعي (ضد القيام) وباستعمالاتها المختلفة لدى العرب، وسواء كانت حسية أو معنوية- ترجع إلى أصل واحد يجمعها وهو (الثبات والاستقرار)، بما يشي بثقل هذه المفردة بما تحويه من معاني الرسوخ والإمكان والقوة والأصالة.

(١) وهو ما تألف من الصفة والموصوف، وهو من أقسام المركب البياني من أنواع المركبات. (الغلاييني مصطفى، (ت: ١٩٤٤هـ)، جامع الدروس العربية، دار الغد الجديد-القاهرة، ط ١-١٤٢٨هـ، ص ١٨).

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ٣٦١، مادة: (قعد).

(٣) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض مرتضى، (ت: ١٢٠٥)، تاج العروس من جواهر القاموس، (دار الهداية-دم، دط-دت)، ج ٩، ص ٦٠، مادة: (قعد).

(٤) التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي، (ت: بعد ١١٥٨هـ)، موسوعة كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، تح: علي دحروج، (مكتبة لبنان ناشرون-بيروت)، ط ١-١٩٩٦م، ج ٢، ص ١٢٩٥.

اصطلاحاً: عرّفها الفيومي بأنها "الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"^(١)، وتعريفها بأنها "أمر" جرى عليه التهانوي^(٢) والسبكي^(٣) أيضاً، وعرفها بعضهم بأنها "حكم كلي"، وابتدأ تعريفها الجرجاني^(٤) وأبو البقاء الكفوي^(٥) وغيرهما بـ "قضية كلية" مع بعض الاختلافات، وهذا التعريف هو الذي نميل إليه لإيجازه وشموليته؛ فكونها قضية يشير إلى حاكميتها وخبريتها، وكونها كلية يعبر عن فخامتها واشتمال مفادها على أجزاء كثيرة.^(٦)

٢- تعريف (الأصولية) لغة واصطلاحاً:

لغة: الأصولية نسبة إلى الأصول جمع أصل: والأصل في اللغة رجع ابن فارس إلى ثلاثة معان: أساس الشيء، والحية، وما كان من النهار بعد العشي.^(٧)

والظاهر أن المعنى الأول هو الغالب استعمالاً، قال ابن منظور: "الأصل: أسفل كل شيء...". وساق أمثلة كثيرة تعود إلى معنى الأساس.^(٨) وقيل: هو ما يتنى عليه غيره،^(٩) وقد اشتهر هذا المعنى ولعل ذلك لجمعه المعاني السابقة.

اصطلاحاً: يختلف تعريف الأصل من علم لآخر، ولكن أكثر المعاني الشرعية لا تخرج عن

(١) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ (ت: ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (المكتبة العلمية-بيروت، دط-دت)، ج ٢، ص ٥١٠.

(٢) التهانوي، موسوعة كشاف الاصطلاحات، ج ٢، ص ١٢٩٥.

(٣) انظر: السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية-دم، ط ١-١٤١١هـ/١٩٩١م، ج ١، ص ١١.

(٤) انظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي-بيروت، ط ٢-١٤١٣هـ، ص ٢١٩.

(٥) انظر: الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القرعبي أبو البقاء الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تح: عدنان درويش وآخر، مؤسسة الرسالة-بيروت، دط-دت، ص ٧٢٧.

(٦) انظر: (التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت: ٧٩٣هـ)، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح-مصر، دط-دت، ج ١، ص ٣٥)، و(صفوان بن عدنان داوودي، قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها، دار العاصمة-الرياض، ط ١-١٤٣٥هـ، ج ١، ص ٢٦).

(٧) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج ١، ص ١٠٩، مادة: (أصل).

(٨) ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ١٦، مادة: (أصل).

(٩) التهانوي، موسوعة كشاف الاصطلاحات، ج ١، ص ٣١٣.

الآتي: (١)

- الدليل، يقال: الأصل في هذا قوله تعالى كذا وكذا.
 - الرجحان، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة.
 - المقيس عليه، وذلك في باب القياس، فالأصل ركن من أركانه.
 - القاعدة المستمرة، كما يقال إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.
 - مذهب العالم، يقال: فلان بنى على أصله في مسألة كذا.
 - على ما يكون أصلاً من أصول الشريعة، كالصلاة والزكاة.
- قال الإمام السالمي بعدما ذكر معظمها: "وكل هذه المعاني مشبهة بالمعنى اللغوي" (٢)، ويبدو أن الأصوليين متفقون على رجوع هذه المعاني كلها إلى المعنى اللغوي، ولكن ثمة اختلاف بينهم في المعنى الاصطلاحي الخاص بعلم أصول الفقه -الذي يختص البحث في استخراج قواعده-، فمنهم من يقول هو الأدلة، ومنهم من يعرفه بالقواعد، ومنهم من يقيه على المعنى اللغوي الأصلي، وهذا الأخير هو الأقرب إلى أداء المقصود بدون تكلف، أي: ما بينى عليه الفقه، والله أعلم.

الفرع الثاني: المعنى اللقي للقواعد الأصولية:

قبل أن نأتي إلى تركيب تلك المعاني لنصل إلى المبتغى، وددنا أن نشير إلى أن القواعد الأصولية لم تكن عند أوائل الأصوليين كما هي بشكلها الحالي، إلا أننا نجد لفظ القاعدة مستخدماً عندهم، ومع تبلور استخدام هذا اللفظ جاءت التعريفات الكاشفة له، فعرفت القواعد بأنها "القضايا الكلية المنطبقة على جزئياتها عند تعرف أحكامها" (٣) على سبيل المثال، وقد وجد بعض المزج بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية يجعلها تحت مسمى واحد وهو "الأصول"، كـ"أصول الكرخي" الحنفي (ت: ٣٤٠هـ) و"أصول الفتيا" للخشني المالكي (ت: ٣٦١هـ) لتقارب

(١) انظر: (الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر بدر الدين (ت: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتي-دم، ط ١-١٤١٤هـ، ج ١، ص ٢٦)، و(عبد الله بن حميد السالمي (ت: ١٣٣٢هـ)، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تح: عمر حسن القيام، مكتبة الإمام السالمي-بديّة، دط-٢٠١٠م، ج ١، ص ٨٦-٨٧).

(٢) السالمي، طلعة الشمس، ج ١، ص ٨٧.

(٣) ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد أبو عبد الله شمس الدين ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، التقرير والتحجير، دار الكتب العلمية-دم، ط ٢-١٤٠٣هـ، ج ١، ص ٢٦.

المصطلحين، لكن ما لبث هذا المزج إلا أن بدأ ينفلج شيئاً فشيئاً في القرن السابع الهجري حتى استقل التأليف في القواعد الأصولية في القرن التاسع الهجري،^(١) فسمي ذاك أصول الفقه وأطلق على هذا القواعد الفقهية.

حينها ظهرت تعريفات مختلفة لعلم أصول الفقه، ولسنا هنا بصدد سردها والمقارنة بينها، وإنما نستطيع بذلك أن نبين العلاقة بين ما يسمى "علم أصول الفقه" وبين مصطلح "القواعد الأصولية" الذي ظهر حديثاً.

وبعد اطلاع وتحر في آراء الباحثين لتعريف هذا المصطلح المستجد وجدنا اختلافاً بينهم، خلاصته أن منهم من يجعل علم الأصول والقواعد الأصولية اصطلاحين لشيء واحد، ومنهم من يفصل بينهما فصلاً كلياً، ويجعل كل واحد منهما علماً مستقلاً، ومنهم من يجعل بينهما علاقة الجزء بالكل، وهذا الأخير هو الذي نختاره؛ ذلك أنّ الناظر في القواعد الأصولية يجد أنها هي ذاتها رؤوس مسائل علم الأصول، أو بتعبير آخر هي خلاصته والنتيجة التي يراد بها أداء وظيفته. والفرق بينهما هو أن مصطلح "أصول الفقه" يطلق حينما يتوسع في تلك المسائل والقضايا كذكر أدلتها وكيفية الاستفادة منها والمعايير والمقدمات والخلافات وما إلى ذلك، وأما مصطلح "القواعد الأصولية" فيطلق حينما يؤتى بعصارة ذلك كله على صورة جمل وجيزة يصح أن ينطبق عليها مصطلح القاعدة، وكأن هذا الأمر قد جرى اليوم عرفاً بين العلماء والباحثين.^(٢)

وللمنهجية العلمية فإننا نقول إن تعريف القواعد الأصولية هو: "قضايا كلية يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية".

فقولنا "قضايا كلية" هو تعريف القاعدة اصطلاحاً، وبقية التعريف مأخوذ من تكملة تعريف علم أصول الفقه؛ فاختصت القواعد بهذا العلم، ولكل علم قواعده.

❖ المطلب الثاني: الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية:

القواعد الفقهية هي: "قضية كلية أو أغلبية -على خلاف- تنطبق عليها جزئيات كثيرة

(١) انظر: مجموعة كبيرة من العلماء والباحثين، معلمة زايد، ج ٢، ص ٤١٩-٤٢٠.

(٢) انظر: (الحسن، خليفة بابكر، مقدمة في التعريف بالقواعد الأصولية، مكتبة التوبة-ط ١-١٤٣٦هـ، ص ٢٩-٣٣)، و(الهاشمي، محمد بن عبد الله بن الحاج، القواعد الأصولية عند ابن تيمية، مكتبة الرشد-الرياض، ط ١-١٤٣٠هـ، ج ١، ص ٢٥٠-٢٥١).

تفهم أحكامها منها".^(١) مع أن البحث لا علاقة له بالقواعد الفقهية ولكن حُسن أن نبرز الفرق بين المصطلحين؛ للمزج الحاصل بينهما - سابق الذكر - زمنا طويلا، وللاشتباه الكبير بينهما.

والفرق بينهما من عدة حيثيات:^(٢)

١ - فمن حيث التعريف، فإن القاعدة الفقهية تركز على أحكام عامة، أما القاعدة الأصولية فإنها أداة لاستنباط تلك الأحكام.

٢ - ومن جهة النشأة، فإن القواعد الأصولية تسبق القواعد الفقهية عقلا، فالقاعدة الأصولية طريق إلى وجود الفقه، والمدلول لا يسبق دليله.

٣ - ومن جهة الاستمداد، فالقاعدة الأصولية كثيرا ما تستمد من الألفاظ العربية ومن أدلة الشرع الإجمالية، أما القاعدة الفقهية فمبسوكة من المعاني الشرعية لأحكام فقهية متشابهة لتشمل فروعاً كثيرة.

٤ - ومن حيث الموضوع، فمجال القواعد الأصولية الأدلة وما يتعلق بها ومسائل الأحكام والدلالات، أما القواعد الفقهية فموضوعها فعل المكلف.

٥ - ومن حيث الكلية، فالقواعد الأصولية تبرز فيها صفة الكلية والاطراد، بينما القاعدة الفقهية تكون أغلبية وتكثر فيها الاستثناءات.

٦ - ومن حيث الثمرة، فثمرة القواعد الأصولية التمكن من استنباط الأحكام الشرعية، والقواعد الفقهية غير ذلك، فمن ثمراتها جمع فروع كثيرة في حكم واحد اختصارا وتسهيلا.

(١) تعريفان مشهوران ذكرهما العديد من العلماء. انظر للتفصيل: آل هرموش، محمود مصطفى عبود، معجم القواعد الفقهية الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية-سلطنة عمان، دط-دت، ج ١، ص ٧-٩.

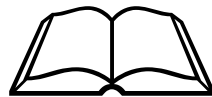
(٢) وقد بحث هذا الموضوع كثير من المعاصرين، وما ذكرناه هو اختيارنا. انظر: (الهاشمي، القواعد الأصولية عند ابن تيمية، ج ١، ص ٢٥٧-٢٦٢)، و(خليفة بابكر، مقدمة في التعريف بالقواعد الأصولية، ص ٤٧-٥٣)، و(مجموعة كبيرة من العلماء والباحثين، معلمة زايد، ج ٢، ص ٤٠١-٤٠٢).

الفصل الثاني:

القواعد الأصولية الواردة في كتاب الصلاة من كتاب الإيضاح

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: قواعد منهجية وقواعد الحكم الشرعي.
- المبحث الثاني: قواعد الأدلة الشرعية.
- المبحث الثالث: قواعد تفسير النصوص.
- المبحث الرابع: قواعد الاجتهاد والتعارض والترجيح.



المبحث الأول:

قواعد منهجية وقواعد الحكم الشرعي

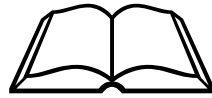
وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: القواعد المنهجية.
- المطلب الثاني: قواعد الحكم الشرعي.

❖ تمهيد:

القواعد المنهجية هي القواعد العقلية والمنطقية، والتي يستعين بها الأصوليون للوصول إلى الحكم الشرعي لكونها من المسلّمات المتّفق عليها في كل العلوم، وذلك كقواعد التلازم وبعض البديهيات العقلية،^(١) ولم يتيسر لنا الحصول إلا على قاعدة واحدة منها؛ ولذلك تم دمجها مع قواعد الحكم الشرعي في مبحث واحد.

وقواعد الحكم الشرعي هي المبادئ التي قررتها الشريعة من خلال استقراء نصوصها وأحكامها، وتتناول الحكم التكليفي والحكم الوضعي والمحكوم فيه والمحكوم عليه وبعض القواعد العامة.^(٢)



(١) انظر: مجموعة كبيرة من العلماء والباحثين، معلمة زايد، ج ٢، ص ٤٤٦-٤٤٧.

(٢) انظر: مجموعة كبيرة من العلماء والباحثين، معلمة زايد، ج ٢، ص ٤٤١.

❖ المطلب الأول: القواعد المنهجية:

فرع: قاعدة "حكم الشيء الواحد في نفسه لا يختلف"

١- نقد صياغة القاعدة:

قال الشيخ عامر: "...حكم الشيء الواحد في نفسه لا يختلف"،^(١) ولكن يدخل على هذه العبارة أنها تنفي أن يثبت حكم في شيء ثم يتغير، ولكن هذا حاصل في النسخ، وإنما المراد أن الشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يمكن أن نجتمع فيه حكمين متضادين في نفس الوقت؛ فاحتاجت القاعدة إلى ذكر هذه التقييدات، والصيغة المختارة: (الأحكام في الشيء الواحد لا تجتمع باعتبار واحد)، والتعبير بالاجتماع يستلزم وقوعها في نفس الوقت.

٢- شرح القاعدة:

(الأحكام) جمع حكم وهو: "خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير أو الوضع".^(٢) ومعنى القاعدة إجمالاً أنه لا يجوز أن يجتمع حكمان في شيء واحد من جهة واحدة، لأن الأحكام الشرعية أضداد، فلا يمكن أن يقال في الصلاة مثلاً حرام واجبة، أما باختلاف الاعتبار فيمكن، كالصلاة على الأرض المغصوبة، فالصلاة باعتبار شرعيتها واجبة، وباعتبار موضعها هنا حرام.^(٣)

٣- رأي الأصوليين في القاعدة:

(١) عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ١٩٧.

(٢) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، (ت: ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط ١-١٤١٩هـ، ج ١، ص ٢٥.

(٣) انظر: (القراي)، أحمد بن إدريس شهاب الدين، (ت: ٦٨٤هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، مكتبة نزار مصطفى الباز-دم، ط ١-١٤١٦هـ، ج ٢، ص ٥٧١، و(الغزالي)، محمد بن محمد الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، المستصفى، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية-دم، ط ١، ١٤١٣هـ، ص ٦٤.

اجتماع الأحكام في شيء واحد بنفس الاعتبار محال باتفاق الأصوليين.^(١)

٤- دليل القاعدة:

إذا كانت الأحكام الشرعية أضداداً، فإن الأضداد يستحيل أن تجتمع^(٢)، وهذا ما يسلم به العقل؛ فدلّلها عقلي.

٥- تطبيق الشماخي للقاعدة:

ذكر الشماخي الخلاف في الكدرة والصفرة عند المرأة، هل هما حيض أم لا؟ ذهبوا إلى عدة أقوال، والذي يُستدل بالقاعدة فيه القول بأن الكدرة والصفرة حيض، سواء ظهرت في أيام الحيض أو في غيرها، مع الدم أو بلا دم، قال الشماخي: "لأن حكم الشيء الواحد في نفسه لا يختلف"^(٣)، أي ما دام أننا اعتبرنا الكدرة والصفرة حيضاً فلا يؤثر في ذلك وقوعها في أيام الحيض أو في غيرها على أية حالة كانت؛ لأن حكم الحيض واحد إلا إن قيّد بدليل آخر.

❖ المطلب الثاني: قواعد الحكم الشرعي:

الفرع الأول: قاعدة: خوطبت العرب بما تعرفه من لغتها

١- نقد صياغة القاعدة:

قال الشيخ عامر عند حديثه عن حد الوجه: "والدليل ما توجه اللغة...؛ والعرب لا تعقل الوجه إلا ما ظهر لها وواجهها، وخوطبت بما تعرفه في لغتها"^(٤)، قوله "خوطبت" أي خطاب الشرع، و"بما تعرفه من لغتها" أي أن خطاب الشرع جاء بلسان عربي مرهون بمعاني اللغة العربية،

(١) انظر: الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي سيد الدين (ت: ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي-بيروت، ط-د، ج ٢، ص ١٦-ج ٤، ص ١١٠.

(٢) العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران أبو هلال (ت: نحو ٣٩٥هـ)، الفروق اللغوية، تح: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة-القاهرة، ط-د، ص ١٥٧.

(٣) عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ١٩٦-١٩٧.

(٤) عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٧٨.

والصيغة المختارة: (خطاب الشرع محمول على معاني اللغة).

٢- شرح القاعدة:

هذه من القواعد العظيمة التي يمكن أن نسميها "القاعدة الأم" بسبب احتوائها لجانب كبير من قواعد الأصول، فلولاها ما ظهرت قواعد تفسير النصوص من إطلاق وتقييد وأمر ونهي ومجمل ومبين وظاهر ومؤول وغيرها.

ومعنى القاعدة الإجمالي أن الشرع إذا جاء بألفاظ يحكي بها حكما فإن تفسير تلك الألفاظ يرجع إلى ما أثبتته اللغة من معان، ويجب أن يحمل على ظواهر تلك المعاني، إلا إن دلت القرينة على خلافها فتحمل على ما دلت عليه، ولكن لا تخرج أيضا عن المعاني التي تحملها اللغة.

ففي جميع الحالات لا يخرج خطاب الشرع عما تقتضيه اللغة، ولا يقتصر ذلك على الحقيقة فقط، فإن المجاز باب واسع من أبواب اللغة، والتأويل الصحيح وارد مع العلاقة والقرينة المعتبرة، وكله معهود عند العرب.^(١)

٣- رأي الأصوليين في القاعدة:

غاية ما تثبته القاعدة يبقى من حيث العموم، أما التفاصيل فنجدتها في قواعد أخرى ولا تخلو من الخلاف، أما من حيث الجملة فإنه لا يتصور وجود من يخالف تحكيم اللغة في خطاب الشرع، وأما من حيث جزئيات ذلك وكيفياته فإنه سيجرنا إلى قواعد أخرى منبثقة عنها لا تخلو من الخلاف.

٤- دليل القاعدة:

دلت عليها آيات من القرآن، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ (يوسف: ٢)، وقوله: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ (الشعراء: ١٩٥)، وقوله: ﴿لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ﴾

(١) انظر: (السالمي، طلعة الشمس، ج ١، ص ٣٨٦)، و(السيابي، خلفان بن جميل (ت: ١٣٩٢هـ)، الفصول في الأصول، تح: سليم بن سالم آل ثاني، وزارة التراث والثقافة-سلطنة عمان، ط ٢-٢٦٤هـ، ص ١٥٩، ١٧١).

مُبِينٌ ﴿١٠٣﴾ (النحل: ١٠٣)، وقوله: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَاتُہٗ ءَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ (فصلت: ٤٤)، فمن أراد فهمه فعليه بلسان العرب، ولا سبيل غير ذلك. (١)

٥- تطبيق الشماخي للقاعدة:

فسر الشيخ الشماخي اسم الوجه من قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ (المائدة: ٦) بقوله: "وحدّ الوجه من منابت شعر الرأس إلى الذقن طولاً، وإلى الأذنين عرضاً... والمنشأ داخل في الوجه، وهو البياض الذي بين العارض والأذن"، آخذاً ذلك مما تقتضيه اللغة العربية، قال: "لأن الوجه ما واجه به الإنسان، والعرب لا تعقل الوجه إلا ما ظهر لها وواجهها، وخوطبت بما تعرفه من لغتها". (٢)

واستعملها أيضاً في مسألة تحليل اللحية فقال: "وغسل مواضع اللحية واجب لأنه مواجه به، فإذا ظهر فيه شعر وستره لم يجب عليه غسله لأن اسم الوجه زال عنه"، وكذلك في التيمم؛ لأن الوجه هناك هو الوجه هنا. (٣)

الفرع الثاني: قاعدة "التخيير بين الإباحة والندب لا يجوز"

١- نقد صياغة القاعدة:

قال الشيخ عامر: "...التخيير بين الإباحة والندب لا يجوز"، (٤) ومن خلال السياق يتبين أن مراده بالتخيير هو المساواة بين ما هو مباح وبين ما هو مندوب. لذلك فالصيغة المختارة: (المساواة بين الإباحة والندب لا تجوز).

٢- شرح القاعدة:

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت: ٧٩٠هـ)، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل

سلمان، دار ابن عفان-دم، ط ١-١٤١٧هـ، ج ٢، ص ١٠٢.

(٢) عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٧٨.

(٣) عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٧٩-٨١.

(٤) عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٣٨.

(الإباحة) خلو الفعل من طلب الفعل وطلب الترك^(١)، و(الندب) هو طلب الفعل شرعا من غير ذم على تركه مطلقا^(٢)، والمعنى الإجمالي للقاعدة أن حكم الإباحة مختلف عن حكم الندب، ولا يجوز أن يسوى بينهما.

٣- رأي الأصوليين في القاعدة:

لم نجد لهذه القاعدة بذاتها ذكرا عند غير الشماخي، وإنما قد يتطرقون مثلا إلى حكم التخيير بين الواجب والمباح، أو الواجب والمندوب،^(٣) أما القاعدة فهي مما تفرد به الشماخي حسب بحثنا.

٤- دليل القاعدة:

ذكر الشماخي دليلا عقليا للقاعدة، وذلك أن المساواة بين الإباحة والندب يخرج كل واحد منهما عن صفته،^(٤) إذ بالمساواة تسقط ندية المندوب إليه ويصير كأنه غير مطلوب، وهذا فيه هدم لجانب من الشرع وعدم إعطائه قيمة في طلبه وندبه إلى ما حث عليه.

٥- تطبيق الشماخي للقاعدة:

ذكر الشماخي نقاشا طويلا في حكم الاستنجاء ببعض ما لم يرد فيه الشرع بحكم، وقد أشار إلى أن الشارع أمر بالاستنجاء بالحجارة، ويصل الكلام في المسألة إلى ما سوى النبات والأشجار فيفترض معارضا يقول: "ينبغي أن يكون حكمه على الإباحة حتى يرد فيه الشرع ويخصه"، فيردُّ عليه الشماخي بسؤاله عن الحجارة: "ما حكمها عندك وقد ورد فيها الشرع وخصها؟"، فإن أجاب بأن حكمها الندب فهو مخير إذن بين المندوب والمباح، ويوجب ذلك

(١) السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص٣١٨.

(٢) أخذنا من تعريف الآمدي للمندوب: "هو المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا". الآمدي، الإحكام، ج١، ص١١٩.

(٣) انظر مثلا: السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص٣٣١.

(٤) عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ج١، ص٣٨.

تساويهما، فهنا أبطل قوله، قال الشماخي: "لأن التخيير بين الإباحة والندب لا يجوز"،^(١) وكأن مراد الشماخي أن في هذا استخفافاً لندب الشارع يجعله كغيره من المباحات.

الفرع الثالث: قاعدة "كل ما لا يمثل الأمر إلا به فهو مأمور به"

١ - نقد صياغة القاعدة:

قال الشيخ عامر: "...لأن كل ما لا يمثل الأمر إلا به فهو مأمور به"^(٢)، وقال في موضع: "...لأن ما لا يمثل الأمر إلا به فهو مأمور به"^(٣)، التعميم بـ(ما) في القاعدة هو المشهور منذ القديم^(٤)، ولكن يجب أن نقيده بـ(الأمر المقدور المتوقف عليه وجوده) للاحتراز من التكليف بما لا يطاق^(٥)، وإخراج الأحكام الوضعية كالشرط والسبب والمانع التي هي غالباً ليست من فعل المكلف ولا من مقدوره ولا يتوقف عليها وجود الأمر وإنما هي علامة وجوبه،^(٦) والتي لا تجب إجماعاً^(٧)، والتقيد بالقدرة جرى عليه الرازي في محصله^(٨)، ومنهم من يحترز أيضاً بقيد فعل

(١) عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٣٦-٣٨.

(٢) عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٣٨.

(٣) عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٢٨٧.

(٤) انظر مثلاً: البصري، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي، (ت: ٤٣٦هـ)، المعتمد، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية-بيروت، ط ١-١٤٠٣هـ، ج ١، ص ٣٨.

(٥) انظر: المرادوي، علي بن سليمان الحنبلي، (ت: ٨٨٥هـ)، التحبير شرح التحرير، مكتبة الرشد-الرياض، ط ١-١٤٢١هـ، ج ٢، ص ٩٢٣.

(٦) انظر: ما ذكره المبارك في حاشيته على العدة: (أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، (ت: ٤٥٨هـ)، العدة في أصول الفقه، دن-دم، ط ٢-١٤١٠هـ، ج ٢، ص ٤١٩)، وما ذكره الدكتور عبد الكريم زيدان من تفريق رائع بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي: (زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص ٢٨).

(٧) الزركشي، البحر المحيط، ج ١، ص ٢٩٧.

(٨) الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي فخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، المحصول، تح: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة-دم، ط ٣-١٤١٨هـ، ج ١، ص ٢٠٣.

المكلف كما فعل الباقلاني^(١) والغزالي^(٢).

وقوله "الأمر" و"المأمور به" حسن، لأن القاعدة المشهورة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"^(٣) لا تشمل المندوب على القول بأنه مأمور به،^(٤) والأفضل أن تكون شاملة للمندوب ولا تقتصر على الواجب.

فقولنا: "أمر بالمقدور" فيه معنى دقيق، ذلك أن المسألة تبحث في الفعل الذي يتوقف على إيجاده فعلٌ ورد فيه نص، هل هو مأمور به بالأمر النصي أم لا؟ وقولنا: "المتوقف عليه وجوده" احتراز من المتوقف عليه وجوبه أيضا؛ لأن بعض الأحكام الوضعية مقدور عليها كالسفر سببا للقصر، والحضر موجبا للصوم، ولكنها أفعال يمكن أن يوجد الفعل بدونها.

والصيغة المختارة: (الأمر بالفعل أمر بالمقدور المتوقف عليه وجوده)، فصياغتنا للقاعدة بهذا الشكل صياغة جديدة، تجمع ما تبحث فيه القاعدة، وتمنع تداخلها مع غيرها.

٢- شرح القاعدة:

(الأمر) هو "طلب فعل غير كف لا على وجه الدعاء"^(٥)، و(المقدور) أي الفعل المستطاع الذي يمكن أن تعثره الأحكام التكليفية، و(المتوقف عليه وجوده) أي الذي لا يمكن إيجاد المأمور وامتناله إلا به بطريق الالتزام، ويكون شرطا أو سببا خارجا عن العبادة لا جزءا منها، مقدورا على المكلف.

والمعنى الإجمالي للقاعدة هو أن الشارع إذا أمر المكلفين بفعل، وتوقف على امتثاله واقعا

(١) الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر المالكي، (ت: ٤٠٣هـ)، التقريب والإرشاد، تح: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة-دم، ط ٢-١٤١٨هـ، ج ٢، ص ١٠٠.

(٢) الغزالي، المستصفى، ص ٥٧.

(٣) انظر مثلا: (الرازي، المحصول، ج ٥، ص ٢٨٩)، و(الغزالي، المستصفى، ص ٥٧) و(أبو يعلى، العدة، ج ٢، ص ٤١٩).

(٤) انظر: (الزركشي، البحر المحيط، ج ١، ص ٣٨٠)، و(ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، (ت: ٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان-دم، ط ٢-١٤١٨هـ، ج ١، ص ٣٦٠).

(٥) السالمي، طلعة الشمس، ج ١، ص ١١٧.

إتيان أعمال لم ينص عليها الشارع في أمره، فإن تلك الأعمال مأمور بها أيضا بنفس النص الأمر؛ ولذلك أطلق عليها بعضهم: "مقدمة الواجب"^(١)، مع تحفظنا لهذه العبارة، والأنسب أن نسميها: "مقدمة الإيجاد".

٣- رأي الأصوليين في القاعدة:

في المسألة تفصيل وأقوال كثيرة نقتصر على أشهرها، أما مقتضى مذهب الجمهور فهو ما أقرته القاعدة؛ ذلك أنهم قالوا بوجوب ما يتوقف عليه وجود الواجب بالإطلاق، سواء كان سببا أو شرطا، وكل منهما سواء كان شرعيا أو عقليا أو عاديا بطريق الالتزام.^(٢) وقيل: واجب في السبب دون الشرط، وينسب للمرتضى من الشيعة وصاحب المصادر من المعتزلة.^(٣) وقيل: واجب في الشرط دون السبب، ومن اختاره الطوفي^(٤) وابن الحاجب^(٥) وابن برهان وإمام الحرمين^(٦). وقيل بالتوقف، أشار إليه أبو الحسين البصري في المعتمد.^(٧)

٤- دليل القاعدة:

من أدلتها: من طريق العقل أنه لو لم تجب الأفعال الموصلة إلى إيجاد الواجبات لتعطلت الأحكام الشرعية، فهي واجبة بداهة بالأمر الناص على وجوب أدائها، ففي صلاة الفريضة مثلا

(١) انظر: المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج ٥، ص ٢٢٦٤.

(٢) انظر: حاشية محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي على قواطع الأدلة: (السمعي، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي، (ت: ٤٨٩)، قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية-بيروت، ط ١-١٤١٨هـ، ج ١، ص ١٠٢)، و(المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج ٢، ص ٩٢٥).

(٣) المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج ٢، ص ٩٢٦.

(٤) الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري أبو الربيع نجم الدين (ت: ٧١٦)، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، ط ١-١٤٠٧هـ، ج ١، ص ٣٣٥.

(٥) الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد أبو الثناء شمس الدين (ت: ٧٤٩هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، دار المدني-السعودية، ط ١-١٤٠٦هـ، ج ١، ص ٣٥٧.

(٦) ابن تيمية، عبد السلام بن تيمية مجد الدين، (ت: ٦٥٢هـ)، وأبوه، (ت: ٦٨٢هـ)، وحفيده، (ت: ٧٢٨هـ)، المسودة في أصول الفقه، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي-دم، دط-دت، ص ٦٠.

(٧) الزركشي، البحر المحيط، ج ١، ص ٣٠١.

يشترط الكف عن مفسداتها، فلما وجب الكف عنها عند إرادة التلبس بالصلاة وجب ما لا يتم الكف مع التلبس إلا به مما هو مقدور للمكلف، فلم يخرج عن القاعدة، وإن كان في صلاة التطوع فذلك الكف مندوب، وهكذا.

هـ - تطبيق الشماخي للقاعدة:

- ذكر الشماخي مسألة من لم يجد الماء للوضوء إلا بالتدين أو التسلف، هل يجب عليه التدين لأجل الوضوء، أم يجزيه التيمم؟ خلاف، فأوجب بعضهم عليه التدين عملاً بالقاعدة، قال الشماخي: "فإنه يتدين ويتسلف ولا يتيمم؛ لأن كل ما لا يمثل الأمر إلا به فهو مأمور به"^(١)، فتوقف إيجاد الوضوء المأمور به نصاً على أن يستدين ليوجد فعل الوضوء، فكان التدين مأموراً به بنفس الأمر.

- ذكر الشماخي مسألة من كان في سفر ولم يجد إلا ماء بارداً، فإنه أوجب عليه التيمم، ثم قال: "إلا إن كان في موضع يقدر على تسخين الماء أو تبريده إن كان سخناً أو بارداً فعليه أن يسخن؛ لأن ما لا يمثل الأمر إلا به مأمور به"^(٢)، فتسخين الماء البارد لم يذكر في النص الأمر للوضوء، إلا أنه شمله الحكم بداهةً من الأمر بالوضوء.

(١) عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٤٨-٤٩.

(٢) عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٢٨٧.

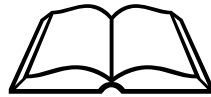
المبحث الثاني: قواعد الأدلة الشرعية

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: قواعد الأدلة الأصلية.
- المطلب الثاني: قواعد الأدلة التبعية.

❖ تمهيد:

الأدلة الشرعية كما عرفها بعض العلماء: هي التي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيها إلى مطلوب خبري؛^(١) فهي أدلة تستنبط منها الأحكام الشرعية. وتنقسم إلى أدلة متفق عليها وتسمى الأدلة الأصلية، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وإلى أدلة مختلف فيها وتسمى الأدلة التبعية أو ما يطلق عليه الاستدلال، كالاستحسان والاستصحاب والمصالح المرسلة وسد الذرائع وشرع من قبلنا والعرف.^(٢)



(١) الآمدي، الإحكام، ج ١، ص ٩.

(٢) وهناك تقسيمات أخرى، وهكذا نجد العلماء يقسمون الأدلة الشرعية حسب مناهجهم. انظر للتمثيل: (السالمي، طلعة الشمس، ج ١، ص ٩٥ وما بعدها)، و(محمد الخضري بك، أصول الفقه، دار صادر-بيروت، ط ١-١٤٢٦ هـ، ص ١٨٦-١٨٧).

❖ المطلب الأول: قواعد الأدلة الأصلية:

الفرع الأول: قاعدة "هل فعله عليه السلام محمول على الوجوب أو على الندب؟"

١- نقد صياغة القاعدة:

قال الشيخ عامر: "هل فعله عليه السلام محمول على الوجوب أو على الندب؟" ^(١) وقال في موضع أيضا: "...والسبب الثاني اختلافهم في أفعاله ﷺ، هل هي محمولة على الوجوب أو على الندب؟" ^(٢) وكما نرى أن القاعدة جاءت على صورة استفهام؛ وهذا موجود عند العلماء للإشارة إلى وجود خلاف أو تنازع الأحوال في المسألة، وطبيعة القواعد في هذا البحث تلتزم بذكر القاعدة على صورة خبر؛ فوجب إعادة صياغتها بقولنا: (الفعل المطلق من النبي ﷺ لا يدل على الوجوب)، وهي الصيغة المختارة، وأضفنا قيد الإطلاق لاختصاص القاعدة بالأفعال العارية من القرائن والتي قد تدل معها على الوجوب بلا خلاف، وذكرنا أنها لا تدل على الوجوب تقريراً للقول الأكثر اعتباراً - كما سيأتي -، ثم إن الخلاف لا يقتصر على الوجوب والندب بل يتعداهما إلى غيرهما من الأقوال.

٢- شرح القاعدة:

(الفعل المطلق) أي الخالي من أي تقييد؛ ذلك أن العلماء قسموا أفعاله ﷺ إلى أفعال جبليّة كالأكل والمشى والقعود ونحوها، وهذه حكمها الإباحة، وإلى ما اختص به ﷺ، فلا يؤثر في أحكام أمته، وإلى مبين لنص مجمل، فحكمه حكم النص المجمل، وإلى مخصص لعموم الكتاب أو السنة، وحكمه كذلك كحكم نصه، وإلى ما ورد على غير ما سبق، وهو إما معلوم الصفة من وجوب وندب وإباحة، وإما مجهول الصفة خالٍ من أي قرينة، وهذا القسم الأخير هو موضوع القاعدة. ^(٣)

وغاية ما تدل عليه القاعدة أن النبي ﷺ إذا صدر منه فعل ولم تعلم فيه إحدى الصفات

^(١) عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ١٧٦.

^(٢) عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٩٧.

^(٣) انظر: (الزركشي، البحر المحيط، ص ٢٣-٣٥)، و(السالمي، طلعة الشمس، ج ٢، ص ٨١-٨٤).

المتقدمة، ولم يستند إلى قرينة تبين حكمه؛ فإن الأصل عدم الوجوب حتى ترد القرينة^(١).

٣- رأي الأصوليين في القاعدة:

وافق مقتضى القاعدة الإمام الشافعي فيما نسب إليه، وقال إن أفعاله ﷺ تدل على الندب، والإمام مالك، ولكن جعلها على الإباحة، واعتبر بعضهم أفعاله ﷺ المجردة دالة على الوجوب، وهو قول ابن سريج وأبي سعيد الإصطخري وأبي علي ابن خيران، ومنهم من توقف، وهو مذهب الصيرفي والرازي وأكثر المعتزلة^(٢).

٤- دليل القاعدة:

من أدلة القاعدة من طريق العقل: أن أفعال النبي ﷺ لا تخلوا أن يكون إيقاعها معلقا بإرادته ذلك منا، أو تكون غير معلقة بإرادتها منا، ومتى ما اتبعناه في غير المعلق بالإرادة منا كنا متبعين ومطيعين له ولو نهانا عن ذلك الفعل، فنكون مطيعين عاصين في نفس الوقت، فلما بطل هذا علمنا أن شرط اتباعه أن يوقعه ﷺ على وجه يريد منا اتباعه فيه^(٣).

٥- تطبيق الشماخي للقاعدة:

- ذكر الشيخ الشماخي القاعدة في مسألة ترتيب أعضاء الوضوء، هل هو واجب أو مندوب؟ خلاف، وقد روي عن النبي ﷺ أنه يرتب أعضاء الوضوء^(٤) فاختلفوا هل أفعاله ﷺ محمولة على الوجوب أم على الندب؟ فمن حملها على الوجوب قال بوجوب الترتيب، ومن حملها على الندب قال إن الترتيب مندوب، مع التنبيه إلى أن اختلافهم وارد لأدلة أخرى أيضا^(٥).

- وذكر أيضا الشيخ الشماخي القاعدة مفرعاً نفس الخلاف في مسألة ترتيب أعضاء

(١) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، (ت: ٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية-دم، ط ٢- ١٤١٤هـ، ج ٣، ص ٢١٥.

(٢) انظر: (الرازي، المحصول، ج ٣، ص ٢٢٩-٢٣٠)، و(السلمي، طلعة الشمس، ج ٢، ص ٨٤-٨٥).

(٣) الرازي، الفصول في الأصول، ج ٣، ص ٢١٧.

(٤) النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، حديث رقم: ٢٣٥، (دار إحياء التراث العربي-بيروت، دط-دت)، ج ١، ص ٢١٠.

(٥) عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٩٧.

الوضوء، وذلك في ترتيب أعضاء الغسل هل هو على الوجوب أو على الندب، قال الشماخي: "وأصل اختلافهم: هل فعله عليه السلام محمول على الوجوب أو على الندب؟...، والترتيب في الغسل أبين منه في الوضوء".^(١)

الفرع الثاني: قاعدة "الإجماع حجة والاختلاف ليس بحجة"

١- نقد صياغة القاعدة:

قال الشيخ عامر: "والإجماع حجة والاختلاف ليس بحجة"^(٢)؛ إذ إنه -كما سيأتي- قد فصل في بعض المسائل وذكر القدر الذي أجمعوا فيه، ثم أتى بالعبارة السابقة، ولكن هنا لا حاجة لنا إلا بالجملة الأولى منها (الإجماع حجة)، وهي الصيغة المختارة.

٢- شرح القاعدة:

(الإجماع) هو "اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر على حكم"^(٣)، و(حجة) أي دليل^(٤) معتبر في الشرع.

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن المجتهدين من هذه الأمة إذا نطق أحدهم بحكم واتفقوا في عصر من العصور -غير عصر النبي ﷺ- على شيء من الأحكام بكامل شروط الإجماع فإنه يكون دليلاً قطعياً يثبت به حكم المسألة ويسقط به الخلاف، فهو كالنص الشرعي بالنسبة للفقهاء.^(٥)

وللإجماع تقسيمات باعتبارات كثيرة، ومن أهمها انقسامه إلى قولي وسكوتي، "فالقولي هو ما فيه اتفاق أقوالهم أو تواطؤ أفعالهم على شيء واحد، والسكوتي هو ما فيه قول بعضهم أو

(١) عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ١٧٦.

(٢) عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٩٣.

(٣) (السيابي، فصول الأصول، ص ٤٢٠)، وكان اختيارنا لهذا التعريف لتمامه من النقص الحاصل فيما ذكر قبله من تعريفات.

(٤) الجرجاني، التعريفات، ص ٨٢.

(٥) انظر: الأمدي، الإحكام، ج ١، ص ٢٠٠. وقد شرح القاعدة أيضاً د. عبد الكريم زيدان. انظر: (زيدان، الوجيز في أصول

الفقه، ص ١٦٩-١٧١)

عمله مع سكوت الباقيين بعد انتشار ذلك فيهم، ومع القدرة على إنكاره".^(١)

٣- رأي الأصوليين في القاعدة:

الإجماع إذا أطلق أريد به النوع الأول وهو القولي، وحكمه عند الجمهور أنه حجة يجب العمل به، وخالف بعضهم في ذلك، ونسب إلى النظام المعتزلي وبعض الشيعة، الإمام أحمد.^(٢)

أما السكوتي فاختلفوا إلى أقوال عدة، منها أنه ليس بحجة بل ولا يعتبر حجة ظنية، ونسب إلى الشافعي والمالكية، وقيل: هو حجة كالإجماع القولي، وهو قول الحنفية بشروط، وينسب أيضا إلى أحمد وأكثر الشافعية، وقيل هو حجة وليس بإجماع، أي أنه حجة ظنية، نسبه الآمدي إلى أبي هاشم.^(٣)

٤- دليل القاعدة:

من أدلة حجية الإجماع قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء: ١١٥)، فاتباع غير سبيل المؤمنين من اعتقاد أو إقرار أو عمل حرام؛ فدل على وجوب اتباع سبيل المؤمنين؛ لأنهما نقيضان.^(٤)

٥- تطبيق الشماخي للقاعدة:

يذكر الشماخي هذه القاعدة في مسألة القدمين في الوضوء، هل يغسلان أم يمسحان؟

(١) السالمي، طلعة الشمس، ج ٢، ص ١٠١.

(٢) انظر: (الآمدي، الإحكام، ج ١، ص ٢٠٠)، و(السالمي، طلعة الشمس، ج ٢، ص ١٠٢)، و(ابن الوزير، المصنف، ص ٣٨٧).

(٣) انظر: (ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: ٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان-دم، ط ٢-١٤٢٣هـ، ج ١، ص ٤٣٤)، و(الآمدي، الإحكام، ج ١، ص ٢٥٢)، و(الشوكاني، إرشاد الفحول، ج ١، ص ٢٢٤)، و(ابن الوزير، أحمد بن محمد بن علي الوزير، (ت: ١٣٧٢هـ)، المصنف، دار الفكر المعاصر-بيروت، ط ١-١٤١٧هـ، ص ٣٨٧).

(٤) انظر: اطفيش، محمد بن يوسف قطب الأئمة، (ت: ١٣٣٢هـ/١٩١٤م)، تيسير التفسير، تح: إبراهيم بن محمد طلاي، وزارة التراث والثقافة-سلطنة عمان، ط ٢-١٤٣٩هـ، ج ٣، ص ٣٠٦.

فقال مستدلاً على أنهما يغسلان: "ودليل آخر من دليل الإجماع أنهم أجمعوا جميعاً أن من غسل قدميه فقد أدى الفرض الذي عليه، واختلفوا فيمن مسح عليهما، فنحن على ما أجمعوا عليه، والإجماع حجة والاختلاف ليس بحجة"،^(١) فنرى أنه استعمل القاعدة لإثبات حكم من أحكام الشرع؛ وما ذلك إلا لكونها حجة ثابتة شرعاً.

الفرع الثالث: قاعدة: الحكم يرتفع بارتفاع العلة

١- نقد صياغة القاعدة:

تطرق الشيخ عامر لمعنى القاعدة في موضعين، أحدهما مخالف وهو قوله: "العلل الشرعية لا تكاد تطرد وتنعكس كالعقليات، فالعلل الشرعية قد تطرد وتنعكس، وقد لا تطرد ولا تنعكس"^(٢)، ومؤدى هذا الكلام أن دوران الحكم مع علته ليس شرطاً في العلة؛ فقد توجد العلة ولا يطرد معها الحكم، وقد تنعدم مع وجود الحكم. أما الموضع الثاني فهو متوافق مع القاعدة، وقد ساقه محتجاً به لقول بعضهم، فقال: "لأن ما أبيح لعلته يرتفع تحليله بارتفاع العلة"^(٣)، أي أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً.

والصيغة المختارة: (الحكم يدور مع علته الوحيدة وجوداً وعدماً)، وهي تختصر وتشمل عبارتي الشماخي، واشتملت على الطرد والعكس تحت كلمة "يدور"^(٤)، وقولنا "وجوداً وعدماً" بيان لهذا الدوران، مع إضافة كلمة "الوحيدة" احترازاً من الحكم متعدد العلل على مذهب من أجاز ذلك، فلا يشترط عندهم العكس.

٢- شرح القاعدة:

(الحكم) يعرف بأنه: "الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع"^(٥)

(١) عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٩٣.

(٢) عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ١٤١.

(٣) عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٣٢١.

(٤) انظر: السالمي، طلعة الشمس، ج ٢، ص ٢١٥-٢١٦.

(٥) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج ١، ص ٢٥.

و(العلة) من تعريفاتها: "المعرّف على وجود الحكم"، ولها شروط عدة منها أن تكون وصفا ظاهرا منضبطا مجاوزا مناسبا، ولكلّ شرح يطول المقام بذكره،^(١) وهناك بعض المصطلحات المتعلقة بالقاعدة يحسن تعريفها، منها (الدوران) وهو "عبارة عن وجود وصف من الأوصاف مع حكم من الأحكام، وعدمه مع عدمه"، و(الطرد) ويقصد به الجزء الأول من تعريف الدوران مضافا إليه: ولو لم يُعدم عند انعدامه، و(العكس) ويقصد به الجزء الثاني من التعريف.^(٢)

ومعنى القاعدة الإجمالي أن الحكم الشرعي يوجد حيث وجدت علته، فحيثما اطردت العلة اطرد معها الحكم، والعكس، فينعدم الحكم حيثما تنعدم علته، أي أنه لا بد للوصف أن يكون مطردا ومنعكسا لكي يكون علةً للدائر وهو الحكم، وأن الدوران مسلك من مسالك العلة.

٣- رأي الأصوليين في القاعدة:

اتفق الأصوليون على هذه القاعدة، ولكن اختلفوا في بعض الجزئيات، من ذلك انعكاس الحكم بانعكاس العلة، هل هو شرط لصحتها؟ فيه مذاهب، ولكن ما اختاره الغزالي وغيره من العلماء أن الخلاف مبني على منع تعليل الحكم بعلتين فأكثر، فالقائلون بالمنع لا يختلفون في اشتراط العكس في العلة، أما من ذهب إلى جواز تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة فإنهم لا يشترطون العكس لصحة العلة الشرعية، وفي المسألة تطويل ينظر في محله.^(٣)

٤- دليل القاعدة:

من أدلتها ورودُ الشرع بتعليق بعض الأحكام على عللها، كقوله ﷺ: «أينقص الرطب

(١) السالمي، طلعة الشمس، ج ٢، ص ١٥٦-١٥٧.

(٢) انظر: السالمي، طلعة الشمس، ج ٢، ص ٢١٥-٢١٦.

(٣) انظر: (الغزالي، المستصفى، ص ٣٣٨)، و(الزركشي، البحر المحيط، ج ٧، ص ١٨١-١٨٤)، و(السالمي، طلعة الشمس، ج ٢، ص ١٧١-١٧٢)، و(آل هرموش، محمود مصطفى عبود (ت: ١٤٤٢هـ)، القواعد الفقهية الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية-سلطنة عمان، ط ١-١٤٣٥هـ، ج ٦، ص ١١١).

إذا ييس؟». فقالوا: نعم، فنهى عن بيعه بالتمر. ^(١) فالعلة هي نقصان الرطب بالييس، والحكم حرمة بيعه بالتمر، ولم يحرم ذلك إلا بعد تقرير العلة؛ للإشارة إلى ارتباط الحكم بها وجوداً وعدمها. ^(٢)

٥- تطبيق الشماخي للقاعدة:

ذكر الشماخي بأن من تيمم لعذر كمرض ثم استطاع الوضوء، فإنه ولو لم يجد الماء فقد حكم بعضهم بانتقاض تيممه؛ قال الشماخي: "لأن ما أبيح لعله يرتفع بارتفاع العلة"؛ فقد زالت العلة التي من أجلها تيمم، وبقي أن له أن يتيمم مرة أخرى لعذر آخر كعدم وجود الماء، وقال بعضهم: لا ينتقض؛ وكلام الشماخي يشير إلى أن هذا القول مبني على أن هذا الحكم به علل متعددة، فإن زالت إحداها وبقيت أخرى لم ينتف الحكم. ^(٣)

الفرع الرابع: قاعدة "اللغة تشتق ولا تقاس عليها"

١- نقد صياغة القاعدة:

قال الشيخ عامر: "...اللغة تشتق ولا تقاس عليها"، ^(٤) فقله "تشتق" مختص بالأحكام اللغوية، والذي يعنينا الأحكام الأصولية؛ لذلك فالصيغة المختارة: (اللغة لا يقاس عليها).

٢- شرح القاعدة:

القياس كما عرفه الإمام السالمي: "حمل مجهول الحكم على معلوم الحكم بجامع بينهما"، وله أربعة أركان ذكر في التعريف ثلاثاً منها، فمجهول الحكم هو الفرع، والمعلوم هو الأصل، والجامع بينهما العلة، والركن الرابع هو حكم الأصل. ^(٥)

^(١) الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت: ١٧٩هـ)، الموطأ، كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر، حديث رقم: ٢٣١٢، تح: محمد مصطفى الأعظمي، (أبو ظبي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط ١-١٤٢٥هـ)، ج ٤، ص ٩٠١.

^(٢) الرازي، المحصول، ج ٥، ص ١٥١.

^(٣) عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٣٢١.

^(٤) عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٢٦٦.

^(٥) السالمي، طلعة الشمس، ج ٢، ص ١٤٠-١٤١.

ومعنى القاعدة أن اللغات لا تكون أصلا في القياس الشرعي؛ لأن من شروط حكم الأصل أن يكون حكما شرعيا،^(١) ومن شروط الأصل كذلك أن يكون ثابتا بطريق شرعي، فلو كان ثابتا بطريق لغوي كان الحكم لغويا لا شرعيا؛^(٢) فلا يجب الحد مثلا في اللواط لتسميته زنى، ولا في النباش لتسميته سرقة، وهكذا.^(٣) هذا ما ظهر لنا من مراد الشماخي، بخلاف ما ذهب بعضهم في فهم هذه القاعدة، حيث درسوها من ناحية جريان القياس في اللغات،^(٤) ونحن درسناها في كون اللغة أصلا في القياس، والله أعلم.

٣- رأي الأصوليين في القاعدة:

الجمهور يشترطون كون حكم الأصل شرعيا، وهو تفريع على أن القياس لا يجري في اللغات ولا العقليات،^(٥) ومنهم من يقيد هذا الشرط بقوله: "كونه شرعيا إن استلحق حكما شرعيا"،^(٦) أي إن كان المطلوب إثباته حكما شرعيا، بناء على جواز القياس في اللغويات في حالة عدم استلحاقه.

٤- دليل القاعدة:

من أدلة القاعدة أن الغرض من القياس الشرعي معرفته الحكم الشرعي في الفرع نفيا أو إثباتا، فإذا لم يكن الحكم في الأصل شرعيا بأن كان لغويا أو غير ذلك فالحكم المتعدي إلى الفرع لا يكون شرعيا، ولا يتحقق غرض القياس الشرعي.^(٧)

(١) الشماخي، أحمد بن أبي عثمان بن سعيد بدر الدين أبو العباس الشماخي، (ت: ٩٢٨هـ)، مختصر العدل والإنصاف، مكتبة الاستقامة-سلطنة عمان، دط-دت، ص ٣٠.

(٢) الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد الطوسي، (ت: ٥٠٥هـ)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تح: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد-بغداد، ط ١-١٣٩٠هـ، ص ٦٣٥.

(٣) الآمدي، الإحكام، ج ١، ص ٥٩.

(٤) انظر: آل هرموش، القواعد الفقهية الإباضية، ج ٦، ص ١٥٢-١٥٦.

(٥) المرادوي، التحجير شرح التحرير، ج ٧، ص ٣١٤٣.

(٦) العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، (ت: ١٢٥٠هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية-دم، دط-دت، ج ٢، ص ٢٥٧.

(٧) الآمدي، الإحكام، ج ٣، ص ١٩٤.

٥- تطبيق الشماخي للقاعدة:

قرّر الشماخي أن الواطئ في دم النفاس لا تحرم عليه امرأته، بخلاف الواطئ في دم الحيض فتحرم عليه لورود النص فيه، قال الشماخي: "...وإن كان الدمان حكمهما في ترك الصلاة والصوم واحد، ولكن اللغة تشتق ولا تقاس عليها"، ولعل مقصود الشماخي بالقياس اللغوي هو القياس بين الحيض والنفاس لإطلاق اسم الدم عليهما؛ فقد علّل بعد ذلك بقوله: "لأن اسم النفاس علّم على الدم الخارج مع الولد".^(١)

الفرع الخامس: قاعدة "الرخصة لا يقاس عليها"

١- نقد صياغة القاعدة:

قال الشيخ عامر: "...والرخصة لا يقاس عليها"،^(٢) والصيغة المختارة قريبة من صيغة الشماخي، وهي: (الرخص لا يقاس عليها)، واخترنا هذه الصيغة لأنها أشهر، ولأن جعل "الرخصة" بصيغة الجمع أظهر لمعنى الاستغراق.

٢- شرح القاعدة:

(الرخص) جمع رخصة، "وهي ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصاد على مواضع الحاجة فيه"^(٣)، فهي ما شرع ثانياً، ويقابلها العزيمة، وهي "ما شرع ابتداءً غير مبني على أعذار العباد"،^(٤) والقياس عرفناه في القاعدة السابقة. فمعنى القاعدة الإجمالي أن الرخصة التي شرعت استثناءً لا يصح أن يجري القياس عليها في فروع أخرى ولو وجدت العلة التي شرعت الرخصة لأجلها، لأن الرخصة خارجة عن القياس، وكل ما خرج عن القياس فإن غيره عليه لا يقاس.^(٥)

٣- رأي الأصوليين في القاعدة:

(١) عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٢٦٦.

(٢) عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٣٥٧.

(٣) الشاطبي، الموافقات، ج ٧، ص ٤٦٦.

(٤) السالمي، طلعة الشمس، ج ٢، ص ٣١٧.

(٥) الخليلي، أحمد بن حمد، فتاوى المعاملات، الأجيال - سلطنة عمان، ط ١-١٤٢٣هـ، ج ٣، ص ٢٤٦.

ذهب إلى منع القياس على الرخص الإباضية والحنفية وأكثر الحنابلة، وقول للإمام مالك، وقول للإمام الشافعي. وقيل يجوز القياس عليها، وهو مذهب المالكية والشافعية وبعض الحنابلة.^(١)

٤- دليل القاعدة:

مما استدل به مثبتو القاعدة أن الرخص مخالفة للدليل، وكثرة القياس عليها يؤدي إلى كثرة مخالفة الدليل.^(٢)

٥- تطبيق الشماخي للقاعدة:

عَرَّض الشماخي على مسألة شرب بول الإبل عند ذكر الخلاف في نجاسة بول البهائم، فقليل: جائز قياساً على الرخصة في إباحة شرب بول الإبل لحديث العرينين حين أمرهم النبي ﷺ أن يتداووا به،^(٣) وقال الشماخي: "والصحيح عندي أن أهل الضرر تحل لهم أشياء محرمة على غيرهم ممن ليس في حالتهم رخصة من الله تعالى، والرخصة لا يقاس عليها، والله أعلم"،^(٤) فيظهر أن الشماخي يريد أن يقول أن بول الإبل نجسة، ولا نحكم بطهارتها ولا بحل شربها بداعي القياس على الذين وردت حقهم رخصة.

❖ المطلب الثاني: قواعد الأدلة التبعية:

فرع: قاعدة: الواجب استصحاب حال الأصل المتقدم

١- نقد صياغة القاعدة:

قال الشيخ عامر في سياق حديثه عن الحائض: "فالواجب عليها استصحاب حال الأصل المتقدم"،^(٥) والاستصحاب علم على إحدى الأدلة التبعية، وما دام أنه أوجبه واستدل به، فذلك

(١) انظر: (الخليلي، فتاوى المعاملات، ج ٣، ص ٢٤٦)، و(ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج ٣، ص ١٢٨)، وقد حرر هذه المسألة جيداً عبد الكريم النملة فارجع إليها إن شئت: (النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشيد-الرياض، ط ١-١٤٢٠هـ، ج ٤، ص ١٩٣٩ وما بعدها).

(٢) النملة، المذهب، ج ٤، ص ١٩٤٠.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا، حديث رقم: ٦٨٠٤، ج ٨، ص ١٦٣.

(٤) عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٣٥٦-٣٥٧.

(٥) عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٢١٤.

يعني أنه حجة، وقوله "حال الأصل المتقدم" يفهم من كلمة الاستصحاب، وما هو إلا زيادة إيضاح. والصيغة المختارة: (الاستصحاب حجة).

٢- شرح القاعدة:

(الاستصحاب) "إبقاء ما كان على أصوله التي كان عليها من وجود أو عدم أو نحو ذلك، ما لم يرد دليل ينقله عن حكم أصله إلى حكم آخر"،^(١) و(حجة) أي دليل^(٢).

ومعنى القاعدة إجمالاً أن ما عُلم وجوده في الماضي وتُرِدَّد في وجوده في الحاضر من عدمه، فإنه يحكم بوجوده استدلالاً بما كان عليه في الماضي، وأنّ ما عُلم عدمه في الماضي ثم تُرِدَّد في وجوده، فإنه يحكم بعدمه استصحاباً للأصل الذي كان عليه.^(٣)

٣- رأي الأصوليين في القاعدة:

ذهب إلى مقتضى القاعدة الجمهور، وخالفهم المعتزلة، فقالوا إنه ليس بحجة شرعية، وذهب الحنفية إلى أنه حجة في الدفع دون الإثبات، كالحكم على المفقود بالحياة في دفع أخذ الإرث منه، وبعدم ثبوت الإرث له من غيره للشك في حياته.^(٤)

٤- دليل القاعدة:

من أدلتها ما روي عن رجل أنه شكاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: «لا ينفتل - أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»،^(٥) ودلالته واضحة وهي استصحاب الأصل الذي هو الطهارة حتى يوجد ما يزيله.

(١) السالمي، طلعة الشمس، ج ٢، ص ٢٥٩.

(٢) الجرجاني، التعريفات، ص ٨٢.

(٣) شروح القواعد بهذا التفصيل نادراً ما يوجد عند السابقين، ويعود الفضل في كثير من الأحيان إلى بعض المعاصرين الذين يعتنون بتقديم علم الأصول بطريقة واضحة. انظر: زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص ٢٥١.

(٤) انظر: (السياتي، فصول الأصول، ص ٥٢٢)، و(ابن الوزير، المصنف، ص ٤١١)، و(السالمي، طلعة الشمس، ج ٢، ص ٢٦٠).

(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، حديث رقم: ١٣٧، ج ١، ص ٣٩.

٥- تطبيق الشماخي للقاعدة:

من تطبيقاتها ما ذكره الشماخي في أحكام الحائض، فقرر أن الحيض حدث طارئ وأن الأصل الطهارة واستمرار العبادات، فتبقى الأحكام إلا ما قام الدليل على إسقاطها، قال: "فالواجب عليها استصحاب حال الأصل المتقدم، وهو وجوب العبادات من غير توقيت، ما لم يصح ما تسقط به وهو الحيض".^(١)

(١) عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٢١٤.

المبحث الثالث:

قواعد تفسير النصوص

وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: قواعد العموم والخصوص.
- المطلب الثاني: قواعد الأمر والنهي.
- المطلب الثالث: قواعد الظاهر والمؤول والحقيقة والمجاز.
- المطلب الرابع: قواعد المنطوق والمفهوم.
- المطلب الخامس: قواعد حروف المعاني.
- المطلب السادس: قواعد متفرقة في تفسير النصوص.

❖ تمهيد: (١)

تفسير النصوص هو ما يطلق عليه "دلالات الألفاظ"، إلا أن التقسيم الذي اعتمدناه من معلمة زايد أطلق على هذا المبحث "تفسير النصوص"، وهو مصطلح شاع عند القانونيين حديثاً، ولا مشاحة في الاصطلاح.

وقواعد تفسير النصوص هي أدوات بيد الأصولي يستعين بها على فهم ألفاظ النصوص الشرعية وخطابات المكلفين، وفيها أنواع كثيرة فتدخل فيها قواعد العموم والخصوص والأمر والنهي والإطلاق والتقييد والبيان والإجمال والظاهر والمؤول والحقيقة والمجاز والمنطوق والمفهوم وحروف المعاني وبعض القواعد المتفرقة.



(١) جاء هذا التمهيد بالنظر إلى هذا المبحث في كتب الأصوليين من حيث المعنى وما يشتمل عليه.

❖ المطلب الأول: قواعد العموم والخصوص:

الفرع الأول: قاعدة "أقل الجمع ثلاثة"

١- نقد صياغة القاعدة:

ذكرها الشيخ عامر في مواضع، منها قوله: "وأقل الجمع ثلاثة في قول بعضهم"، وقوله: "وذلك عندي أن أقل الصف ثلاثة وهو أقل الجمع"،^(١) وقال في موضع مخالف: "لأن أقل الجمع عند بعضهم يومان"^(٢)، والصيغة المختارة: (أقل الجمع المطلق ثلاثة)، وأضفنا وصف الإطلاق للاحتراز من المقيد بعدد أو الحصر بنوع؛ فلا فرق بين جمع القلة والكثرة.

٢- شرح القاعدة:

(الجمع) المقصود به صيغ الجموع التي ترد في الشرع وعلى ألسنة المكلفين حال تكليفهم وفق تفسير ألفاظهم، و(المطلق) أي الخالي من تحديد الجمع بعدد، ويشمل جمع القلة والكثرة. والمعنى الإجمالي أن صيغ الجموع إذا وردت في خطاب الشارع أو في كلام الناس أثناء معاملاتهم وفي عقودهم وخطاباتهم غير مقيدة بعدد، فإنها تحمل على أقل مقدار للجمع وهو ثلاثة على الحقيقة.

٣- رأي الأصوليين في القاعدة:

ذهب الجمهور من الإباضية^(٣) وغيرهم^(٤) إلى ما أن أقل الجمع المطلق ثلاثة، وخالف بعضهم فقال: أقل الجمع اثنان، وهو قول الإمام مالك والقاضي الباقلاني وغيرهم^(٥)، وذهب

(١) عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٥٦٦-٥٦٧.

(٢) عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٢٠٥.

(٣) أخذًا من اشتراطهم في أن أقل عدد لصلاة الجمعة ثلاثة أشخاص من غير الإمام. انظر: (ابن بركة، الجامع، ج ٢، ص ٩١٥)، قال العلامة السيائي: "وهو الأصح". (السيائي، فصول الأصول، ج ٢٦١-٢٦٢).

(٤) ابن الوزير، المصنف، ص ٤٩٢.

(٥) القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي شهاب الدين (ت: ٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة-دم، ط ١-١٣٩٣هـ، ص ٢٣٣.

الجويني إلى جواز أن يقع لفظ الجمع على الواحد^(١).

٤- دليل القاعدة:

للقاعدة أدلة لغوية وعقلية ونقلية، ويكفي من ذلك إجماع الصحابة، وذلك فيما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دخل على عثمان بن عفان فقال: «إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث» قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ (النساء: ١١)، «فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة»، فقال عثمان بن عفان: «لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي ومضى في الأمصار توارث به الناس»^(٢).

٥- تطبيق الشماخي للقاعدة:

قال النبي ﷺ: «وسطوا الإمام»^(٣)، وواو الجماعة صيغة من صيغ الجمع، فأخذ الشماخي من ذلك أن أقل الصف خلف الإمام ثلاثة، قال: "وهو أقل الجمع الذي يلزمهم الخطاب من قوله عليه السلام: «وسطوا الإمام»، وما دون الثلاثة لم يلزمهم الخطاب"^(٤)، فإن كانا اثنين جاز لهم أن يصفوا عن يمينه أو عن يساره.

الفرع الثاني: قاعدة "(ما) في كلام العرب مبهمة تصلح للعموم"

١- نقد صياغة القاعدة:

قال الشيخ عامر بعد قوله تعالى: ﴿فَأَقْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (المزمل: ٢٠): "و(ما) في كلام

(١) الجويني، الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي ركن الدين إمام الحرمين، (ت: ٤٧٨هـ)، البرهان، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية-بيروت، ط ١-١٤١٨هـ، ج ١، ص ١٢٥.

(٢) الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، (ت: ٤٠٥هـ)، كتاب المستدرک، كتاب الفرائض، حديث رقم: ٧٩٦٠، (دار الكتب العلمية-بيروت، ط ١-١٤١١هـ)، ج ٤، ص ٣٧٢.

(٣) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، كتاب الصلاة-تفريع أبواب الصفوف، باب مقام الإمام من الصف، حديث رقم: ٦٨١، (المكتبة العصرية-بيروت، دط-دت)، ج ١، ص ١٨٢.

(٤) عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٥٦٦.

العرب مبهمة تصلح للعموم"،^(١) وهو يشير إلى (ما) الموصولة في الآية، وقوله: "في كلام العرب" أي وضعًا، والكلام هنا متعلق بقواعد اللغة، ومعلوم استمداد أصول الفقه منها^(٢)، فاستغنينا عن حد الوضع، وقوله: "مبهمة تصلح للعموم" فيه زيادة توضيح.

والصيغة المختارة: ((ما) الموصولة تفيد العموم).

٢- شرح القاعدة:

(ما) في اللغة تختص بغير العاقل، وقد تستخدم للعاقل المبهم بقلّة،^(٣) وتأتي اسمية وحرفية، والمراد هنا الاسمية، وهي على أنواع، فتكون نكرة موصوفة وللتعجب واستفهامية وشرطية وزائدة وغيرها، وتكون أيضا موصولة، والتي هي محل قاعدتنا، والموصولة أي التي بمعنى "الذي"،^(٤) والاسم الموصول في علم النحو هو "ما يدل على معين بواسطة جملة تذكر بعده"^(٥)، فهو من المعارف، ولا يقدح ذلك في دلالة على العموم مع وجود الخلاف كما سيأتي. و(العموم) مصدر للعام، والعام كما عرّفه العلامة السيائي^(٦) بأنه "اللفظ المستغرق لجميع ما يتناوله دفعة واحدة من غير حصر"^(٧)، و(العموم) فعل الاستغراق، والعام اسم الفاعل الذي هو اللفظ.^(٨)

فالقاعدة تقرر أن (ما) الموصولة من صيغ العموم، فقول القائل: "اقرأ ما تيسر لك" يدل على استغراق جميع أفراد المقروء المتيسّر من غير حصر بنوع دون آخر.

٣- رأي الأصوليين في القاعدة:

(١) عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٥٠٠.

(٢) انظر مثلاً: ابن الوزير، المصنف، ص ٧٥.

(٣) الغلاييني، جامع الدروس العربية، ص ١٠٣-١٠٤.

(٤) انظر: (ابن هشام، المغني، ج ١، ص ٣٢٦-٣٤٥)، و(السيائي، فصول الأصول، ص ٢١٨-٢١٩).

(٥) الغلاييني، جامع الدروس العربية، ص ١٠١.

(٦) خلفان بن جميل بن مهيل السيائي، أبو يحيى، ولد سنة ١٣٠٨هـ/١٨٩٠م، وتوفي عام ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، من أبرز مؤلفاته: فصول الأصول، وسلك الدرر. انظر: السيائي، فصول الأصول، ص ٢٦-٣٧.

(٧) السيائي، فصول الأصول، ص ٢٥٥.

(٨) انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٨.

في المسألة خلاف، وممن قال بعموم (ما) الموصولة: البدر الشماخي^(١) والعلامة السيابي^(٢) والإمام القرافي^(٣) والشوكاني^(٤) وصاحباً أبي حنيفة وكثير من أئمة اللغة^(٥) والإمام الجويني^(٦) وغيرهم، وينبه بعضهم على أن المقصود منها (ما) الجنسية، أما التي دلت على معهود نحو: "أعطيته ما وجدت"، فهذه من باب الخاص.^(٧) ونخرج من هنا إلى القول الثاني، وهو أنها مترددة بين العموم والخصوص، ولا تدل على أحدهما إلا بقرينة، وممن ذهب إلى ذلك الإمام السالمي^(٨) والمحجوبي^(٩).

ويشبه هذا القول بأنها تجري مجرى اسم منكور، كقولنا: "رجل"، فهو مبهم، والإبهام لا يقتضي الاستغراق، بل يحتاج إلى قرينة. ونسب إلى أصحاب الأشعري^(١٠).

وقيل: لا تدل على العموم، وذكر الزركشي مجموعة من العلماء كأبي بكر الرازي والبزدوي والقرطبي والإبياري والآمدي والإمام فخر الدين والهندي وإمام الحرمين في ظاهر كلامه، ثم قال: "ومقتضى كلام الجميع أنهما إذا كانتا موصولتين فليستا للعموم، وبه صرح الأستاذ أبو منصور البغدادي".^(١١)

٤ - دليل القاعدة:

-
- (١) السالمي، طلعة الشمس، ص ٢٠٦-٢٠٧.
- (٢) السيابي، فصول الأصول، ص ٢٥٨.
- (٣) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ١٧٨-١٧٩.
- (٤) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج ١، ص ٢٩٥.
- (٥) التفتزاني، شرح التلويح على التوضيح، ج ١، ص ١١١.
- (٦) الجويني، التلخيص، ج ٢، ص ١٥.
- (٧) انظر على سبيل المثال: (ابن الوزير، المصنف، ص ٤٨٢)، و(السالمي، طلعة الشمس، ج ١، ص ٢٠٦)، (الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ١١٣).
- (٨) السالمي، طلعة الشمس، ج ١، ص ٢٠٦.
- (٩) في كتابه التوضيح، وانظر شرحه للتفتزاني، شرح التلويح على التوضيح، ج ١، ص ١١١.
- (١٠) الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ١١٢.
- (١١) الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٩٨-٩٩. وانظر: عبد الوهاب خلاف، (ت: ١٣٧٥هـ)، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة-الأزهر، ط ٨-د، ص ٨٢.

نلفت النظر أولاً إلى أن (ما) هذه هي اسم من الأسماء الموصولة التي يذكرها في مبحث واحد، فهناك علاقة بين القول بعموم (ما) الموصولة، وبين عموم غيرها من الأسماء الموصولة ك(مَنْ) والذي والي) وغيرها؛^(١) فنجد شحا في أدلة عموم (ما) الموصولة بخصوصها؛ لهذا فإننا سنعرض دليل عموم أخواتها من الأسماء الموصولة، فإن ثبت ذلك انسحب عليها أيضاً.

فمن أدلة عموم الأسماء الموصولة: جواز الاستثناء منها، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بَأْرَ بَعَةٍ شُهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٢) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣) (النور: ٤-٥)، وقد علم أن الاستثناء من مخصصات العام، فلو لم يكن قوله "والذين يرمون" عاماً لما صح أن يستثني منه، فلزم استغراق الاسم الموصول جميع الأفراد.^(٢)

٥- تطبيق الشماخي للقاعدة:

ذكر الشماخي هذه القاعدة بعد ذكره لمسألة من نوى قراءة سورة في صلاته، وعيَّنَها في نفسه ثم قرأ غيرها، فقليل: يرجع إلى التي نواها ما لم يقرأ أكثر التي يقرأها، وقيل: ما لم يختتمها...، ثم قال: "وإن لم يرجع في هذا كله ومضى على صلاته فلا بأس بصلاته لقول الله تعالى: ﴿فَأَقْرَءُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (المزمل: ٢٠): "و(ما) في كلام العرب مبهمة تصلح للعموم"،^(٣) أي أن الأمر بالقراءة عام في جميع القرآن ويجزئه قراءة أي شيء منه.

الفرع الثالث: قاعدة "النكرة إذا قارنها النفي كانت عموماً واستغرقت للجنس"

١- نقد صياغة القاعدة:

(١) الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ١١٣.

(٢) انظر: (الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي جمال الدين، (ت: ٧٧٢هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية-بيروت، ط ١-١٤٢٠هـ، ص ٢٠٦، ٢١٣)، و(خلاف، علم أصول الفقه، ص ١٨٧)، و(السمعاني، قواطع الأدلة، ج ١، ص ٢٠٤)، و(السالمي، طلعة الشمس، ج ١، ص ٢٩٥، ٣٠٧).

(٣) عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٥٠٠.

قال الشيخ عامر: "...النكرة إذا قارنها النفي كانت عموماً واستغراقاً للجنس"،^(١) وقوله "قارنها" قد يلبس على القارئ فيظن وجوب مباشرة النفي للنكرة، وليس كذلك،^(٢) والأفضل أن نستبدل بها قولنا "في سياق النفي"، وقوله "كانت عموماً" إخبار بالكل عن الجزء، بخلاف لو قال "كانت عامة"، والأدق قولنا "تفيد العموم"؛ للإشارة إلى أنها من مواضعه، وقوله "واستغراقاً للجنس" زيادة توضيح.

والصيغة المختارة: (النكرة في سياق النفي تفيد العموم).

٢- شرح القاعدة:

(النكرة) "اسم دل على غير معين"،^(٣) و(النفي) يشمل جميع أدواته، و(العموم) "اللفظ المستغرق لجميع ما يتناوله دفعة واحدة من غير حصر"^(٤).

والمعنى الإجمالي للقاعدة أن النكرة إذا وقعت في جملة منفية بإحدى أدوات النفي، فإن تلك النكرة تعم جميع جنسها بالنفي، فقولنا: "ما جاء أحد"، يفيد نفي المجيء عن جميع من يدخل تحت كلمة "أحد"؛ لأنها نكرة جاءت في سياق النفي.^(٥)

٣- رأي الأصوليين في القاعدة:

تكاد تتفق كلمة الأصوليين على هذه القاعدة، إلا في بعض المسائل كـ(لا) التي هي أخت ليس، فقد ذهب القرافي وبعض النحاة إلى أن النكرة الواقعة في سياقها لا تعم.^(٦)

٤- دليل القاعدة:

(١) عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ١٦٢.

(٢) الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ١٤٩.

(٣) الغلاييني، جامع الدروس العربية، ص ١١٤.

(٤) السيائي، فصول الأصول، ص ٢٥٥.

(٥) انظر: (آل تيمية، المسودة، ص ١٠٣)، و(السيائي، فصول الأصول، ص ٢٥٨-٢٥٩)، وغيرها.

(٦) الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، أبو عبد الله بدر الدين، (ت: ٧٩٤هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع،

المكتبة المكية-دم، ط ١-١٤١٨هـ، ج ٢، ص ٦٧٣.

من أدلتها الإجماع في أن قولنا "لا إله إلا الله" تفيد نفي جميع المعبودين بحق إلا الله، فكانت نكرة عامة في سياق النفي، وإلا لما دلت على التوحيد.^(١)

٥- تطبيق الشماخي للقاعدة:

ذكر الشماخي الدليل على اشتراط الوضوء لكل صلاة، وهو قول الرسول ﷺ: «لا صلاة بغير طهور»^(٢)، قال الشماخي: "فعم هذا جميع الصلوات، فريضة أو نافلة، لأن النكرة إذا قارنها النفي كانت عموما واستغراقا للجنس"،^(٣) ف"لا" أداة نفي، و"صلاة" نكرة في سياق النفي، فدللت على أن الحكم عام في كل صلاة.

❖ المطلب الثاني: قواعد الأمر والنهي:

الفرع الأول: قاعدة "الأصل في الأمر أن يحمل على الوجوب حتى يدل

الدليل على غيره"

١- نقد صياغة القاعدة:

قال الشيخ عامر: "الأصل في الأمر أن يحمل على الوجوب حتى يدل الدليل على غيره"^(٤)، وكما نرى أن في هذه العبارة تمطيًا للفظ، كون كتاب الإيضاح ليس كتابًا أصوليًا، فكأنه يريد تبينًا للقارئ الذي لم يطلع على الأصول، ولكن الصيغة المخنثرة: (الأمر المطلق للوجوب)، وأضافنا (المطلق) لعدم دلالة الأمر على الوجوب إلا إن كان عاريا عن القيود، وفيه إشارة إلى المفهوم المخالف.

(١) السالمي، طلعة الشمس، ج ١، ص ٢٢١.

(٢) قريب منه في صحيح مسلم: «لا تقبل صلاة بغير طهور». مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة

للصلاة، حديث رقم: ٢٢٤، ج ١، ص ٢٠٤.

(٣) عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ١٦١-١٦٢.

(٤) عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٤٠٥.

٢- شرح القاعدة:

(الأمر) هو "طلب فعل غير كف لا على وجه الدعاء"^(١)، و(المطلق) هو المجرد من القرائن والقيود.

أي أن الأمر إذا جاء على الأصل بأن كان مطلقاً عن القرائن فإن حكمه الوجوب حقيقة، إلا إن أتى دليل من قرينة أو قيد يصرفه إلى غيره من الأحكام كالندب والإباحة.

٣- رأي الأصوليين في القاعدة:

مقتضى القاعدة هو ما عليه الجمهور^(٢)، ويحكي عن الإمام الشافعي والإمام مالك^(٣)، وغيرهم من أئمة المذاهب المختلفة. وهناك أقوال أخرى كثيرة منها:

أن الأمر مشترك بين الوجوب والندب والإباحة والإرشاد والتهديد، وقد حكاه الغزالي^(٤). وقيل: مشترك بين الندب والوجوب والإباحة والتهديد، نسبته الإمام السلمي إلى الشيعة الإمامية^(٥). وقيل: مشترك لفظي بين الوجوب والندب، نُسب للمرتضى من الشيعة^(٦). وقيل: حقيقة في الندب مجاز فيما عداه، وهو مذهب أبي هاشم وكثير من متكلمي المعتزلة^(٧). وقيل بالتوقف، قال به بعض الأصوليين كأبي الحسن الأشعري والقاضي الباقلاني^(٨) والغزالي^(٩) وغيرهم.

(١) السلمي، طلعة الشمس، ج ١، ص ١١٧.

(٢) عبد الجويني، البرهان، ج ١، ص ٦٨.

(٣) (الجويني، البرهان، ج ١، ص ٦٨)، (القراي، شرح تنقيح الفصول، ص ١٢٧).

(٤) السبكي، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى تقي الدين، (ت: ٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، (ت: ٧٧١هـ)، الإجماع في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية-بيروت، ط-١٤١٦هـ، ج ٢، ص ٢٦.

(٥) السلمي، طلعة الشمس، ج ١، ص ١٢٧.

(٦) الرازي، المحصول، ج ٢، ص ٤٥.

(٧) الآمدي، الإحكام، ج ٢، ص ١٤٤.

(٨) الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد شمس الدين (ت: ٧٤٩هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تح: محمد مظهر بقا، دار المدني-السعودية، ط ١-١٤٠٦هـ، ج ٢، ص ٢١.

(٩) الغزالي، المستصفى، ص ٢٠٦.

٤- دليل القاعدة:

هناك أدلة كثيرة تؤيد رأي الجمهور، ومن أشهر ما استدلووا به: قوله تعالى: ﴿قَالَ مِمَّنْ أَتَىٰ الْأَ تَسْجِدَ إِذْ أُمِرْتُ أَنْ أَتَسْجُدَ لِمَا مَرَّرْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلِيَ غَرَضٌ مِّنْهُ لِيُغِيظَ الْفُجَرَاءَ﴾ (الأعراف: ١٢)، وهو من أشهر الأدلة، ووجه الدلالة أن الله تعالى ذم إبليس لما لم يستجب لأمره، وكان الأمر في قوله عز وجل: ﴿أَسْجُدْ وَاقْدَرْ﴾ (الأعراف: ١١) مطلقا من القرائن، ولو لم يكن الأمر واجبا لاعترض إبليس بذلك، فثبت ضرورة كون الأمر المطلق واجبا.

٥- تطبيق الشماخي للقاعدة:

خَرَجَ الشَّامِي بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ عَلَى مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ الْأَذَانَ فَرَضٌ، اسْتِدْلَالًا مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا»^(١)، قَالَ: "فَكَانَ فَرَضًا لِأَمْرِهِ بِذَلِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَمْرِ أَنْ يَحْمَلَ عَلَى الْوَجوبِ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى غَيْرِهِ"^(٢)، فَالْحَدِيثُ قَدْ أَتَى بِصِغَةِ أَمْرٍ: "أَذِّنَا"، وَالْأَمْرُ لِلْوَجوبِ وَلَا تَوْجِدَ قَرِينَةً تَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ.

الفرع الثاني: قاعدة "والأمر محمول على الفور"

١- نقد صياغة القاعدة:

يقول الشيخ عامر: "والأمر محمول على الفور" (٣)، وتحتاج هذه الصياغة إلى ضبط بذكر وصف الإطلاق؛ لأن القاعدة لا تنطبق للأوامر المقيدة بوقت من الأوقات.

والصيغة المختارة: (الأمر المطلق للفور).

٢- شرح القاعدة:

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب اثنان فما فوقهما جماعة، حديث رقم: ٦٥٨، (دار طوق النجاة-دم، ط ١-١٤٢٢هـ)، ج ١، ص ١٣٢.

(٢) عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٤٠٥.

(٣) الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٣١٩.

تقدم شرح كلمة (الأمر) و(الإطلاق) في القاعدة السابقة، أما (الفور) فهو "الشروع في الامتثال عقيب الأمر من غير فصل"^(١)، ويقابلها (التراخي)، وهو "تأخير الامتثال عن انقضاء الأمر زمنا يمكن إيقاع الفعل فيه فصاعدا"^(٢).

ومعنى القاعدة أن الأمر إذا ورد في الشرع خاليا من تحديد وقت زمني له فإن حكمه يكون على الفور؛ فيجب المبادرة إلى فعل الأمر، ويعد المتراخي فيه آثما.

٣- رأي الأصوليين في القاعدة:

اختلف الأصوليون في الأمر إذا ورد في الشرع مطلقا، هل يقتضي الفور أم يجوز فيه التراخي؟

فقليل: لا يلزم من الأمر الفور، وينسب إلى عامة المتكلمين^(٣)، ونسبه ابن بركة إلى الإباضية^(٤)، وهو قول الإمام السالمي^(٥)، ومذهب عامة الحنفية، بخلاف بعضهم كالكرخي^(٦)، ومذهب جمهور الشافعية، بل استظهر إمام الحرمين أنه قول الشافعي نفسه^(٧)، وقول المالكية المغاربة^(٨)، وأحد وجهي الإمام أحمد^(٩).

(١) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٢، ص ٣٨٧.

(٢) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٢، ص ٣٨٧.

(٣) السمعاني، قواطع الأدلة، ج ١، ص ٧٥.

(٤) ابن بركة، الجامع، ج ١، ص ١٧٢.

(٥) السالمي، طلعة الشمس، ج ١، ص ١٤٧.

(٦) السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ٢٦.

(٧) الجويني، البرهان، ج ١، ص ٧٥.

(٨) الولائي، محمد بن يحيى، نيل السؤل على مرتقى الوصول، (ت: ١٣٣٠هـ)، مطابع دار عالم الكتب-الرياض، دط-

١٤١٢هـ، ص ١٢٦.

(٩) أبو يعلى، العدة، ج ١، ص ٢٨١-٢٨٢.

وقيل: يلزم من الأمر الفور، وهو اختيار الإمام ابن بركة^(١) والعوتي^(٢)، وعزاه أبو الحسن الكرخي إلى أصحابه الحنفية^(٣)، ويبدو أنه خلط إذ تقدم القول بخلافه^(٤)، واستظهره بعضهم للإمام مالك من خلال بعض مسأله^(٥)، وهو قول الصيرفي والقاضي أبي حامد وأبي بكر الدقاق من الشافعية^(٦)، ومذهب ابن حزم الظاهري^(٧).

وقيل بالوقف عن تحديد مراد الشارع، إما لعدم العلم بمدلوله أو لأنه مشترك بينهما^(٨). وهؤلاء منهم من غالى حتى قال بأن المأمور إذا أتى بالفعل أول الوقت لم يقطع بكونه ممثلاً؛ إذ قد يكون مراد الشارع وجوب التراخي، وهذا فيه سرف وقد عُذ خرقاً للإجماع، وهو مذهب أثبته لهم بعض العلماء^(٩)، ومنهم من توقف في المتأخر، فإن بادر فقد امتثل، وهو المختار عند الإمام الجويني^(١٠).

٤- دليل القاعدة:

دل عليها أدلة كثيرة، منها: حديث أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه حين دعاه رسول الله ﷺ وهو يصلي فلم يأتته حتى انقضى منها فقال له ﷺ: «ما منعك أن تأتيني؟» فقلت: كنت أصلي،

(١) ابن بركة، الجامع، ج ١، ص ١٧٢.

(٢) العوتي، سلمة بن مسلم، كتاب الضياء، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية-سلطنة عمان، ط ١-١٤٣٦هـ، ج ٢، ص ٣٩٣.

(٣) الرازي، الفصول في الأصول، ج ٢، ص ١٠٥.

(٤) وقد عقب عليه الشاشي قائلاً: "والخلاف معه في الوجوب ولا خلاف في أن المسارعة إلى الائتمار مندوب إليها". انظر: الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق نظام الدين، (ت: ٣٤٤هـ)، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي-بيروت، دن-دم، دط-دت، ص ١٣٥.

(٥) القراني، شرح تنقيح الفصول، ص ١٢٨-١٢٩.

(٦) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ج ١، ص ٧٥.

(٧) القرطبي، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، (ت: ٤٥٦هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة-بيروت، دط-دت، ج ٣، ص ٤٥.

(٨) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص ٥٩.

(٩) الآمدي، الإحكام، ج ٢، ص ١٦٥.

(١٠) الجويني، البرهان، ج ١، ص ٧٥.

فقال: ألم يقل الله: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ (الأنفال: ٢٤)؟^(١)، ووجه الشاهد أنه لم يفسح له ﷺ بالتأخير إلى أن تنقضي الصلاة.

٥- تطبيق الشماخي للقاعدة:

احتج الشماخي لعلماء الأصحاب القائلين بنقض التيمم إذا وجد الماء بقوله ﷺ لأبي ذر: «فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك»^(٢)، فقال: "والأمر محمول على الفور"^(٣)، وأمره ﷺ بإمساس الماء فور وجوده يدل على عدم إجزاء التيمم.

الفرع الثالث: قاعدة: الأمر بالإعادة فرض ثانٍ ولا يلزم إلا بخبر يجب التسليم له

١ - نقد صياغة القاعدة:

قال الشيخ عامر في سياق الحديث عمّن صَلَّى بلا وضوء غير واجد للماء وفاته الوقت ثم وجد الماء: "والأمر بإعادتها فرض ثانٍ ولا يلزمه إلا بخبر يجب التسليم له"^(٤)، واستعمال لفظ الإعادة ليس في محله، لأن الإعادة فعل ما فسد في وقت العبادة.^(٥)

والصيغة المختارة: (القضاء واجب بأمر ثانٍ)، فاستعملنا لفظ القضاء الذي تبحث فيه القاعدة، واختصرنا بقية الكلام بقولنا "واجب بأمر ثانٍ".

٢ - شرح القاعدة:

(القضاء) "اسمٌ لفعلٍ مثل ما فات بخروج وقته المحدّد به"^(٦) ويقابله الأداء وهو "فعلٌ كل

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ (الحجر: ٨٧)، حديث رقم: ٤٧٠٣، ج ٦، ص ٨١.

(٢) رواه أبو داود بلفظ قريب: «فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك». سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، حديث رقم: ٣٣٢، ج ١، ص ٩٠.

(٣) الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٣١٩.

(٤) عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٣١٤.

(٥) ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري أبو الوفاء، (ت: ٥١٣هـ)، الواضح في أصول الفقه، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط ١-١٤٢٠هـ، ج ٣، ص ٦٠.

(٦) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج ٣، ص ٦٠.

مفعول موقت في الوقت الذي عُرفَ به، موسَّعا كان أو مضيقا^(١)، و(واجب) صفة لفعل القضاء تدل على الإيجاب الشرعي، وهو "طلب الشارع الفعل على سبيل الحتم والإلزام".^(٢) ومعنى القاعدة إجمالاً أنه إن لم يمثل المكلف بأداء الفعل المقيد بوقت في زمن الامتثال، فإن عليه القضاء، وقد وجب هذا القضاء بأمر ثابت بدليل ثانٍ غير الذي ثبت به الأداء.^(٣)

٣- رأي الأصوليين في القاعدة:

اتفق العلماء على أنه إن فات وقت الفرض الموقت بعذر أو بغير عذر فإنه يجب على المكلف تداركه بالقضاء، إلا أنهم اختلفوا في الأمر الموجب لهذا القضاء، فذهب الجمهور إلى أنه واجب بأمر ثانٍ غير الأمر الذي وجب به الأداء، وقيل: القضاء واجب بالأمر الأول الذي وجب به الأداء، وهو أحد قولَي الحنفية وقول بعض الحنابلة ونسب إلى الإمام الشافعي وغيرهم، وقيل: واجب بالقياس على العبادات الفائتة عن وقتها التي دل الشرع على وجوب قضائها، وذهب إليه الدبوسي.^(٤)

٤- دليل القاعدة:

من أدلتها القياس على الأوامر التي خصها الشارع بمكان أو زمان أو أشخاص ولم يوجب قضاءها إن فاتت، بجامع دفع الضرر الناشئ عن القضاء، ولأن التخصيص بتلك المخصصات يدل على فوات المصلحة في غيرها.^(٥)

(١) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج ٣، ص ٦١.

(٢) زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص ٣٠.

(٣) انظر: السالمي، طلعة الشمس، ج ١، ص ١٣٤-١٣٥.

(٤) انظر: (ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج ٣، ص ٦١)، و(الهندي، محمد بن عبد الرحيم الأرموي (ت: ٧١٥هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، المكتبة التجارية-مكة المكرمة، ط ١-١٤١٦هـ، ج ٣، ص ٩٧٢-٩٧٣)، و(الدبوسي، عبد الله بن عمر بن عيسى الحنفي أبو زيد، (ت: ٤٣٠هـ)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تح: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية-دم، ط ١-١٤٢١هـ، ص ٨٧-٨٨)، و(السالمي، طلعة الشمس، ج ١، ص ١٣٤-١٣٦)، و(الكندي، الوسيط، ص ٢١٤ وما بعدها).

(٥) انظر: الأرموي الهندي، نهاية الوصول، ج ٣، ص ٩٧٧.

٥- تطبيق الشماخي للقاعدة:

ذكر الشماخي أن المكلف إذا عدم الماء والتراب - كأن يكون في البحر - وأراد الصلاة فإنه يكفيه أن ينوي الوضوء ويصلي، وقيل: يتيم على الهواء...، فإن قدر على الماء وقد فات الوقت؟ قال: "توضاً وأعاد تلك الصلاة وإن مضى وقتها" قياساً على الدّين من طريق الأولى، وقياساً على النائم والناسي، فكأن الشماخي هنا يميل إلى قول الدبوسي الذي يوجب القضاء بالقياس على ثبوت القضاء في بعض العبادات، ثم أورد الشماخي كلاماً لأبي محمد^(١) مفاده أنه ليس عليه أن يقضيها إذا أداها بما قدر عليه؛ وقال: "الأمر بإعادتها بعد وجود الماء فرض ثان، ولا يلزمه إلا بخبر يجب التسليم له"،^(٢) ولا ندري ما الحاجة إلى ذكر القاعدة في هذا الموضع؛ إذ إن أبا محمد أثبت للمكلف قبل ذلك الأداء، إلا إن كان مقصوده بالقاعدة غير فوات وقت العبادة مع عدم الامتثال، وإنما فوات وقتها مع أدائها بصورة ناقصة في أحد شروطها أو أركانها ولو كان بعذر.

الفرع الرابع: قاعدة "هل النهي يدل على فساد المنهي عنه أم لا؟"

١- نقد صياغة القاعدة:

أورد الشيخ عامر القاعدة في موضعين، كلاهما على صورة سؤال فقال: "هل النهي يدل على فساد المنهي عنه أم لا؟"،^(٣) أما الصيغة المختارة: (النهي يقتضي فساد المنهي عنه)، واستبدلنا كلمة "يقتضي" بقوله: "يدل على" للاختصار، ورأينا إثبات كلمة "الفساد" لما فيها من الاختصار أيضاً مع عدم الإخلال، وبعضهم يضيف بعدها "مطلقاً" للإشارة إلى النهي في العبادات

(١) هو عبد الله بن محمد بن بركة السليمي الأزدي، المعروف بأبي محمد أو ابن بركة، ولد قبيل سنة ٣٠٠هـ، وتوفي سنة ٣٦٢هـ تقريباً، من شهر آثارة كتاب الجامع، وكتاب المبتدأ، وغيرها. انظر: عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي، (ت: ٣٦٢هـ تقريباً)، كتاب الجامع، تح: مصطفى بن صالح باجو، وزارة التراث والثقافة - سلطنة عمان، دط - دت، ج ١، ص ٤ - ١٤.

(٢) عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٣١٣ - ٣١٤.

(٣) الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٤٥٠، ٢٦١.

والمعاملات،^(١) ولكن لفظة "المنهي" وحدها كافية لتعمهما، ومن أراد التخصيص بعد ذلك فليخصص.

٢- شرح القاعدة:

(المنهي) هو "طلب كف عن الفعل، غير متوجه إلى الخالق عَزَّ وَجَلَّ"،^(٢) و(الفساد) هو "عدم الاعتبار بالفعل إذا وقع".^(٣)

فتقرر القاعدة إجمالاً أن صيغة النهي تدل على أن المنهي عنه فاسد شرعاً، فلا تترتب عليه آثاره الشرعية التي تثبت في حال كونه صحيحاً، وتشمل فساد العبادات، كالصلاة في الأرض المغصوبة، وفساد المعاملات، كالبيع وقت النداء لصلاة الجمعة.^(٤)

٣- رأي الأصوليين في القاعدة:

مقتضى القاعدة هو مذهب الجمهور،^(٥) وقيل: لا يقتضي الفساد مطلقاً، ونسب أيضاً إلى الأكثر،^(٦) وذهب أبو الحسين البصري إلى أنه يقتضي فساد المنهي عنه في العبادات دون العقود والإيقاعات،^(٧) وقيل: إن كان نهيًا عنه لعينه دل على الفساد، وإن كان لغيره فلا، ذكره الغزالي وغيره ولم يُنسب لأحد،^(٨) ونسبه بعضهم إلى جمهور أصوليي ما بعد القرن السادس الهجري تقريباً، وأن التوجه إلى هذا التقسيم هو الذي يعمل به لدى المذاهب الفقهية المتبوعة الآن.^(٩)

٤- دليل القاعدة:

(١) انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ٣، ص ٣٨٤.

(٢) السالمي، طلعة الشمس، ج ١، ص ١٦٧.

(٣) الكندي، ماجد بن محمد بن سالم الوسيط شرح تطبيقي مقارنة لمنظومة شمس الأصول، مجموعة مسقط للأعمال التجارية- سلطنة عمان، ط ١-١٤٤٠هـ، ج ٢، ص ١٧٤.

(٤) فبعضهم يفرق فيقتضي عنده الفساد في العبادات دون المعاملات. (أبو الحسين البصري، المعتمد، ج ١، ص ١٧١).

(٥) الغزالي، المستصفى، ص ٢٢١.

(٦) المرادوي، التحبير شرح التحرير، ج ٥، ص ٢٢٨٨.

(٧) أبو الحسين البصري، المعتمد، ج ١، ص ١٧١.

(٨) الغزالي، المستصفى، ص ٢٢١.

(٩) الكندي، الوسيط، ج ٢، ص ٢٧١.

من أدلتها أنه إذا أتى العبد بالفعل على وجه منهي عنه فإنه قد خالف أمر الشارع، ومقتضى أمر الشارع أن يأتي بالفعل على الوصف الذي حدده مجردا عن النهي، فإذا لم يأت بذلك الوصف لم يكن الفعل مجزيا فوجب أن تبقى العبادة عليه.^(١)

٥ - تطبيقات القاعدة:

- ذكر الشماخي مسألة من وطئ امرأته في الحيض، فإنهم اختلفوا هل تحرم عليه أم لا؟ فحرّمها بعض، ووقف بعض، ولم يحرمها آخرون وأوجبوا عليه الكفارة، وقال بعض: له التوبة ولا تحرم عليه في أول ثلاث مرات إن تاب، وإن عاد حرمت، ثم قال الشماخي: "وسبب الخلاف عندي: هل النهي يدل على فساد المنهي عنه أم لا؟"^(٢)، فمن قال يدلّ حرّمها عليه، وقال لا يدلّ لم يحرمها.

- أورد الشماخي الخلاف في حكم الصلاة على الأرض المغصوبة لمن غصبها، ف قيل لا تجوز، وقيل تجوز، تخريجا على القاعدة كما قال الشماخي: "وسبب اختلافهم: هل النهي يدل على فساد المنهي عنه أم لا؟"^(٣)، فهل النهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة يدل على فساد الصلاة وعدم إجرائها؟ فمن قال يدلّ مطلقا ومن قال يدل في العبادات، قال بفسادها، ومن قال لا يدل مطلقا ومن قال لا يدل إن كان النهي لغير المنهي عنه، قال بإجرائها.

❖ المطلب الثالث: قواعد الظاهر والمؤول والحقيقة والمجاز:

الفرع الأول: قاعدة "لا بد للخطاب من ظاهر تسبق إليه النفوس، فيحتاج ما دونه إلى قرينة"

١ - نقد صياغة القاعدة:

قال الشيخ عامر: "لا بد للخطاب من ظاهر تسبق إليه النفوس، فيحتاج ما دونه إلى قرينة"^(٤)، ومؤدى كلامه أن للكلام معنى ظاهرا يكون هو الأسبق إلى النفس؛ فذاك هو الأصل، ومعنى آخر يحتمله اللفظ ولكن لا يترجح إلا بقرينة، فكانت الصيغة المختارة: (الأصل في الكلام

(١) الكندي، الوسيط، ج ٢، ص ٢٤٦.

(٢) الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٢٦٠-٢٦١.

(٣) الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٤٤٩-٤٥٠.

(٤) الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٤٢٨، ٣٣٤.

ظاهرة)، وهذه الصيغة تحوي تلك المعاني كلها.

٢- شرح القاعدة:

(الأصل) الراجع، و(الظاهر) "هو ما يسبق إلى النفوس من معاني اللفظ"^(١)، وهو و"النص" الذي لا يحتمل غير معناه من أقسام "المحكم" الذي اتضح معناه، والذي يقابل المتشابه.^(٢) والمعنى الإجمالي للقاعدة أن اللفظ إن احتمل عدة معان وكان أحدها بارزا يسبق إلى النفس فإننا نزن أن ذلك هو مراد المتكلم عند إطلاق الكلام، إلا إن صرفته قرينةً إلى معنى باطن.^(٣)

٣- رأي الأصوليين في القاعدة:

هذه القاعدة لا يوجد فيها خلاف فيما اطلعنا، وقد اتفقت اللغة والشرع عليها.^(٤)

٤- دليل القاعدة:

مما دل عليها إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ.^(٥)

٥- تطبيق الشماخي للقاعدة:

- استعمل الشماخي القاعدة في قوله تعالى: ﴿وَلَحْمَ الْخِزْيِرِ﴾ (البقرة: ١٧٣)، حيث إنه ساق القول بتحريم خنزير الماء، وأجرى عليه جميع الأسماء المشتركة بين الحيوانات البحرية والحيوانات البرية، ثم قال: "ولكن الصحيح أنه لا بد للخطاب من ظاهر تسبق إليه النفوس فيحتاج ما دونه إلى قرينة"،^(٦) والسابق إلى النفس في هذه الحيوانات ما كان منها برياً، وهو الظاهر، فلا ينصرف إلى غيره إلا بقرينة.

(١) البدر الشماخي، مختصر العدل والإنصاف، ص ١٩.

(٢) السالمي، طلعة الشمس، ج ١، ص ٣٥٨-٣٥٩.

(٣) السالمي، طلعة الشمس، ج ١، ص ٣٦٠.

(٤) انظر: ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية، (ت: ٧٥١هـ)، الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعتلة، تح: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة-الرياض، ط ١-١٤٠٨هـ، ج ٢، ص ٧٥٣.

(٥) الزركشي، البحر المحيط، ج ٥، ص ٣٥-٣٦.

(٦) الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٣٣٤.

- وكذلك استعملها في حرير وصوف البحر، فأجاز الصلاة بهما لأن النهي إنما ورد في حرير البر؛ لأنه هو الظاهر من الخطاب، ويحتاج حرير البحر إلى قرينة.^(١)

الفرع الثاني: قاعدة "الحقيقة أولى من المجاز"

١- نقد صياغة القاعدة:

قال الشيخ عامر: "الحقيقة أولى من المجاز"^(٢)، وهذه الصياغة جيدة أيضا، إلا أن سبب الأولوية التي يذكرها هو كون الحقيقة هي الأصل، فكان الصيغة المختارة: (الأصل في الكلام الحقيقة)، وأضافنا "في الكلام" طلبا للبيان، وهذه صياغة مشهورة وتشير إلى فخامة القاعدة بما تحويه من قواعد كثيرة.^(٣)

٢- شرح القاعدة:

(الأصل) تقدم شرحه وأن فيه عدة معان، والمعنى هنا هو الرجحان،^(٤) والمراد بـ(الحقيقة) "اللفظ المستعمل فيما وضع له شرعا، أو عرفا، أو لغة"^(٥)، ويتبين من التعريف أن هناك ثلاث أقسام للحقائق: شرعية، وعرفية، ووضعية.

والقاعدة في معناها الإجمالي تعني أن الحقيقة الثابتة في اصطلاح التخاطب سواء الشرعي أو العرفي أو اللغوي، والتي تترجح في ذهن السامع عند أول وهلة، هي الأصل في استعمال ذلك اللفظ، أما ما استعمل ثانيا فذلك مجاز، وحكمه ألا يصار إليه إلا بقرينة.

فالحقيقة اللغوية مثل: "الصلاة" حقيقة في الدعاء، والحقيقة الشرعية مثل: "الصلاة" ولكن بمعنى العبادة المعروفة بصورتها المخصوصة، والحقيقة العرفية مثل: "الدابة" بمعنى ذات الأربع من

(١) الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٤٢٨.

(٢) الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٢٦٥، ١٥٠.

(٣) الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، المعايير الجلية في التمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية، مكتبة الرشد ناشرون-الرياض، ط ٢-١٤٢٩هـ، ص ١٥١.

(٤) انظر: (الإسنوي، نهاية السؤل، ص ٨)، و(الزركشي، البحر المحيط، ج ١، ص ٢٦).

(٥) السالمي، طلعة الشمس، ج ١، ص ٣٧٧.

الحيوان، بخلاف أهل اللغة فيقصدون بها كل ما دب على الأرض.^(١)

٣- رأي الأصوليين في القاعدة:

لا يكاد نجد في المسألة خلافا، بل ادعى بعضهم فيها الإجماع، وقال: لا تحمل الحقائق على معانيها حتى يبحث هل توجد القرينة الصارفة إلى المجاز أم لا؟ ذهب إلى هذا سليم الرازي، وذلك تخريجا على الخلاف الوارد في مسألة حمل العام على عموميه قبل البحث عن مخصص.^(٢)

٤- دليل القاعدة:

مما يستدل عليها بالآتي: أن نقل اللفظ من شيء إلى شيء -وهو المجاز- يتطلب عدة مراحل: وضعه للأصل، ثم نقله للفرع، ثم علة النقل، أما الحقيقة فتكتفي بوضعه للأصل، والذي يتوقف على شيء واحد أغلب وجودا من الذي يتوقف على ذلك الشيء مع شيئين آخرين.^(٣)

٥- تطبيق الشماخي للقاعدة:

- ذكر الشيخ الشماخي أن لمس النساء ينقض الوضوء إلا ذوات المحارم، فإن عارض معارض بقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسْتَمِ الْأُنثَىٰ﴾ (النساء: ٤٣)، قيل له: اللمس بمعنى الجماع، ودليل هذا المعنى قراءة العامة: "أو لامستم" والمفاعلة لا تكون إلا من اثنين، واللمس هنا كناية عن الجماع، فهنا يأتي المعارض يستدل بالقاعدة بقوله: "ظاهر اللمس إنما يكون باليد وهو الحقيقة، وعلى الجماع مجاز، فالحقيقة أولى من المجاز"، وهذا محل الشاهد، ثم يكمل الشماخي رده عليه.^(٤)

- ذكر الشماخي أيضا الخلاف في مسألة من وطئ زوجته في الطهر قبل الغسل، وسبب اختلافهم اختلاف تأويلهم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (البقرة: ٢٢٢)، فمن حمل ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ على النقاء أجاز وطأها قبل الغسل، ومن أوله بمعنى الغسل لم يُجز، وهم الجمهور، فيكون تقدير الكلام: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾ ويتطهرن، ﴿فَإِذَا

(١) انظر: (ابن الوزير، المصنف، ص ٨٧١-٨٧٢)، و(السالمي، طلعة الشمس، ج ١، ص ٣٧٨-٣٨٣، ٣٩٤).

(٢) الزركشي، البحر المحيط، ج ٣، ص ٧-٨.

(٣) القرافي، نفائس الأصول، ج ٢، ص ٨٦٩.

(٤) الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ١٥٠-١٥١.

تَطَهَّرْنَ فَأَتُوهُنَّ»، لكن القاعدة لا تؤيد هذا التقدير، فكما قال الشماخي: "والحذف مجاز، وحمل الكلام على ظاهره على الحقيقة أولى من حمله على المجاز".^(١)

الفرع الثالث: قاعدة "العرب تسمي البعض باسم الكل والكل باسم البعض"

١ - نقد صياغة القاعدة:

قال الشيخ عامر: "والعرب تسمي البعض باسم الكل"، وقال: "والعرب تسمي البعض باسم الكل والكل باسم البعض"،^(٢) والصيغة المختارة: (يطلق البعض على الكل، وكذا العكس)، قول الشماخي "العرب تسمي" حذفناه لأن القاعدة لغوية أصولية، وفي عبارته الثانية إضافة قلما تذكر، واختصرناها بقولنا: "وكذا العكس".

٢ - شرح القاعدة:

معنى القاعدة أنه قد يُذكر البعض في الكلام مرادا به الكل، كإطلاق الرقبة على الإنسان كله، وقد يذكر الكل أيضا ويراد به البعض، كإطلاق الأصابع على الأنامل، وكل هذا على سبيل المجاز المرسل.^(٣)

٣ - رأي الأصوليين في القاعدة:

الأصوليون يعملون بهذه القاعدة ولم نجد خلافا فيها.^(٤)

٤ - دليل القاعدة:

من أدلة جواز إطلاق الكل على الجزء قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصْبِعَهُمْ فِيَّ

(١) الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٢٦٤-٢٦٥.

(٢) الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٨٦-٨٧، ٢٣٠.

(٣) المراغي، أحمد بن مصطفى (ت: ١٣٧١هـ)، علوم البلاغة (البيان، المعاني، البديع)، دن-دم، دط-دت، ص ٢٥٠-٢٥١.

(٤) انظر أمثلة ذلك: آل هرموش، القواعد الفقهية الإباضية، ج ٦، ص ٣٨٠-٣٨١.

ءَاذَانِهِم﴾ (البقرة: ١٩)، والمراد: "أنا ملهم" عند أكثر المفسرين مجازاً لعلاقة الجزئية والكلية.^(١)

ومن أدلة جواز إطلاق الجزء على الكل إطلاق قولهم: "فلان يملك كذا رأساً من الغنم"، والمراد الأغنام لا رؤوسها فقط.^(٢)

٥- تطبيق الشماخي للقاعدة:

- ذكر الشماخي الخلاف في مسح الرأس في الوضوء، هل يمسح كله أم بعضه؟ ومن أسباب هذا الخلاف ما يؤيده كلام العرب في حقيقة الرأس، حيث قال الشماخي: "والعرب تسمي البعض باسم الكل"، فقد تطلق الرأس وتريد بعضه، فيكون الأمر بالمسح متوجهاً إلى بعض الرأس لا كله، وذكر نحواً من الأمثلة لذلك.^(٣)

- وذكر أيضاً الخلاف في مسألة المرأة التي ترى الحيض أو الطهر، متى تحسب الأيام؟ ف قيل إن رأت الدم قبل طلوع الفجر، وقيل قبل طلوع الشمس، وقيل ما بينهما وبين الظهر، والخلاف مبني على معنى اسم اليوم عند العرب، هل يقع على البعض أو لا يقع؟ لأن اليوم قد يطلق على النهار فقط، كقوله تعالى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ (الحاقة: ٧)، وقد يطلق على الليل والنهار، كقوله تعالى: ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُم ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ (هود: ٦٥)، قال الشماخي: "ويدخل هذا الاختلاف في جميع العدد من الأيام من العدة والإيلاء والأيمان والنذور والاعتكاف، والله أعلم".^(٤)

الفرع الرابع: قاعدة: اسم الفاعل يصلح للحال والاستقبال

١- نقد صياغة القاعدة:

قال الشيخ عامر: "اسم الفاعل... يصلح للحال والاستقبال"،^(٥) واسم الفاعل هو أحد

(١) الخليلي، أحمد بن حمد جواهر التفسير أنوار من بيان التنزيل، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية-سلطنة عمان، ط ٢-

١٤٣٣هـ، ج ٢، ص ٣٤٨.

(٢) الزركشي، البحر المحيط، ج ٣، ص ٧٥-٧٦.

(٣) الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٨٦-٨٧.

(٤) الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٢٣٠-٢٣١.

(٥) عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٢٥.

المشتقات التي تُبحث عادةً في مبحث واحد، وقوله "يصلح..." أي يجري حقيقةً عليهما، ومن سياق كلامه يتبين أنه يقصد بذلك أنه مشترك في الحال والاستقبال، وهو خلاف الاتفاق كما سيأتي. والصيغة المختارة: (المشتق حقيقة في الحال).

٢- شرح القاعدة:

(المشتق) هو الاسم المأخوذ من الفعل، كعالم ومستشفى وصعب، ويشمل الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة وغيرها.^(١)

والمعنى الإجمالي للقاعدة أن الاسم المشتق إذا ورد في خطاب الشارع أو لسان المكلف فإنه يكون حقيقة واقعا في الزمن الحالي، كقولنا: زيد ضارب، فمعناه أنه الآن يضرب حقيقةً.

٣- رأي الأصوليين في القاعدة:

ما عليه الأصوليون هو أن إطلاق الاسم المشتق باعتبار الحال حقيقة بالإجماع، وإطلاقه باعتبار المستقبل مجاز بالإجماع، وإنما الخلاف قد يظهر في اعتبار الماضي، فقليل: مجاز مطلقا، وهو قول الجمهور ونسب إلى الفخر الرازي وأتباعه، وقيل: حقيقة مطلقا، ونسب إلى ابن سينا وأبي هاشم وأبي علي، وقيل بالتفصيل، فما أمكن بقاءه إلى الحاضر فمجاز، ويشترط فيه البقاء ليكون حقيقة، وما لم يمكن بقاءه فهو حقيقة، وقيل بالتوقف، وهو مذهب الآمدي وابن الحاجب.^(٢) هذه آراء الأصوليين في المسألة، ولم نجد من يوافق الشماخي في اعتبار المستقبل حقيقة في اسم الفاعل أو غيرها من المشتقات، وإنما الخلاف في الماضي هل يدل عليه حقيقة أم لا.

٤- دليل القاعدة:

(١) الغلاييني، جامع الدروس العربية، ص ١٧١.

(٢) انظر: (الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي أبو محمد جمال الدين، (ت: ٧٧٢هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تح: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط ١-١٤٠٠هـ، ص ١٥٣-١٥٤)، و(الآمدي، الإحكام، ج ١، ص ٥٤-٥٦)، و(الإسنوي، نهاية السؤل، ص ٩٨)، و(السبكي، الإبهاج، ج ١، ص ٢٢٩).

من أدلتها صحة السلب؛ فيقال في الحال ليس بضارب، فإنه لو كان إطلاق الضارب على شخص ما حقيقة بعد انقضاء صفة الضرب منه لما صح نفيه لاجتماع النقيضين: نفي الضرب وإثباته، ولكن صحة النفي من أمارات المجاز؛ فكان مجازا في الماضي حقيقة في الحال.^(١)

٥- تطبيق الشماخي للقاعدة:

أشار الشماخي إلى وجود خلاف في قضاء الحاجة تحت الشجرة المثمرة، وأن سبب هذا الخلاف ما توجبه اللغة من "نهي النبي ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة"،^(٢) فقوله "مثمرة" اسم فاعل، وهو يصلح للحال والاستقبال، قال الشماخي: "فمن اعتبر الحال قال: معناه تحت شجرة ذات ثمار، ومن اعتبر الحالين -وهو الأصح- قال: سواء كانت ثمرة أو غير ثمرة.^(٣)

❖ المطلب الرابع: قواعد المنطوق والمفهوم:

الفرع الأول: قاعدة: عود الضمير على أقرب المذكورين أولى من عوده على أبعد المذكورين

١- نقد صياغة القاعدة:

قال الشيخ عامر: "وعوده على أقرب المذكورين... أولى من عوده على أبعد المذكورين"،^(٤) مشيرا إلى الضمير في قوله تعالى: ﴿أَوَلَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ (الأنعام: ١٤٥)، وقوله "أولى" يشير إلى أن ذلك هو الأصل. والصيغة المختارة: (الأصل في الضمير عوده لأقرب مذكور).

(١) انظر: (الأمدي، الإحكام، ج ١، ص ٥٥)، و(السبكي، الإيجاج، ج ١، ص ٢٢٩-٢٣٠).

(٢) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني، (ت: ٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط، تح: طارق بن عوض الله بن محمد وغيره، باب من اسمه إبراهيم، حديث رقم: ٢٣٩٢، (دار الحرمين-القاهرة، دط-دت)، ج ٣، ص ٣٦.

(٣) عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٢٤-٢٥.

(٤) الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٣٤٠.

٢- شرح القاعدة:

(الأصل) الراجح، و(الضمير) هو "ما يُكْتَبُ به عن متكلم أو مخاطب أو غائب"، و(مذكور) اسم سبقه في اللفظ.^(١)

والمعنى الإجمالي للقاعدة أن الضمير إن ورد في الكلام وكانت هناك تعدد في المذكورات التي يصلح أن يعود إليها، فإن الأصل في اللسان العربي أن يعود إلى أقرب اسم إليه، ما لم يدل دليل على عوده إلى غيره.^(٢)

٣- رأي الأصوليين في القاعدة:

هذه القاعدة واردة في استعمال الأصوليين بلا إنكار، وهي من القواعد اللغوية الأصولية.

٤- دليل القاعدة:

من أدلتها اتفاق أهل العربية عليها، واتفاقهم حجة.^(٣)

٥- تطبيق الشماخي للقاعدة:

ذكر الشماخي أن من أنواع النجاسات المتفق عليها: لحم الخنزير، وقال إن لحمه وشحمه وجلده وشعره كله نجس محرم، بدليل قوله تعالى: ﴿أَوَلَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ (الأنعام: ١٤٥)، واعتبر الضمير في "فإنه" عائداً إلى الخنزير، قال: "وعوده على أقرب المذكورين وهو الخنزير أولى من عوده على أبعد المذكورين وهو اللحم".^(٤)

الفرع الثاني: قاعدة "دليل الخطاب ضعيف عند بعض العلماء"

(١) الغلاييني، جامع الدروس العربية، ص ٩٨، ٨٨.

(٢) انظر: (ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٥٦٤هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تح: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة-بيروت، دط-دت، ج ٤، ص ٥)، و(الزركشي، البحر المحيط، ج ٦، ص ٢٧٥٦-٢٧٥٧).

(٣) انظر: (الزركشي، البحر المحيط، ج ٢، ص ٢٤٩)، و(ابن حزم، الإحكام، ج ٤، ص ٢٦-٢٤).

(٤) الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٣٤٠.

١- نقد صياغة القاعدة:

قال الشيخ عامر: "ودليل الخطاب ضعيف عند بعض العلماء"^(١)، ودليل الخطاب هو مفهوم المخالفة^(٢)، وفي الحقيقة كان سياق ذكر القاعدة يقتضي جعلها في التعارض والترجيح، وكذلك ما تدل عليه كلمة "ضعيف"، إلا أنه لعدم صراحتها في تقديم المنطوق الصريح مثلاً على مفهوم المخالفة لم ترق لذلك، ولكن اقتبسنا هذا النص للتعرض لمفهوم المخالفة خصوصاً.

والصيغة المختارة لذلك: (مفهوم المخالفة ليس بحجة عند البعض).

٢- شرح القاعدة:

قسم طائفة من الأصوليين دلالة اللفظ على معناه إلى منطوق ومفهوم، والمفهوم إلى مفهوم موافقة، وهو أن يوافق المسكوت عنه حكم المنطوق به، وإلى مفهوم مخالفة، وهو أن يخالف المسكوت عنه حكم المنطوق به،^(٣) وهو على أنواع ودرجات كمفهوم الغاية والشرط والصفة واللقب والعدد والاستثناء والحصر وغيرها،^(٤) وله عدة شروط عند من يثبت كأن لا تظهر أولويته بالحكم من المذكور، وألا يخرج مخرج الغالب، ولا يكون متعلقاً بحادثة وغيرها.^(٥)

ومعنى القاعدة الإجمالي أن الحكم إذا علق بلفظ، فإن دلالة المسكوت عنه على خلاف ما تعلق به الحكم لا يكون حجة في نفي الحكم، مثاله قولك: في الغنم السائمة زكاة، مفهوم المخالفة منه أن غير السائمة لا تجب فيها الزكاة لتعليق الحكم بوصف السَّوم.^(٦)

٣- رأي الأصوليين في القاعدة:

(١) عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ١٠٦.

(٢) انظر: المرداوي، التحبير، ج ٦، ص ٢٨٩٣.

(٣) انظر: السالمي، طلعة الشمس، ج ١، ص ٤٨١-٤٨٥.

(٤) انظر: (الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٢، ص ٧٥٦ وما بعدها)، و(البدر الشماخي، مختصر العدل والإنصاف، ص ٢٤)، و(السيابي، فصول الأصول، ١٤٨-١٥٠).

(٥) انظر: المرداوي، التحبير، ج ٦، ص ٢٨٩٤ وما بعدها.

(٦) انظر: السالمي، طلعة الشمس، ج ١، ص ٤٨٥.

ذهب الجمهور إلى أن مفهوم المخالفة حجة- في الجملة- ما عدا مفهوم اللقب، أما أبو حنيفة وغيره فقد أنكروه مطلقاً، وذهب بعضهم إلى أنه حجة في الإنشاء دون الخبر، وأنكر بعضهم مفهوم العدد دون غيره.^(١)

٤- دليل القاعدة:

من أدلة النافين لمفهوم المخالفة المطالبة بالدليل المثبت له، فإنه يحتاج في ثبوته إما إلى دليل عقلي ولا مجال للعقل فيه، وإما إلى نقلي متواتر ولم يكن، أما الآحادي فلا يؤخذ به في ذلك.^(٢)

٥- تطبيق الشماخي للقاعدة:

ذكر الشيخ الخلاف في التفريق بين الماء القليل والماء الكثير إن حلت فيه النجاسة، وبعد ذكره حديث: "إذا كان الماء قدر قلتين لم يحتمل خبثاً"،^(٣) ذكر أن القائل بنجاسته يستدل بدليل الخطاب من مفهوم القلتين في الحديث، ولكن كان من ردّ المعارض قوله: "ودليل الخطاب ضعيف عند بعض العلماء"^(٤)، ودليل الخطاب هنا هو مفهوم العدد من تحديد الماء الكثير بقلتين، فهل يقاوم هذا المفهوم عموم منطوق الحديث الآخر: "الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته"^(٥)؟ فمن اعتبر مفهوم المخالفة خصص هذا العموم بنجاسة ما دون القلتين ولو لم تتغير أوصافه، ومن قدم المنطوق عليه لم يعتبر المفهوم من الحديث الأول.

❖ المطلب الخامس: قواعد حروف المعاني:

الفرع الأول: قاعدة "الواو إنما تقتضي الجمع لا الترتيب"

١- نقد صياغة القاعدة:

قال الشيخ عامر: "والصحيح أن الواو إنما تقتضي الجمع لا الترتيب"^(٦)، وقال في موضع:

(١) انظر: السيابي، فصول الأصول، ص ١٥١-١٥٣.

(٢) انظر: (السالمي، طلعة الشمس، ج ١، ص ٤٨٧)، و(ابن الوزير، المصنف، ص ٧١٠).

(٣) الفراهيدي، الربيع بن حبيب أبو عمرو البصري، (ت: ١٧٥-١٨٠هـ)، الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب في أحكام المياه، حديث رقم: ١٥٩، (وزارة الأوقاف والشؤون الدينية-سلطنة عمان، ط ٢-١٤٣٦هـ)، ص ٣٨.

(٤) عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ١٠٥-١٠٦.

(٥) الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب في أحكام المياه، حديث رقم: ١٥٨، ص ٣٨.

(٦) الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٩٦.

"وسبب اختلافهم هو سبب اختلافهم في حرف الواو هل توجب الجمع أو الترتيب؟"^(١). وهذه القاعدة مختصة بالواو العاطفة؛ فإن للواو معاني لغويةً أخرى كالاستئناف والقسم والحال وبدل رُبَّ وغيرها^(٢) مما هو ليس محلاً للقاعدة، والصيغة المختارة: (الواو العاطفة لمطلق الجمع)، وقولنا "مطلق الجمع" يدخل فيه جميع صور الجمع سواء المقيد بمعية أو بترتيب أو بعكسه، بخلاف لو قلنا "الجمع المطلق" فلا يحتمل بقية الصور.

٢- شرح القاعدة:

تقرر القاعدة أن الواو العاطفة إنما وضعت حقيقة في الجمع، فهي تنفي أي دلالة أو إشارة إلى اختصاصها بمعنى زائد على الاشتراك بين المتعاطفين، والجمع قد يكون بالاشتراك في ثبوت الشيء نحو: تكلم زيد وسكت عمرو، وقد يكون بالاشتراك في الحكم نحو: تكلم زيد وعمرو، وقد يكون بالاشتراك في الذات نحو: تكلم وسكت زيد، وكل ذلك للجمع المطلق غير المقيد بمقارنة أو ترتيب في الزمن.

٣- رأي الأصوليين في القاعدة:

ما أثبتته القاعدة هو ما عليه الجمهور من الأصوليين وغيرهم كالتحويين والمتكلمين^(٣)، وفي المسألة أقوال أخرى، فقليل: تفيد مع الجمع الترتيب، أي تأخر المعطوف عن المعطوف عليه في الزمان، ونسب إلى ابن عباس وهو قول بعض الشافعية^(٤)، وعزي للشافعي، وعورض هذا النقل عنه^(٥)، ونسب أيضا أبي حنيفة^(٦) وقيل: تفيد مع الجمع المعية، وهي "مقارنة المتعاطفين وجودا

(١) الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٣٠٧.

(٢) انظر: الكلّوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن الحنبلي أئب الخطاب، (ت: ٥١٠هـ)، التمهيد في أصول الفقه، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي-جامعة أم القرى، ط ١-١٤٠٦هـ، ج ١، ص ٩٩-١٠٠.

(٣) أبو الخطاب، التمهيد، ج ١، ص ١٠٠.

(٤) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: ٤٧٦هـ)، التبصرة في أصول الفقه، دار الفكر-دمشق، ط ١-١٤٠٣هـ، ص ٢٣١.

(٥) انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ٣، ص ١٤٣-١٤٥.

(٦) السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ٢٠٢.

في الزمان"،^(١) ونسب إلى أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة^(٢)، وقول بعض الحنابلة^(٣).

٤- دليل القاعدة:

للقاعدة أدلة وشواهد كثيرة، منها قول الله ﷻ في سورة البقرة: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً﴾ (البقرة: ٥٨)، مع قوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿وَقُولُوا حِطَّةً وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ (الأعراف: ١٦١)، فنلاحظ التقديم والتأخير الحاصل في الآيتين وهما يخبران عن نفس القصة، فدل أن الواو العاطفة لا تفيد الترتيب.

٥- تطبيق الشماخي للقاعدة:

- ذكر الشماخي الخلاف في حكم ترتيب أعضاء الوضوء، وأن من أسباب ذلك اختلافهم في الواو العاطفة من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة: ٦)، فمن قال أنها تقتضي الترتيب قال أنه لا يجوز إلا الترتيب الذي ذكره الله، ومن رأى أنها لا تقتضيه لم يقل بإيجابه.^(٤)

الفرع الثاني: قاعدة "الفاء توجب التعقيب"

١- نقد صياغة القاعدة:

قال الشيخ عامر: "الفاء توجب التعقيب"،^(٥) والفاء في الاستعمال اللغوي أنواع، فقد تكون مهملة أو عاطفة أو رابطة لجواب الشرط أو زائدة أو استئنافية،^(٦) لذلك وجب تقييدها بالعاطفة فالقاعدة معقودة عليها، والصيغة المختارة: (الفاء العاطفة للترتيب والتعقيب)، وأثبتنا

(١) السالمي، طلعة الشمس، ج ١، ص ٤١٩.

(٢) السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ٢٠٢.

(٣) ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي شمس الدين، (ت: ٧٦٣هـ)، أصول الفقه، تح: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان-دم، ط ١-١٤٢٠هـ، ج ١، ص ١٣١.

(٤) الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٩٥-٩٦.

(٥) الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٧٤.

(٦) انظر: ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري جمال الدين (ت: ٧٦١هـ)، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية-بيروت، دط-١٤٣٨هـ، ج ١، ص ١٨٣-١٩٠.

الترتيب لأن إثبات التعقيب لا يلزم منه الترتيب عند بعضهم كما سيأتي، وفي هذا قطع للخلاف.

٢- شرح القاعدة:

(التعقيب) أن يوجد المعطوف بعد المعطوف عليه زمانا بغير مهلة،^(١) ومعنى القاعدة أن الفاء العاطفة وضعت حقيقة للترتيب بأن يكون المعطوف متأخرا عن المعطوف، والتعقيب بأن يتأخر بلا مهلة ولا تراخ، ويكون التعقيب - كما قال المحققون - في كل شيء بحسبه، فلا يسمى الفصل بما لا بد منه بين المتعاطفين مهلة،^(٢) كقولهم: "دخل زيد فسلم"، فالتعقيب يكون فيه بمدة لا تتجاوز الثواني، مع قولهم: "تزوج فلان فولد له ولد" فإن معنى التعقيب فيه ألا تزيد المدة على مدة الحمل. فإن ورد نص في الشرع أو في كلام المكلفين وبه فاء عاطفة وجب حمله على ذلك إلا مجازا.

٣- رأي الأصوليين في القاعدة:

هذه من القضايا اللغوية الأصولية، لذا سجد الأصوليين ينقلون في أمثالها غالبا رأي علماء اللغة، فأما عن رأيهم في القاعدة فقد نقل الرازي إجماع أهل اللغة أنها للتعقيب،^(٣) وذكر ابن النجار عن الرازي وأتباعه أنها للترتيب والتعقيب إجماعا.^(٤)

إلا أنه نُقل عن الفراء أنه قال: "إنها لا تدل على الترتيب، بل تستعمل في انتفائه"^(٥)، وقال الجرمي: "لا تفيد الفاء الترتيب في البقاع ولا في الأمطار"^(٦)، أو قال: "ولا في الأمصار"^(٧)، نحو: "نزلنا نجدا فتهامة"، ونحو: "نزل المطر نجدا فتهامة"، فيجوز أن تكون تهامة سابقة في هذا.

(١) السالمي، طلعة الشمس، ج ١، ص ٤٢٥.

(٢) انظر: (السالمي، طلعة الشمس، ج ١، ص ٤٢٧، ٤٢٥)، و(السياتي، فصول الأصول، ص ٢٠٨).

(٣) الرازي، المحصول، ج ١، ص ٣٧٣.

(٤) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٣٣٤.

(٥) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٣٣٤.

(٦) الزركشي، البحر المحيط، ج ٢، ص ١٥٣.

(٧) ابن هشام، المغني، ج ١، ص ١٨٣.

٤- دليل القاعدة:

دل الاستعمال اللغوي على أن الفاء للترتيب، قال سيبويه: "مررت بزيد فعمرو، تريد أن تعلم بالفاء أن الآخر مر به بعد الأول"^(١).

ودل على كونها للترتيب دخولها على الجزاء؛ لأنه يكون عقيب الشرط، مثل: "إذا فعل فلان كذا فافعل كذا"، فالفاء توجب التعقيب.^(٢)

٥- تطبيق الشماخي للقاعدة:

استدل الشماخي على ترتيب أعضاء الوضوء بحديث عمرو ابن عنبسة حينما سأل النبي ﷺ أن يحدثه عن الوضوء فقال: «ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق...»^(٣)، فقدم المضمضة قبل الاستنشاق، ثم ذكر أنه قد يعارض معارض بحديث: «إذا توضأت فضع في أنفك ماء ثم استنثر»^(٤)، ويقول -أي المعارض- "والفاء توجب التعقيب"، لكن الشماخي وجه هذا الحديث بقوله: "قيل له -والله أعلم- النظر يوجب عندي أن معنى الحديث يتوجه أن يكون: إذا أردت أن تتوضأ فابدأ بالمضمضة والاستنشاق... إلى آخر كلامه رحمه الله.^(٥)

الفرع الثالث: قاعدة "(إنما) من حروف الحصر"

١- نقد صياغة القاعدة:

قال الشيخ عامر: "و(إنما) من حروف الحصر"^(٦)، والغرض أنها تفيد الحصر فحسن إثبات لفظ الإفادة؛ فالصيغة المختارة: ((إنما) تفيد الحصر).

(١) سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء أبو بشر (ت: ١٨٠هـ)، الكتاب، تح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط ٣-١٤٠٨هـ، ج ٣، ص ٤٢.

(٢) أبو يعلى، العدة، ج ١، ص ١٩٨.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عنبسة، حديث رقم: ٨٣٢، ج ١، ص ٥٦٩.

(٤) ذكره الشماخي أنه للقيط بن صبرة أو لغيره من طريق ابن عباس، ورواه أحمد في مسنده بلفظ قريب. أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: ٢٤١هـ)، مسند أحمد، كتاب مسند المدنيين، باب حديث لقيط بن صبرة،

حديث رقم: ١٦٣٨٣، (مؤسسة الرسالة - دم، ط ١-١٤٢١هـ)، ج ٢٦، ص ٣٠٨.

(٥) الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٧٣-٧٤.

(٦) الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٦٤.

٢- شرح القاعدة:

(الحصر) هو "إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه"^(١)، كقولنا: "إنما الفائز زيد"، فيفيد إثبات حكم الفوز في المذكور وهو زيد، ونفيه عما عداه، وبذلك حصرنا الفوز فيه. وكما يحصر المبتدأ في الخبر في الجملة الاسمية، فكذلك يحصر الفعل في فاعله في الجملة الاسمية، مثال ذلك: "ما أتى إلا سعيد"، فأفادت الجملة إثبات الإتيان لسعيد دون غيره.

٣- رأي الأصوليين في القاعدة:

ذهب جمهور العلماء إلى مقتضى القاعدة^(٢)، وقال بعضهم: إنه إثبات ولا يدل على الحصر، وهؤلاء أصحاب أبي حنيفة وبعض منكري المفهوم^(٣).

٤- دليل القاعدة:

لها أدلة من النقل والاستعمال، أما النقل فقد نقل أبو علي الفارسي عن النحاة أن (إنما) للحصر، وأما الاستعمال فكثير، من ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَحْدٌ﴾ (النساء: ١٧١)، فأفاد حصر الألوهية في الله ونفيه عما عداه^(٤).

٥- تطبيق الشماخي للقاعدة:

اشتراط الشماخي النية للوضوء مستدلا بقوله ﷺ: «(إنما الأعمال بالنيات)»^(٥)، وقال: "أراد حصر الأعمال إلى النيات وإبطالها بغير نية، وإنما من حروف الحصر"^(٦).

(١) ، التحبير شرح التحرير، ج٦، ص٢٩٥٣.

(٢) ابن الوزير، المصنف، ص٧٠٩.

(٣) الغزالي، المستصفى، ص٢٧١.

(٤) الأرموي الهندي، نهاية الوصول، ج٢، ص٤٥٤.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، حديث رقم: ١، ج١، ص٦.

(٦) الشماخي، الإيضاح، ج١، ص٦٣-٦٤.

❖ المطلب السادس: قواعد متفرقة في تفسير النصوص:

فرع: قاعدة "هل الواجب الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها؟"

١- نقد صياغة القاعدة:

ذكر الشيخ عامر القاعدة في عدة مواضع، أغلبها كانت بصيغة: "هل الواجب الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها؟"،^(١) إلا موضعاً زاد فيه: "...أو بأكثر منها؟"^(٢)، وهكذا ترد بعض القواعد عند العلماء بصيغة سؤال؛ نظراً لوجود خلاف فيها، أو لتنازع حالات ورودها.

والصيغة المختارة: (الواجب في اللفظ المطلق أقل رتبة)؛ وقلنا: "الواجب" لأن الحديث عن دلالة الألفاظ على الأحكام -وهو المقصود من القاعدة- إن كانت في "اللفظ المطلق"، وهذا القيد غير موجود في كلام الشماخي -رحمه الله-؛ فلا إلباس مع القرينة الدالة على المراد^(٣)، واستعضنا عن قول الشماخي: "أوائل الأسماء" بلفظ: "أقل رتبة"؛ وذلك أخرى لإيصال المعنى المراد.

٢- شرح القاعدة:

(الواجب) هو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً^(٤)، و(اللفظ المطلق) أي الألفاظ في خطاب الشارع أو أقوال المكلفين إذا عريت من القيود المحددة للمقدار المطلوب، و"أقل رتبة" أي أدنى فعل يقع به الاسم ويمكن أن يطلق عليه أنه فعله.

معنى القاعدة أن المكلف إذا أراد تطبيق الأحكام وكانت مما يصح فيه التفاوت من علو ودناءة وكثرة وقلة، فإن عليه أن يأتي بأقل مرتبة ينطلق عليها اللفظ، أما ما زاد على ذلك فهو ساقط أو من باب النفل عند بعضهم.^(٥)

(١) الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٨٦، ١٧٣، ٢٥٣.

(٢) الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٣٠٣.

(٣) أبو الحسين البصري، المعتمد، ج ١، ص ٢٥.

(٤) السالمي، طلعة الشمس، ج ٢، ص ٣٢٠.

(٥) انظر: (الشيرازي، التبصرة، ص ٨٧)، و(القراي، شرح تنقيح الفصول، ١٥٩).

٣- رأي الأصوليين في القاعدة:

المشهور في المسألة رأيان، الأول رأي أكثر العلماء وهو ما تقتضيه القاعدة^(١)، وذكر الهيثمي أنه الأصح عند الأصوليين^(٢)، وقيل: إن جميع رتب اللفظ واجب، وينسب إلى الكرخي^(٣).

٤- دليل القاعدة:

مع وجود أدلة عدة إلا أننا نكتفي بما ورد "أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهرا، فلما مضى تسعة وعشرون يوما، غدا أو راح فقليل له: إنك حلفت أن لا تدخل شهرا، فقال: «إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما»"^(٤) فحمل لفظ الشهر على أقل رتب مدلولاته.

٥- تطبيق الشماخي للقاعدة:

- ذكر الشماخي هذه القاعدة في مسألة مسح الرأس في الوضوء، وبعدما قرر أنه من فروض الوضوء بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ (المائدة، ٦)، أتى بالخلاف في القدر المجزئ من المسح على قولين، فقليل: كله، وقيل: بعضه، وهؤلاء اختلفوا في تحديد البعض بين الثلث والثلثين والربع، ومنهم من لم يجعل له حدا وأقل القليل ويجزي.

فمن التخريجات التي ذكرها الشماخي للمسألة قوله: "ويدل أيضا على الاختلاف معنى آخر وهو: هل الواجب الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها؟"^(٥) فمن قال الأخذ بأواخر الأسماء أوجب مسح كل الرأس، ومن قال بأوائلها أجزأه البعض لأنه أقل ما ينطلق عليه اسم المسح.

- أيضا ذكر القاعدة عند حديثه عن كيفية الغسل، وذلك في مسألة تعميم الجسد بالغسل، فإنهم اختلفوا، قال بعضهم: إن غسل جسده كله وبقي القليل فإنه لا يجزيه، وقيل: بل يجزيه،

(١) انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ١، ص ٣١٣-٣١٤.

(٢) الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت: ٩٧٤هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مكتبة التجارية الكبرى-مصر، دط-١٣٥٧هـ، ج ٩، ص ٣٤٨.

(٣) الشيرازي، التبصرة، ص ٨٧.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، حديث رقم: ١٩١٠، ج ٣، ص ٢٧.

(٥) الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٨٤-٨٦.

قال الشماخي: "وسبب اختلافهم عندي هل الواجب الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها؟"^(١) فعلى ذلك يجب التعميم لأن اسم الغسل يجب أن يؤخذ بأعلى رتبة، ولا يجب التعميم عند من يأخذ بأدنى رُتَب معنى الغسل.

- ومن تطبيقاتها في باب النفاس قوله -رحمه الله-: "واختلفوا في النفساء: متى تترك الصلاة"، وأخذ يعدد الأقوال، فقال بعضهم: إذا ضربها المخاض ورأت الدم، وقيل: حتى تركد للولادة، وقيل: حتى يخرج بعض الولد، وقيل: حتى تضع حملها، وقيل: حتى تضع آخر ما في بطنها، قال عنه الشماخي: "لأنه بذلك يرتفع عنها اسم الحامل إن كان في بطنها أكثر من واحد"، وذكر أن سبب الخلاف اختلافهم في الأسماء: هل الواجب الأخذ بأوائلها أم بأواخرها؟ وصَحح الأخير لما ذكر فيه من تعليل.^(٢)

- في مسألة مسح الوجه عند التيمم ذكر الشماخي حالات للمسح، فإن مسح وجهه بيد واحدة سمي ماسحا، وكذلك إن مسح بأربع أصابع أو ثلاث، أما إن مسح بإصبع أو بإصبعين فلا يجزيه، وهنا بسبب عدم انطلاق اسم اليد عليها، ومنهم من رخص، وأيضا إن مسح وجهه برؤوس أصابعه فإنهم اختلفوا، قال الشيخ عامر: "ولعل سبب الخلاف هل الواجب الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها أو بأكثر منها؟"^(٣) وكما نرى فإن القاعدة تشمل هنا اسمين: المسح واليد، والخلاف يرتبط بكليهما، أو بواحد منها في بعض الحالات.

(١) الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ١٧٣.

(٢) الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٢٥٣.

(٣) الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٣٠٣.

المبحث الرابع: قواعد الاجتهاد والتعارض والترجيح

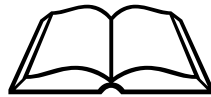
وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: قواعد الاجتهاد.
- المطلب الثاني: قواعد التعارض والترجيح.

❖ تمهيد:

الاجتهاد كما عرفه الآمدي هو " استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه"^(١)، وله قواعد تعرض الشماخي لبعضها في كتابه.

والتعارض كما عرفه البرزنجي "هو التمانع بين الأدلة الشرعية مطلقا بحيث يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر"،^(٢) والترجيح هو "تقديم المجتهد بالقول أو بالفعل أحد الطريقتين المتعارضتين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر"،^(٣) فقد تتعارض الأدلة الشرعية ويحتاج المجتهد حينها إلى قواعد ترشده إلى التوفيق بينها أو ترجيح أحدها أو بيان الناسخ من المنسوخ وهكذا.



(١) الآمدي، الإحكام، ج ٤، ص ١٦٢.

(٢) البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، دار الكتب العلمية-بيروت، ط ١-١٤١٣هـ، ج ١، ص ٢٣.

(٣) البرزنجي، العارض والترجيح، ج ١، ص ٨٩.

❖ المطلب الأول: قواعد الاجتهاد:

فرع: قاعدة "لا حظاً للنظر مع الاتفاق"

١- نقد صياغة القاعدة:

قال الشيخ عامر: "...ولكن لا حظاً للنظر مع الاتفاق"،^(١) ويقصد بالنظر الاجتهاد في المسائل، والاتفاق أي الإجماع؛ فقد أشار إليه قبل ذلك في نفس السياق بقوله: "والإجماع على هذا من أصحابنا..."، ثم أتى بنظره في المسألة، ثم استدرك على كلامه بالقاعدة، مع أن القاعدة لا تجري بإجماع مذهب واحد كما سيتبين.

والصيغة المختارة: (لا اجتهاد مع حجة الإجماع)، وأضافنا كلمة "حجة" لأنه يسوغ الاجتهاد عند من لم يعتبر الإجماع أو بعض أنواعه حجة كما سيأتي.

٢- شرح القاعدة:

الاجتهاد هو "استفراغ الفقيه الوسع في استحصال حادثة بشرع"،^(٢) والـ(حجة) الدليل،^(٣) (الإجماع) هو "اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر على حكم"^(٤).

فالقاعدة تقرر أن الاجتهاد له محل لا يتجاوزه، فلا يتدخل المجتهد بالنظر في المسائل التي أجمعت عليها الأمة، وإلا كان اجتهاده خرقاً للإجماع ولا يصح ذلك، والمقصود بذلك الإجماع الذي تقوم به الحجة، وهو الإجماع الصريح عند الجمهور، والسكوتي عند البعض.^(٥)

٣- رأي الأصوليين في القاعدة:

اتفق جميع الأصوليين القائلين بحجية الإجماع على مقتضى القاعدة، ولم نجد مخالفاً فيه، بل

(١) عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٦١٨.

(٢) البدر الشماخي، مختصر العدل والإنصاف، ص ٢٩.

(٣) الجرجاني، التعريفات، ص ٨٢.

(٤) السيائي، فصول الأصول، ص ٤٢٠.

(٥) انظر: ابن الوزير، المصنف، ص ٣٨٦-٣٩٠.

إنهم جعلوا من شروط المجتهد العلم بالمسائل التي وقع فيها إجماع لئلا يخالفه.^(١)

٤- دليل القاعدة:

حجة الإجماع قطعية، ومآل الاجتهاد الحكم بالظن، ولا يجوز للظني أن يخالف القطعي.^(٢)

٥- تطبيق الشماخي للقاعدة:

ذكر الشماخي إجماع الأصحاب على أن من حضر الجمعة من امرأة أو مسافر أو عبد أو صبي أو مريض يطيق الصلاة، فإنهم يصلُّون مع الإمام ركعتين ويسقط عنهم الفرض، أما النظر والاجتهاد فإنه يوجب بقاء الفرض عليهم؛ لأنهم أتوا بما لم يؤمروا به، فاستدرك الشماخي بقوله: "ولكن لا حظ للنظر مع الاتفاق"، أي لا يقاوم اجتهاده مخالفة ما أجمعوا عليه،^(٣) وفي الحقيقة لا يوجد إجماع حقيقي، وإنما فعل ذلك -فيما يظهر- تواضعا عن مخالفة ما أجمع عليه أصحابه.

❖ المطلب الثاني: قواعد التعارض والترجيح:

الفرع الأول: قاعدة "المتفق عليه أقوى"

١- نقد صياغة القاعدة:

قال الشيخ عامر: "...المتفق عليه أقوى"،^(٤) وقوة المتفق عليه تبرز في تقدمه على المختلف فيه، ويقصد بـ "أقوى" أي بالنسبة إلى الذي فيه خلاف أكثر منه، وإلا فقد يكون المتفق عليه مختلفا فيه أيضا، ولكنه أقل اختلافا من غيره، كما قد يكون مجمعا عليه؛ فوجب اشتمال الأمرين، والذي يفيدنا من هذا أن الأقوى أولى في تقديم الحكم به، وبذلك تتم القاعدة.

(١) انظر: السالمي، طلعة الشمس، ج ٢، ص ٤٠٤.

(٢) انظر: (الإسنوي، نهاية السؤل، ص ٢٩٩)، و(ابن الوزير، المصنف، ص ١٣٨).

(٣) عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٦١٨.

(٤) عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٢٣٣.

والصيغة المختارة: (الأقوى اتفاقاً أولى).

٢- شرح القاعدة:

(الأقوى اتفاقاً) أي بالنسبة إلى الأضعف منه، سواء كان الأقوى مجمعا عليه، أو مختلفا فيه ولكن بقدر أقل، والمقصود بـ(أولى) أي أرجح.^(١)

فالقاعدة تعني إجمالاً أن ما كانت نسبة الخلاف أو الاحتمال فيه أقل، فهو أرجح مما فيه خلاف أو احتمالات أكثر منه عند تعارضهما، ويتصور ذلك حين نُعملها حسب الموضع، فهي تدخل في أبواب كثيرة، فمثلاً يقدم الكتاب على السنّة، ويقدم المنقول من السنة بكثرة الرواة على المنقول براو واحد، والمتفق على رفعه على المختلف، والحقيقة أولى من المجاز، والمجاز أولى من المشترك، ويقدم ما أجري على سنن القياس المتفق عليها على ما في إجراءاته خلاف، وهكذا.^(٢)

٣- رأي الأصوليين في القاعدة:

كما رأينا في شرح القاعدة أنها داخلة في أبواب كثيرة في أصول الفقه، فهي قاعدة كبرى عند الأصوليين، ولا يتصور فيها الخلاف، ولكل باب من أبوابها حديثه الخاص.

٤- دليل القاعدة:

من أدلتها أن ما يقع فيه الخلاف أكثر يدل على حصول الشك والشبهة، بخلاف المتفق عليه فتقل فيه الشبهة والشك فكان أولى عند التعارض.^(٣)

٥- تطبيق الشماخي للقاعدة:

بعدما قرر الشماخي أن للحيض مدة انتظار وهي يومان لانتظار الدم، ويوم وليلة لانتظار الكدورات -مع وجود الخلاف-، قال إن "انتظار الدم يزيل انتظار غير الدم"، أي لو بدأت

(١) انظر: الرازي، المحصول، ج ٥، ص ٤٤٥.

(٢) انظر: البدر الشماخي، مختصر العدل والإنصاف، ص ٣٦-٣٧.

(٣) الرازي، المحصول، ج ٥، ص ٤٤٥.

بانتظار الكدرة أو الصفرة ثم جاءها الدم فإنها تغير مدة انتظارها ويكون الدم هو الحاكم فتنتظر يومين، وقال: "وانتظار غير الدم لا يزيل انتظار الدم" أي لو بدأت بالدم ثم أثناء ذلك جاءتها الكدرة أو الصفرة فإنها لا تلغي حكم انتظار الدم بل تستمر عليه؛ والسبب في ذلك قوله: "لأن حكم الدم متفق عليه، وحكم غير الدم مختلف فيه، فالمتفق عليه أقوى ولذلك يزيله".^(١)

الفرع الثاني: قاعدة: إذا تعارض حديث فيه شرع مع آخر موافق للأصل يصار إلى

المثبت للشرع

١ - نقد صياغة القاعدة:

قال الشيخ عامر: "إذا تعارض حديثان أحدهما فيه شرع والآخر موافق للأصل الذي هو عدم الحكم، ولم يعلم المتقدم من المتأخر، وجب أن يصار إلى الحديث المثبت للشرع"^(٢)، لا يخفى مدى طول هذه العبارة فاحتجنا إلى اختصارها، أما قوله "إذا تعارض" فمن المعلوم أن هذه القاعدة تظهر الحاجة إليها عند التعارض، فاحتجنا إلى أن نعمم ولا نفتصر على التعارض بين الأحاديث، وقوله "موافق للأصل" حسن؛ لتقييد القاعدة بعدم علم الحكم، لا بعلم العدم،^(٣) والفرق بين الأمرين واضح، وإلا لقلنا "المثبت" أو "المقرّر" للأصل.

والصيغة المختارة: (الدليل المثبت للحكم مقدم على الموافق للبراءة الأصلية).

٢ - شرح القاعدة:

(الدليل) من كتاب أو سنة، و(الحكم) هو "الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو

^(١) عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٢٣٣.

^(٢) عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٢٢-٢٣.

^(٣) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٣، ص ٧٠٠.

التخيير أو الوضع" ^(١)، و(البراءة الأصلية) أي براءة الذمة من التكليف ^(٢).

والمعنى الإجمالي للقاعدة أنه إذا ورد دليل يفيد عدم وجود الحكم ويوافق الأصل الذي هو عدم شغل ذمة المكلف بحكم، وتعارض مع دليل آخر يشغل ذمة المكلف بحكم، فإن هذا الدليل الناقل عن حكم البراءة الأصلية مقدم على الموافق لها. ^(٣)

٣- رأي الأصوليين في القاعدة:

ذهب الجمهور إلى مقتضى القاعدة، وخالف الفخر الرازي والبيضاوي فقالا بالعكس. ^(٤)

٤- دليل القاعدة:

من أدلتها أن المثبت للحكم يقدم؛ لأنه يستفاد منه ما لا يعلم إلا منه، وأما الباقي على البراءة الأصلية فإنه معلوم بالعقل. ^(٥)

٥- تطبيق الشماخي للقاعدة:

أورد الشماخي القاعدة عند ذكر الخلاف في حكم استقبال واستدبار القبلة، وهذا الاختلاف ناتج عن تعارض حديثين، الأول حديث أبي أيوب الأنصاري أنه كان في مصر فقال: "والله لا أدري كيف أصنع بهذه الكرايس" ^(٦) وقد قال ﷺ: «إذا ذهب أحدكم لغائط أو بول فلا

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج ١، ص ٢٥.

(٢) انظر: (الغزالي، المستصفى، ص ١٦٤)، و(السيّملاي، الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي (ت: ٨٩٩هـ)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تح: أحمد السراح، وعبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد-الرياض، ط ١-١٤٢٥هـ، ج ٦، ص ١٨٢).

(٣) ابن الوزير، المصنف، ص ٨٤٦.

(٤) انظر: (الرازي، المحصول، ج ٥، ص ٤٣٣)، و(ابن الوزير، المصنف، ص ٨٤٦).

(٥) الرازي، المحصول، ج ٥، ص ٤٣٤.

(٦) وردت في كتب الحديث بلفظ "الكرايس"، وهي "الكُنف، واحدها كَرْيَاس". ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري مجد الدين أبو السعادات (ت: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، (المكتبة العلمية-بيروت، دط-١٣٩٩هـ)، ج ٤، ص ١٦٣، مادة: (كَرَّسَ).

يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه»^(١)، والحديث الثاني حديث ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ بين لبنتين، مستقبلاً بيت المقدس مستدبراً للكعبة لحاجته،^(٢) فتعارض الحديث الأول المانع من استقبال القبلة واستدبارها عند الحاجة في كل الأحوال، مع الحديث الثاني الذي يثبت استقبال أو استدبار القبلة، ولهذا التعارض عدة توجيهات، منها ما عليه القاعدة فترجح حديث أبي أيوب الأنصاري لأنه مثبت لحكم التحريم، أما حديث ابن عمر فقد يكون باقياً على البراءة الأصلية قبل ورود حديث أبي أيوب.^(٣)

الفرع الثالث: قاعدة "ما نهي عنه لعينه أشد مما نهي عنه لغيره"

١- نقد صياغة القاعدة:

قال الشيخ عامر: "فما نهي عنه لعينه أشد مما نهي عنه لغيره"^(٤)، وهذه الصياغة مستحسنة أيضاً، إلا أنها جاءت بالإخبار عن المنهي عنه بأنه أشد؛ والأولى الإخبار عن النهي ذاته؛ لأن الشدة مبهمّة في القاعدة ولكن الإخبار بها عن النهي أدعى إلى أن تفسّر في ذهن القارئ بأن المقصود هو شدة النهي الواقع في الشيء -من تفسيرها بشدة ذات الشيء المنهي عنه من أي ناحية أخرى.

والصيغة المختارة: (النهي عن الشيء لعينه أشد من النهي عنه لغيره).

٢- شرح القاعدة:

(النهي) هو "طلب كف عن الفعل، غير متوجه إلى الخالق ﷻ"،^(٥) والمقصود بعين الشيء

(١) جاءت الروايات على أنه في الشام وليس في مصر، ووردت بلفظ قريب. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب قبله أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، حديث رقم: ٣٩٤، ج ١، ص ٣٩٤.

(٢) رواه البخاري بلفظ قريب. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين، حديث رقم: ١٤٥، ج ١، ص ٤١.

(٣) عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٢٠-٢٣.

(٤) عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٤٤١.

(٥) السالمي، طلعة الشمس، ج ١، ص ١٦٧.

ذاته، أما غير الشيء فإما أن يكون وصفا لازما في الشيء، وإما أن يكون مقارنا ومجاورا له.^(١) ومعنى القاعدة الإجمالي أن النهي يأتي على مراتب في القوة بالنسبة إلى ما هو متوجه إليه، فالنهي عن الشيء لعينه أو ذاته أشد من النهي عن الشيء لوصف ملازم له كشرط أو ركن، أو لأمر خارجي طارئ لا علاقة له بعين المنهي عنه ولا بوصف من أوصافه اللازمة؛ فإن اجتمع على المكلف هذه الأمور وكان مخيرا بينها ولا بد، ارتكب ما كان النهي فيه أخف.

وهذا التفريق نجده مطروحا في مسألة دلالة النهي على فساد المنهي عنه، والخلاف مشهور في المسألة، ومن الأقوال المشهورة فيها أن النهي إن كان لعين الشيء دل على قبحه وفساده أكثر من كونه منهيًا عنه لغيره.^(٢)

٣- رأي الأصوليين في القاعدة:

يظهر القول في هذه القاعدة عند ذكر الخلاف في مسألة فساد المنهي عنه كما مرّ، فلو جئنا إلى المنهي عنه لعينه فإنهم متفقون على فساد المنهي عنه لأنه يمثل قبحا محضا. وأما المنهي عنه لوصف ملازم له ففيه خلاف، قيل بفساد المنهي عنه بمعنى البطلان وهم الجمهور، وقيل بفساده دون بطلانه فتنفذ فيه الأحكام إن وقع، وذلك على التفريق بين الفاسد والباطل، وهو قول الحنفية، وقيل لا يفيد الفساد.

وأما المنهي عنه لأمر خارج عنه فالجمهور على عدم فساده، حتى قيل إنه لا خلاف في ذلك، إلا ما نقل عنه مالك وأحمد.^(٣)

وبناء على هذه الأقوال يتبين لنا أن النهي عن الشيء لعينه أشد لقلة الخلاف في أنه فاسد، ويأتي بعده في المرتبة النهي عن الشيء لوصف ملازم له، فإن فيه خلافا ولو أن الجمهور على فساد المنهي عنه، ويأتي في المرتبة الثالثة النهي عن الشيء لأمر خارج عنه إذ يندر فيه الخلاف.

(١) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ج ١، ص ٢٨٣.

(٢) انظر للتوسع: الكندي، الوسيط، ج ٢، ص ٢٧١-٢٧٤.

(٣) انظر: (الزركشي، البحر المحيط، ج ٣، ص ٢٨٠-٢٨١)، و(الكندي، الوسيط، ج ٢، ص ٢٧٤-٢٩٣).

٤- دليل القاعدة:

هذه القاعدة تتشابه مع قاعدة "الأقوى اتفاقاً أولى" من هذا الباب، وأدلة القاعدتين واحدة، ونضيف ما ذكره الشماخي، فبعد ذكر القاعدة أردف عليها دليلاً بقوله: "فما نهي عنه لعينه أشد مما نهي عنه لغيره؛ إذ الغير يمكن زواله"،^(١) فإن زال عُدَمُ النهي، وما كان منهيًا عنه في جميع الأحوال أشد مما كان منهيًا عنه في حال دون حال.

٥- تطبيق الشماخي للقاعدة:

قدّم الشماخي الثياب المنجوسة على الحديد والنحاس والرصاص والذهب والحرير إن لم يجد المصلي للستر إلا هذه الأشياء، وعلل ذلك بالقاعدة، فإن الثياب مباحة في أصلها، ولكن نهي عن الصلاة بها حين طرأ عليها أمر خارج عنها وهو النجاسة، أما بقية الأشياء فقد ورد فيها النهي لذاتها لا لصفة ملازمة لها ولا لأمر قارئها، فالشماخي اعتبر هذا التفريق واستفاد منه عند التعارض بين بعض المنهيات أمام المكلف.^(٢)

الفرع الرابع: قاعدة "المخصوص أشد من المحتمل"

١- نقد صياغة القاعدة:

قال الشيخ عامر: "والمخصوص أشد من المحتمل"،^(٣) وكان سياق القاعدة يتحدث عن مسألة تقديم بعض الأشياء على بعض عند تعارضها على المكلف - كما سيأتي -، إذ إن بعضها ورد فيه دليل عام، وهو المقصود بقوله "المحتمل"، وبعضها الآخر ورد فيها دليل خاص، أي قوله "المخصوص"، وقوله "أشد" أي في دلالة الحكم من أمر أو نهي، فيقدم الأشد الذي هو الخاص. والصيغة المختارة: (الخاص مقدم على العام).

(١) عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٤٤١.

(٢) عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٤٤٠-٤٤١.

(٣) عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ٤٤١.

٢- شرح القاعدة:

(الخاص) "ما دل على معني مفرد"،^(١) و(العام) "اللفظ المستغرق لجميع ما يتناوله دفعة واحدة من غير حصر"^(٢)؛ فالخاص مقابل للعام.

والمعنى الإجمالي للقاعدة هو أن الدليل أو اللفظ الخاص يقدم على العام إذا تعارضا، وذلك على الإطلاق سواء تقدم الخاص على العام أو قارنه أو تأخر عنه.

٣- رأي الأصوليين في القاعدة:

ذهب جمهور الأصوليين إلى ما قرره القاعدة مطلقا، وذهب الحنفية وبعض المعتزلة إلى أن العام ينسخ الخاص إذا تأخر عنه؛ إذ إنهم يشترطون في التخصيص مقارنة اللفظ العام.^(٣) وذهب بعض المتكلمين وأبو بكر الأشعري وأبو بكر الدقاق إلى أنه لا يقدم أحدهما على الآخر، بل يتعارض الخاص مع ما قابله من العام، وتوقفوا فيه.^(٤)

٤- دليل القاعدة:

من أدلتها أن دلالة العام على ذلك الخاص أضعف من دلالة الخاص على ما خصّه؛ لجواز إطلاقه بدون إرادة ذلك الخاص، بعكس الخاص فلا يجوز، والأضعف لا يقدم على الأقوى، فيتعين تقديم الخاص عليه.^(٥)

٥- تطبيق الشماخي للقاعدة:

حين يكون على المكلف أداء الصلاة ولم يجد ما يستتره إلا عدة منهيات، فأيهما يقدم؟ ذكر

(١) السالمي، طلعة الشمس، ج ١، ص ١١١.

(٢) السيبي، فصول الأصول، ص ٢٥٥.

(٣) انظر: (الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٣٢٧-٣٢٩)، (البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي، (ت: ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي-دم، دط-دت، ج ١، ص ٢٥٨).

(٤) الشيرازي، التبصرة، ص ١٥١-١٥٢.

(٥) القراني، شرح تنقيح الفصول، ص ٢٠٣.

الشمأخي أن الحرير أوى من النحاس والحديد والرصاص على التعليل الذي ذكره؁ وهو كون النهي الوارد في الحرير عاماً لم يخص صلاة من غيرها؁ وكون النحاس والقصدير ورد النهي عنهما مخصوصاً في الصلاة؁ قال: "والمخصوص أشد من المحتمل"؁ أي أن الذي خص النهي عنه في الصلاة مقدم على الذي ورد النهي عنه عاماً في جميع الأحوال والأزمان؁ فدلالة هذا الأخير على النهي عنه في الصلاة ظنية؁ ودلالة الخاص بالنهي في الصلاة قطعية؁ فعند هذا يقدم الحرير.

الخاتمة

الحمد لله الموفق للخيرات، الذي بحمده تربو الأعمال وتتنزل البركات، والصلاة والسلام على مسك الختام سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الكرام، وبعد:

فختام هذه الجولة الماتعة في قواعد الأصول، وبعد حمد الله على الوصول، نلخص ما احتواه البحث في الكلمات الآتية:

تكوّن هذا البحث من فصلين، الفصل الأول كان بمثابة التمهيد، ففيه تم التعريف بالشيخ عامر الشماخي والتعرّض لشيء من سيرته العطرة، والتعرّف على شيوخه وطلابه وآثاره، وفي هذا الفصل أيضاً كشفنا اللثام عن المقصود بمصطلح "القواعد الأصولية" بما تطمئن به النفس، وبيّنا الفوارق الجوهرية بينها وبين أخواتها "القواعد الفقهية".

أما الفصل الثاني فهو الذي عنده تُحط الرحال وتُبلغ الآمال، فقد جاء بيانا وشرحا ودراسة لكل قاعدة أصولية اغتنمناها من نوات الشيخ الشماخي في جزء الصلاة من كتابه الإيضاح، وكانت قواعد عديدة ومتنوعة؛ ولذلك فقد تم تبويبها على أبواب علم الأصول المعروفة.

ومجمل محصّلة هذا البحث من القواعد: (٣٢) قاعدة، كان منها (٤) قواعد في المبحث الأول، واحدة منهجية والأخريات في الحكم الشرعي، و(٦) قواعد في المبحث الثاني، خمس في الأدلة الأصلية وواحدة في الأدلة التبعية، أما مبحث قواعد تفسير النصوص فقد حاز قصبة السبق؛ إذ اجتمعت فيه (١٧) قاعدة، ثلاث في العموم والخصوص، وأربع في الأمر والنهي، وأربع في الظاهر والمؤول والحقيقة والمجاز، وثلثان في المنطوق والمفهوم، وثلث في حروف المعاني، وواحدة من القواعد المتفرقة، أما المبحث الأخير ففيه (٥) قواعد، واحدة في الاجتهاد، وأربع في التعارض والترجيح.

أما نتائج البحث فتلخصت في الآتي:

١ - القواعد الأصولية هي صميم علم الأصول وغايته المنشودة، وهي لا تختلف عنه إلا بما يكون من علاقة الجزء ب كله.

٢- القاعدة الأصولية تختلف عن القاعدة الفقهية في كثير من الجوانب، ومن أهمها أن الأصل هي القواعد الأصولية، وما القواعد الفقهية إلا ثمرتها ونتائجها.

٣- كتاب الإيضاح مع تخصصه في الفقه إلا أنه يوجد بكنوز كثيرة من قواعد علم الأصول باختلاف أبوابه ومباحثه، وقد اعتنى الشيخ كثيرا بقواعد تفسير النصوص أو دلالات الألفاظ؛ إذ إن أكثر القواعد كانت من هذا الباب، مع تنوع القواعد الأخرى في شتى الأبواب الأصولية.

٤- تفرد الشيخ بقواعد جديدة أبرز فيها تعمُّقه في فهم مقاصد الشرع وتمكُّنه من علم أصول الفقه.

التوصيات:

إنّ ما نوصي به في هذا المقام العناية بالتراث الإسلامي لسلفنا الصالح؛ لما رأينا فيه من نتائج الأفكار، وكما أن هذا البحث اهتم بدراسة الجزء الأول من الكتاب، فإن أمام الباحثين ذوي الهمم بقية أجزاء الكتاب، ليشرحوا القواعد الأصولية الواردة فيها لتكتمل الصورة ويتقن العمل، وهكذا في غيره من الكتب التي قد تحتوي على مثل هذه الدرر المنسيّة.

وقد احتوى هذا الكتاب أيضا على الكثير من القواعد والضوابط الفقهية التي يمكن أن يفرد لها بحث باستخراجها.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

محمد بن عبد الله

الفهارس الفنية

الآيات

- ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (النساء ١١٥) ٣١
- ﴿ فَأَقْرَأُوا مَا تَنَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ (المزمل ٢٠) ٤٢
- ﴿ يَجْعَلُونَ أَصْدِعَهُمْ فِيءًا وَإِذَا نِهِمُ ﴾ (البقرة ١٩) ٦١
- ﴿ فَأَعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ (المائدة ٦) ٢١
- ﴿ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ ﴾ (النحل ١٠٣) ... ٢٠
- ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُمْ حَتَّىٰ تَطْهُرَ ۚ فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتَوْهُمْ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ (البقرة ٢٢٢) ٥٩
- ﴿ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾ (هود ٦٥) ٦١
- ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ ۖ أَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ ﴾ (فصلت ٤٤) .. ٢١
- ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ (الأنفال ٢٤) .. ٥٢
- ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِ وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴾ (الحجر ٨٧) ٥٢
- ﴿ أَوَلَمْ نَسْتُرِ الْمَنَاءَ ﴾ (النساء ٤٣) ٥٩
- ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَيِّهِ السُّدُسُ ﴾ (النساء ١١) ٤٢
- ﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ﴾ (الحاقة ٧) ٦١
- ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةٌ أَبَدًا ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (النور ٤-٥) ٤٥
- ﴿ وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا ﴾ (الأعراف ١٦١) ٦٨
- ﴿ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ ﴾ (البقرة ١٧٣) ٥٧

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة ٦)..... ٦٨
- ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ (البقرة ٥٨)..... ٦٨
- ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ (المائدة، ٦)..... ٧٣
- ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ (يوسف ٢)..... ٢٠
- ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (النور ٦٠)..... ١١
- ﴿أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ (الأنعام ١٤٥)..... ٦٣
- ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌُ وَحْدٌ﴾ (النساء ١٧١)..... ٧١
- ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ (الشعراء ١٩٥)..... ٢٠

الأحاديث

- إذا كان الماء قدر قلتين ٦٦
- الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته ٦٦
- عن ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ بين لبنتين ٨١
- ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ٧٠
- نهى النبي ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة ٦٣

الآثار

قال عثمان بن عفان: لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي ومضى في الأمصار توارث به الناس. ٤٢

الأعلام

ابن الحاجب	١٠٧ ، ٦٢ ، ٤٨ ، ٢٥
ابن بركة	٥٤ ، ٥١ ، ٥٠ ، ٤١
ابن برهان	٢٥
ابن حزم	١٠٥ ، ٦٤ ، ٥١
ابن عباس	٧٠ ، ٦٧ ، ٤٢
ابن عنبرة	٧٠
أبو الحسين البصري	١٠٨ ، ٧٢ ، ٥٥ ، ٢٥ ، ٢٣
أبو الربيع سليمان بن موسى	٧
أبو بكر الدقاق	٨٤ ، ٥١
أبو حنيفة	٧١ ، ٦٨ ، ٦٧ ، ٦٦ ، ٤٤
أبو عزيز	٦ ، ٥
أبو عمران موسى	٧
أبي يوسف	٦٨
ابن الحاجب	١٠٨ ، ٧٦ ، ٦٣ ، ٤١
ابن بركة	٦٨ ، ٦٥ ، ٥٦
ابن برهان	٤١
ابن حزم	١٠٦ ، ٧٨ ، ٦٥
ابن عباس	٨٤ ، ٨١ ، ٥٧
ابن عنبرة	٨٤

أبو الحسين البصري.....٣٩، ٤١، ٦٩، ٨٦، ١٠٩
أبو الربيع سليمان بن موسى.....٢٣
أبو بكر الدقاق.....٩٧، ٦٥
أبو حنيفة.....٨٥، ٨٢، ٨١، ٨٠، ٥٩
أبو عزيز.....٢٢، ٢١
أبو عمران موسى.....٢٢
أبي يوسف.....٨٢
الإمام أحمد.....٦٥، ٤٧
الآمدي.....١٠٨، ٨٩، ٧٧، ٧٦، ٦٦، ٦٣، ٥١، ٤٣، ٣٤
الباقلاني.....١٠٩، ٦٣، ٥٦، ٣٩
البدري الشماخي.....١٩
البرادي.....٢٣
البرزنجي.....١٠٩، ٨٩
الدبوسي.....١١٠، ٦٨
الرازي.....٩٤، ٩٢، ٨٣، ٧٦، ٧٣، ٦٥، ٦٣، ٥٩، ٤٩، ٤٥، ٣٩، ٢٤
.....١١٠، ١٠٦
الزركشي.....٧٣، ٧٢، ٧١، ٦٩، ٦١، ٦٠، ٥٩، ٥٨، ٤٩، ٤١، ٣٩، ٢٩
.....١١١، ٩٧، ٩٦، ٨٧، ٨٣، ٨١، ٧٨، ٧٥
السالمي.....٥٤، ٥٢، ٥٠، ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤٦، ٤٥، ٤٤، ٤٠، ٣٨، ٣٦، ٢٩
.....٨٢، ٨٠، ٧٩، ٧٣، ٧٢، ٧١، ٦٩، ٦٨، ٦٧، ٦٥، ٦٣، ٦٢، ٦٠، ٥٩
.....١١٢، ٩٧، ٩٥، ٨٣

السيابي. ١، ١٩، ٣٦، ٤٦، ٥٤، ٥٦، ٥٨، ٥٩، ٦١، ٧٩، ٨٠، ٨٣، ٩٠،
٩١، ٩٧، ١١١، ١١٢

الشافعي .. ٤٠، ٤٥، ٤٧، ٥١، ٥٢، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٦٥، ٦٧، ٧٦، ١٠٧،
١٠٨، ١١١، ١١٣

الصيرفي..... ٤٥، ٦٥

الطرميسي..... ٢٠، ٢١، ٢٢

الطوفي..... ٤١، ٦٤، ٧٩، ٩٣، ١١٢

الفراء..... ٣٩، ٨٣، ١٠٧

القرافي..... ٣٤، ٥٦، ٥٩، ٦١، ٦٣، ٦٥، ٧٣، ٨٧، ٩٨، ١١٣، ١١٤

الكرخي..... ٢٩، ٦٥، ٨٧

المرتضى..... ٤٠، ٦٣

المزغوري..... ٢١

النظام المعتزلي..... ٤٧

الهندي..... ٦٨، ٨٥، ١١٥

الهيتمي..... ٨٧، ١١٥

إمام الحرمين..... ٤١، ٥٧، ٦٥، ١١٠

عامر ... ٩، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٤١، ٤٢،
٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٦٠، ٦٢،
٦٤، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧١، ٧٢، ٧٤، ٧٦، ٧٧، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٨٤،
٨٦، ٨٨، ٩٠، ٩١، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ١٠٨، ١١١

مالك..... ٤٥، ٤٩، ٥٢، ٥٦، ٦٣، ٦٥، ٩٦، ١٠٨

نوح بن حازم المرساوي.....	٢٣
والشوكاني.....	٥٩
والغزالي.....	٦٣ ، ٣٩
والمحبوبي.....	٥٩
الإمام أحمد.....	٥٠ ، ٣١
الآمدي.....	١٠٧ ، ٧٥ ، ٦٣ ، ٦٢ ، ٥١ ، ٤٨ ، ٣٥ ، ٢٧ ، ١٩.....
الباقلاني.....	١٠٧ ، ٤٨ ، ٤١ ، ٢٤.....
البدري الشماخي.....	٣.....
البرادي.....	٧.....
البرزنجي.....	١٠٨ ، ٧٥
الدبوسي.....	١٠٩ ، ٥٤ ، ٥٣.....
الرازي ..	٨٠ ، ٧٨ ، ٦٩ ، ٦٢ ، ٥٩ ، ٥١ ، ٤٨ ، ٤٤ ، ٣٤ ، ٢٩ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٨.....
	١٠٩ ، ١٠٨ ، ١٠٥
الزركشي.....	٥٨ ، ٥٧ ، ٥٥ ، ٤٦ ، ٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٣٣ ، ٢٥ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ١٣.....
	١٠٩ ، ٨٤ ، ٨٢ ، ٧٣ ، ٦٩ ، ٦٧ ، ٦٤ ، ٦١ ، ٥٩
السلمي.....	٤٤ ، ٣٨ ، ٣٦ ، ٣٤ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٣١ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٤ ، ٢٢ ، ٢٠ ، ١٣.....
	٤٤ ، ٣٨ ، ٣٦ ، ٣٤ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٣١ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٤ ، ٢٢ ، ٢٠ ، ١٣.....
	٨١ ، ٦٩ ، ٦٨ ، ٦٦ ، ٦٥ ، ٥٩ ، ٥٨ ، ٥٧ ، ٥٥ ، ٥٣ ، ٥٠ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٤٥
	١١١ ، ٨٤
السيابي.....	٧٦ ، ٦٩ ، ٦٦ ، ٦٥ ، ٤٦ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤١ ، ٣٨ ، ٣٠ ، ٢٠ ، ٣ ، أ.....
	١١٠ ، ٨٤

الشافعي.. ٢٥، ٢٩، ٣١، ٣٥، ٣٧، ٤٥، ٤٦، ٤٨، ٥٠، ٥٣، ٦٢، ١٠٦،

١٠٩، ١١١

الصيرفي..... ٢٩، ٥١

الطرميسي..... ٥، ٦

الطوفي..... ٢٥، ٥٠، ٦٥، ٧٩، ١١١

الفراء..... ٢٣، ٦٩، ١٠٦

القرافي..... ١٨، ٤١، ٤٤، ٤٦، ٤٨، ٥١، ٥٩، ٧٢، ٨٤، ١١٢

الكرخي..... ١٣، ٥١، ٧٣

المرتضى..... ٢٥، ٤٨

المزغوري..... ٥

النظام المعتزلي..... ٣١

الهندي..... ٥٣، ٧١، ١١٣

الهيتمي..... ٧٣، ١١٣

إمام الحرمين..... ٢٥، ٤٢، ٥٠، ١٠٩

عامر.. خ، ٣، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٦، ٢٨، ٢٩،

٣٠، ٣٢، ٣٤، ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٩، ٥٢،

٥٤، ٥٦، ٥٨، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٦٥، ٦٦، ٦٨، ٧٠، ٧٢، ٧٤، ٧٦، ٧٧،

٧٩، ٨١، ٨٣، ١٠٧، ١١٠

مالك..... ٢٩، ٣٤، ٣٧، ٤١، ٤٨، ٥١، ٨٢، ١٠٧

نوح بن حازم المرساوي..... ٧

والشوكاني..... ٤٤

والغزالي..... ٢٤ ، ٤٨

والمحبوبي..... ٤٤

القواعد الأصولية

- ٢٣..... "كل ما لا يمثل الأمر إلا به فهو مأمور به"
- ٧٠..... "(إنما) من حروف الحصر"
- ٤٢..... "(ما) في كلام العرب مبهمة تصلح للعموم"
- ٤١..... "أقل الجمع ثلاثة"
- ٣٠..... "الإجماع حجة والاختلاف ليس بحجة"
- ٤٧..... "الأصل في الأمر أن يحمل على الوجوب حتى يدل الدليل على غيره"
- ٢١..... "التخيير بين الإباحة والندب لا يجوز"
- ٥٨..... "الحقيقة أولى من المجاز"
- ٣٦..... "الرخصة لا يقاس عليها"
- ٦٠..... "العرب تسمي البعض باسم الكل والكل باسم البعض"
- ٦٨..... "الفاء توجب التعقيب"
- ٣٤..... "اللغة تشتق ولا تقاس عليها"
- ٧٧..... "المتفق عليه أقوى"
- ٨٣..... "المخصوص أشد من المحتمل"
- ٤٥..... "النكرة إذا قارنها النفي كانت عموما واستغراقا للجنس"
- ٦٦..... "الواو إنما تقتضي الجمع لا الترتيب"
- ١٨..... "حكم الشيء الواحد في نفسه لا يختلف"
- ٦٤..... "دليل الخطاب ضعيف عند بعض العلماء"
- ٥٦..... "لا بد للخطاب من ظاهر تسبق إليه النفوس، فيحتاج ما دونه إلى قرينة"

- ٧٦..... "لا حظاً للنظر مع الاتفاق"
- ٨١..... "ما نهي عنه لعينه أشد مما نهي عنه لغيره"
- ٥٤..... "هل النهي يدل على فساد المنهي عنه أم لا؟"
- ٧٢..... "هل الواجب الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها؟"
- ٢٨..... "هل فعله عليه السلام محمول على الوجوب أو على الندب؟"
- ٤٩..... "والأمر محمول على الفور"
- ٧٩..... إذا تعارض حديث فيه شرع مع آخر موافق للأصل يصار إلى المثبت للشرع
- ٥٢..... الأمر بالإعادة فرض ثانٍ ولا يلزم إلا بخبر يجب التسليم له
- ٣٢..... الحكم يرتفع بارتفاع العلة
- ٣٧..... الواجب استصحاب حال الأصل المتقدم
- ١٩..... خوطبت العرب بما تعرفه من لغتها
- ٦٣..... عود الضمير على أقرب المذكورين أولى من عوده على أبعد المذكورين

المصادر والمراجع

- إبراهيم بن بكير بحاز، ومحمد بن موسى باباعمي وآخرون، معجم مصطلحات الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية-سلطنة عمان، ط ٢-١٤٣٣هـ.
- ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري مجد الدين أبو السعادات (ت: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، (المكتبة العلمية-بيروت، دط-١٣٩٩هـ).
- ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، (ت: ٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان-دم، ط ٢-١٤١٨هـ.
- ابن الوزير، أحمد بن محمد بن علي الوزير، (ت: ١٣٧٢هـ)، المصنف، دار الفكر المعاصر-بيروت، ط ١-١٤١٧هـ.
- ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد أبو عبد الله شمس الدين ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية-دم، ط ٢-١٤٠٣هـ.
- ابن تيمية، عبد السلام بن تيمية مجد الدين، (ت: ٦٥٢هـ)، وأبوه، (ت: ٦٨٢هـ)، وحفيده، (ت: ٧٢٨هـ)، المسودة في أصول الفقه، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي-دم، دط-دت.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تح: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة-بيروت، دط-دت.
- ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري أبو الوفاء، (ت: ٥١٣هـ)، الواضح في أصول الفقه، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط ١-١٤٢٠هـ.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر-دم، دط-١٣٩٩هـ).

- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: ٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان-دم، ط ٢-١٤٢٣هـ.
- ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية، (ت: ٧٥١هـ)، الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعتلة، تح: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة-الرياض، ط ١-١٤٠٨هـ.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي شمس الدين، (ت: ٧٦٣هـ)، أصول الفقه، تح: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان-دم، ط ١-١٤٢٠هـ.
- ابن منظور محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١)، لسان العرب، (دار صادر-بيروت، ط ٣-١٤١٤هـ).
- ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري جمال الدين (ت: ٧٦١هـ)، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية-بيروت، دط-١٤٣٨هـ.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، (المكتبة العصرية-بيروت، دط-دت).
- أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، (ت: ٤٥٨هـ)، العدة في أصول الفقه، دن-دم، ط ٢-١٤١٠هـ.
- أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: ٢٤١هـ)، مسند أحمد، (مؤسسة الرسالة-دم، ط ١-١٤٢١هـ).
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي أبو محمد جمال الدين، (ت: ٧٧٢هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تح: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط ١-١٤٠٠هـ.
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي جمال الدين، (ت: ٧٧٢هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية-بيروت، ط ١-١٤٢٠هـ.

- الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت: ١٧٩هـ)،
الموطأ، تح: محمد مصطفى الأعظمي، (أبو ظبي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال
الخيرية والإنسانية، ط ١-١٤٢٥هـ).
- الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد أبو الثناء شمس الدين
(ت: ٧٤٩هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، دار المدني-السعودية، ط ١-
١٤٠٦هـ.
- الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد شمس الدين (ت: ٧٤٩هـ)، بيان
المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تح: محمد مظهر بقا، دار المدني-السعودية، ط ١-
١٤٠٦هـ.
- اطفيش، محمد بن يوسف قطب الأئمة، (ت: ١٣٣٢هـ/١٩١٤م)، تيسير التفسير،
تح: إبراهيم بن محمد طلاي، وزارة التراث والثقافة-سلطنة عمان، ط ٢-١٤٣٩هـ.
- أعوشت، بكير سعيد، نفحات من السير، المطابع العالمية-روي، ط ١-
١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- آل هرموش، محمود مصطفى عبود (ت: ١٤٤٢هـ)، القواعد الفقهية الإباضية، وزارة
الأوقاف والشؤون الدينية-سلطنة عمان، ط ١-١٤٣٥هـ.
- آل هرموش، محمود مصطفى عبود، معجم القواعد الفقهية الإباضية، وزارة الأوقاف
والشؤون الدينية-سلطنة عمان، دط-دت.
- الأمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي سيد الدين (ت: ٦٣١هـ)، الإحكام
في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي-بيروت، دط-دت.
- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، المعايير الجلية في التمييز بين الأحكام والقواعد
والضوابط الفقهية، مكتبة الرشد ناشرون-الرياض، ط ٢-١٤٢٩هـ.
- الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر المالكي،
(ت: ٤٠٣هـ)، التقريب والإرشاد، تح: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة-دم،
ط ٢-١٤١٨هـ.

- بحاز، إبراهيم بن بكير، ومحمد بن وسى باباعمي وآخرون، معجم أعلام الإباضية، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط ٢-١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، (دار طوق النجاة-دم، ط ١-١٤٢٢هـ).
- البرّادي، أبو القاسم بن إبراهيم، الجواهر المنتقاة، دار الحكمة-لندن، ط ١-١٤٠١م.
- البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، دار الكتب العلمية-بيروت، ط ١-١٤١٣هـ.
- البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي، (ت: ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي-دم، دط-دت.
- البَصْرِي، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْرِي المعتزلي، (ت: ٤٣٦هـ)، المعتمد، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية-بيروت، ط ١-١٤٠٣هـ.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت: ٧٩٣هـ)، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح-مصر، دط-دت.
- التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي، (ت: بعد ١١٥٨هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تح: علي دحروج، (مكتبة لبنان ناشرون-بيروت).
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي-بيروت، ط ٢-١٤١٣هـ.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، (ت: ٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية-دم، ط ٢-١٤١٤هـ.
- الجعبيري، فرحات بن علي، شخصيات إباضية، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع-السيب، ط ١-١٤٣١هـ.

- الجويني، الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي ركن الدين إمام الحرمين، (ت: ٤٧٨هـ)، البرهان، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية-بيروت، ط ١- ١٤١٨هـ.
- الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري الحاكم، (ت: ٤٠٥هـ)، كتاب المستدرک، (دار الكتب العلمية-بيروت، ط ١- ١٤١١هـ).
- الحسن، خليفة بابكر، مقدمة في التعريف بالقواعد الأصولية، مكتبة التوبة-ط ١- ١٤٣٦هـ.
- الخليلي، أحمد بن حمد جواهر التفسير أنوار من بيان التنزيل، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية-سلطنة عمان، ط ٢-١٤٣٣هـ.
- الخليلي، أحمد بن حمد، فتاوى المعاملات، الأجيال-سلطنة عمان، ط ١-١٤٢٣هـ.
- الدَّبُوسِيّ، عبد الله بن عمر بن عيسى الحنفي أبو زيد، (ت: ٤٣٠هـ)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تح: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية-دم، ط ١-١٤٢١هـ.
- الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي فخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، المحصول، تح: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة-دم، ط ٣-١٤١٨هـ.
- الزَّيْدِي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض مرتضى، (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، (دار الهداية-دم، دط-دت).
- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، أبو عبد الله بدر الدين، (ت: ٧٩٤هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، المكتبة المكية-دم، ط ١-١٤١٨هـ.
- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر بدر الدين (ت: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتي-دم، ط ١-١٤١٤هـ.
- السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية-دم، ط ١- ١٤١١هـ/١٩٩١م.

- السبكي، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى تقي الدين، (ت: ٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، (ت: ٧٧١هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية-بيروت، ط-١٤١٦هـ.
- السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي، (ت: ٤٨٩هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية-بيروت، ط ١-١٤١٨هـ.
- السيابي، خلفان بن جميل (ت: ١٣٩٢هـ)، الفصول في الأصول، تح: سليم بن سالم آل ثاني، وزارة التراث والثقافة-سلطنة عمان، ط ٢-١٤٢٦هـ.
- سيويه، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء أبو بشر (ت: ١٨٠هـ)، الكتاب، تح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي-القاهرة، ط ٣-١٤٠٨هـ.
- الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق نظام الدين، (ت: ٣٤٤هـ)، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي-بيروت، دن-دم، ط-د.ت.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت: ٧٩٠هـ)، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان-دم، ط ١-١٤١٧هـ.
- الشماخي عامر بن علي، كتاب الإيضاح، مكتبة مسقط-عُمان، ط ١-١٤٣٥هـ.
- الشماخي، أحمد بن أبي عثمان بن سعيد بدر الدين أبو العباس الشماخي، (ت: ٩٢٨هـ)، مختصر العدل والإنصاف، مكتبة الاستقامة-سلطنة عمان، ط-د.ت.
- الشماخي، أحمد بن سعيد بن عبد الواحد، (ت: ٩٢٨هـ)، كتاب السير، تح: أحمد بن سعود السيابي، وزارة التراث القومي والثقافة-سلطنة عمان، ط-١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليميني، (ت: ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط ١-١٤١٩هـ.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: ٤٧٦هـ)، التبصرة في أصول الفقه، دار الفكر-دمشق، ط ١-١٤٠٣هـ.
- صفوان بن عدنان داوودي، قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها، دار العاصمة-الرياض، ط ١-١٤٣٥هـ.

- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني، (ت: ٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط، تح: طارق بن عوض الله بن محمد وغيره، (دار الحرمين- القاهرة، دط-دت).
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري أبو الربيع نجم الدين (ت: ٧١٦)، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، ط ١-١٤٠٧هـ.
- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة-دمشق، ط ١-١٤٣٩هـ.
- عبد الله بن حميد السالمي (ت: ١٣٣٢هـ)، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تح: عمر حسن القيام، مكتبة الإمام السالمي-بديّة، دط-٢٠١٠م.
- عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي، (ت: ٣٦٢هـ تقريباً)، كتاب الجامع، تح: مصطفى بن صالح باجو، وزارة التراث والثقافة-سلطنة عمان، دط-دت.
- عبد الوهاب خلاف، (ت: ١٣٧٥هـ)، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة-الأزهر، ط ٨-دت.
- العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران أبو هلال (ت: نحو ٣٩٥هـ)، الفروق اللغوية، تح: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة-القاهرة، دط-دت.
- العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، (ت: ١٢٥٠هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية-دم، دط-دت.
- العوتي، سلمة بن مسلم، كتاب الضياء، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية-سلطنة عمان، ط ١-١٤٣٦هـ.
- الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد الطوسي، (ت: ٥٠٥هـ)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تح: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد-بغداد، ط ١-١٣٩٠هـ.
- الغزالي، محمد بن محمد الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، المستصفى، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية-دم، ط ١، ١٤١٣هـ.
- الغلاييني مصطفى، (ت: ١٩٤٤هـ)، جامع الدروس العربية، دار الغد الجديد-القاهرة، ط ١-١٤٢٨هـ.

- الفراهيدي، الربيع بن حبيب أبو عمرو البصري، (ت: ١٧٥-١٨٠هـ)، الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب في أحكام المياه، حديث رقم: ١٥٩، (وزارة الأوقاف والشؤون الدينية-سلطنة عمان، ط ٢-٤٣٦هـ).
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ (ت: ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (المكتبة العلمية-بيروت، دط-دت).
- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي شهاب الدين (ت: ٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة-دم، ط ١-١٣٩٣هـ.
- القرافي، أحمد بن إدريس شهاب الدين، (ت: ٦٨٤هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، مكتبة نزار مصطفى الباز-دم، ط ١-٤١٦هـ.
- القرطبي، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، (ت: ٤٥٦هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة-بيروت، دط-دت.
- الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القرمي أبو البقاء الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تح: عدنان درويش وآخر، مؤسسة الرسالة-بيروت، دط-دت.
- الكلؤداني، محفوظ بن أحمد بن الحسن الحنبلي أبو الخطاب، (ت: ٥١٠هـ)، التمهيد في أصول الفقه، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي-جامعة أم القرى، ط ١-١٤٠٦هـ.
- الكندي، جمعة بن سعود بن سليمان، منهج الشماخي في كتابه الإيضاح من خلال الجزأين السابع والثامن، (رسالة ماجستير، جامعة الزيتونة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).
- الكندي، ماجد بن محمد بن سالم الوسيط شرح تطبيقي مقارنة لمنظومة شمس الأصول، مجموعة مسقط للأعمال التجارية-سلطنة عمان، ط ١-١٤٤٠هـ.
- مجموعة كبيرة من العلماء والباحثين، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية-أبو ظبي، ط ١-١٤٣٤هـ.
- المراغي، أحمد بن مصطفى (ت: ١٣٧١هـ)، علوم البلاغة (البيان، المعاني، البديع)، دن-دم، دط-دت.

- المرداوي، علي بن سليمان الحنبلي، (ت: ٨٨٥هـ)، التحبير شرح التحرير، مكتبة الرشد-الرياض، ط ١-١٤٢١هـ.
- معمر، علي يحيى، الإباضية في موكب التاريخ، (ت: ١٤٠٠هـ)، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع-السيب، ط ٣-١٤٢٩هـ.
- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد-الرياض، ط ١-١٤٢٠هـ.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، (دار إحياء التراث العربي-بيروت، دط-دت).
- الهاشمي، محمد بن عبد الله بن الحاج، القواعد الأصولية عند ابن تيمية، مكتبة الرشد-الرياض، ط ١-١٤٣٠هـ.
- الهندي، محمد بن عبد الرحيم الأرموي (ت: ٧١٥هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، المكتبة التجارية-مكة المكرمة، ط ١-١٤١٦هـ.
- الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت: ٩٧٤هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مكتبة التجارية الكبرى-مصر، دط-١٣٥٧هـ.
- الولاقي، محمد بن يحيى، نيل السؤل على مرتقى الوصول، (ت: ١٣٣٠هـ)، مطابع دار عالم الكتب-الرياض، دط-١٤١٢هـ.

